مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية - كلية الحقوق بقنا - العدد الثاني- الجزء الأول ٢٠١٧

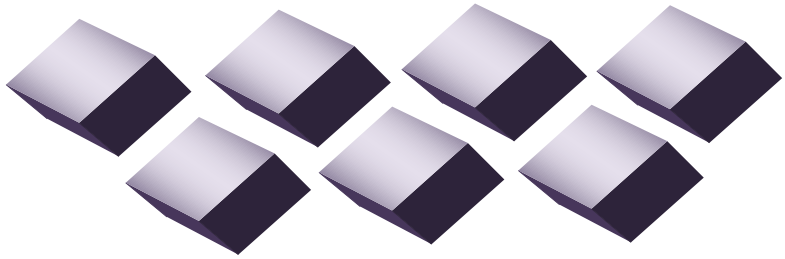

دارفور ما بين أصول الأزمة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

د/ اسراء حسين عزيز حجازي

دكتوراه فى القانون الدولي العام

المقدمة

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية [1] يعتبر من أهم الأحداث التاريخية البارزة للمسيرة الإنسانية المعاصرة فبعد مناقشات طويلة استمرت قرابة الخمسين عاماً، إستطاع المجتمع الدولي في النهاية أن يضع إتفاقية دولية تتصدى لأبشع الجرائم الدولية الخطيرة التي تهز مشاعر الضمير الإنساني مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان فهذه الجرائم تعتبر من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتي عانت منها الإنسانية قروناً طويلة بسبب عدم وجود تشريعات دولية تكفل ردعها وتعاقب كل من يقوم بإرتكابها بصرف النظر عن مراكزهم السياسية وحصاناتهم القانونية، صحيح أن المجتمع الدولي حاول في حالات إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة تهدف إلي معاقبة حالات معينة إلا أن هناك الكثير من الحالات أفلتت من طائلة القانون الدولي والعقاب الذي تستحقه.

وقد استوقفى النزاع القائم في كثير من الأقاليم أو الدول ومنها ما يحدث في إقليم دارفور . ذلك الذي بدأ شكل مواجهات قبلية حول الموارد الطبيعية بسبب الظروف المناخية القاسية، وما إن لبس هذا النزاع إلا فترة قصيرة حتى أكتسى صبغة عرقية ساهمت فيها العديد من العوامل السياسية والتنموية أدت إلي تطوره وأخذ إلي شكل تمرد مسلح قادته العديد من الحركات السياسية التي طمعت في المشاركة في السلطة والثروة مما أدي إلي تدويل النزاع ونقل القضية إلي مجلس الأمن.

والجدير بالذكر أن تدخل العديد من المنظمات الإقليمية والجمعيات الأغاثية مع تسليط آلة الإعلام العالمية بؤرة عدساتها علي الأحداث في المنطقة وتداعياتها أدى إلي تصوير النزاع في دارفور علي إنه بين العرب والأفارقة، وأن القبائل الأفريقية قد ثارت وتمردت بسبب إضطهادها من قبل حكومة الخرطوم والعناصر العربية الموالية لها.

وهنا يثور التساؤل عن حقيقة الأسباب التي أدت إلي إشتعال فتيل الأزمة في إقليم دارفور ؟ وكيف أخذ النزاع هذا المنحى الدولي بهذا الشكل اللافت، وما هي تداعيات إحالة ملف القضية إلي المحكمة الجنائية الدولية وإصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير وهو ما زال في منصبه، وما هي السبل المتاحة للخروج من هذا المأزق ؟

كل هذه التساؤلات سنعمل جاهدين من خلال هذه الدراسة للإجابة وإلقاء نظره تاريخية علي طبيعة هذه الأزمة.

كما تجدر بنا الإشارة إلي أن المحكمة الجنائية الدولية قد فتحت أربعة عشر تحقيقاً في سبع دول، واللافت للنظر أنها جميعها في القارة الأفريقية في أوغندا الشمالية جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وكينيا وفي إقليم دارفور في السودان وفي ليبيا.

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية : هي كياناً دائماً ، نشأ من خلال معاهدة أتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان – إنظر د. إسراء حسين عزيز حجازي – ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥ ص ١.

فلقد تمت إحالة هذه القضايا طوعاً من قبل حكومات هذه الدول في الحالات الثلاثة الأولى وفي كينيا تمت الإحالة بواسطة المدعى العام إما فيما يتعلق بليبيا و دارفور فقد تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن بالأمم المتحدة وقد جاءت حصيلة المحكمة متمثلة في عشرين مذكرة اعتقال وتسع استدعاءات للمثول بالإقامة وإلي أثنين اشتبه بهما ينتظران المحاكمة.

أما عن أولى أحكامها فقد كان في ١٣ مارس ٢٠١٢م وتبقى هناك محاكمتان أمام المحكمة حالياً وتدرس المحكمة سبع حالات في أربع قارات بما في ذلك أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وكوريا الجنوبية ونيجيريا.

وقد أقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه الدراسة إلي مقدمة أعقبناها بتمهيد تحت عنوان نبذة تاريخية عن أزمة دارفور وأسبابها تم الانتقال إلي الباب الأول تحت عنوان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى في أزمة دارفور من خلال ثلاثة فصول الأول أشتمل علي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والثاني أشتمل علي قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والثالث تحدثنا فيه عن قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور.

أما الباب الثاني فتحدثنا فيه من خلال فصلين الأول تطرقنا فيه للحديث عن الاتهامات الموجة من المحكمة بشأن الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور إما الثاني فتحدثنا فيه عن الموقف الإقليمي والدولي من تلك الاتهامات.

وتناولنا في الباب الثالث والأخير قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان " عمر البشير" وذلك في الفصل الأول أما الفصل الثاني فقد أفرد فيه الحديث لسبل الخروج من أزمة دارفور بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية.

وعلي الله أتوكل أنه نعم المولى ونعم النصير

المؤلف

"دكتورة إسراء حسين عزيز حجازي"

الفصل التمهيدي

نبذة تاريخية عن أزمة دارفور وأسبابها

نبدأ دراستنا عن إقليم دارفور بحديث مختصر عن البلد الذي ينتمي إليه هذا الإقليم وهو السودان، ويشكل السودان مساحة عظيمة علي خريطة القارة الأفريقية، فمساحته الكلية تبلغ حوالي ٢.٥ مليون من الكيلومترات المربعة أي حوالي ٨% من مساحة القارة الأفريقية، وتمتد الأراضي السودانية فيما بين خطي عرض ٤، ٢٢ شمال خط الاستواء، وتمتد هذه الأراضي من شرق القارة حتى وسطها علي الحدود التشادية ما بين خطي طول ١٦، ٣٨.٥ شرقا[١].

ويجاور السودان تسع دول هي مصر وليبيا من ناحية الشمال، وجمهورية أفريقيا الوسطي وتشاد من ناحية الغرب، وزائير (جمهورية الكنغو الديمقراطية) وأوغندا وكينيا من ناحية الجنوب، وأثيوبيا وإريتريا من ناحية الشرق، وهذا يجعل السودان متأثرا بالجغرافية السياسية لعديد من دول الجوار، كما يؤثر فيها أيضا بسبب تنوع ظروفه الطبيعية والسكانية والثقافية[٢].

وأن أزمة إقليم دارفور بغرب السودان تعتبر واحدة من أهم الأزمات التي طفت علي سطح الأحداث السياسية العالمية في السنوات الأخيرة، والتي ترددت أخبارها في وسائل الإعلام والصحافة في جميع أنحاء العالم، وانشغل بها أهالي دارفور والسودانيون جميعهم وحكومة الخرطوم والبلدان الأفريقية والعربية، بل وجذبت اهتمامات الدول الأجنبية والقوى الخارجية، وأصبحت في مقدمة المشكلات المطروحة علي المنظمات الإقليمية والدولية.

فمنذ بداية عام ٢٠٠٣، تخوض قوات الحكومة السودانية وإحدى الميليشيات الإثنية المعروفة باسم "الجنجويد" نزاعا مسلحا ضد جماعتين متمردتين هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة وفي سباق عملياتها ضد المتمردين قامت قوات الحكومة بشن حملة منهجية من "التطهير العرقي" ضد السكان المدنيين الذين ينتمون إلي نفس المجموعات الإثنية التي ينتمي إليها المتمردون، وقامت القوات الحكومية السودانية وميليشيا الجنجويد بإحراق وتدمير مئات القرى، متسببة في عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص، واغتصاب الآلاف من النساء والفتيات والاعتداء عليهن.

فيما يلي نبذة عن إقليم من حيث موقعه الجغرافي وتاريخه وطبيعته السكانية والأهمية الاقتصادية لهذا الإقليم وأسباب تلك الأزمة وسر تفاقمها من خلال مبحثين كما يلي بيانه:

المبحث الأول: إطلالة علي إقليم دارفور.

المبحث الثاني: نشأة الأزمة و أسبابها.

---

[١] **إجلال رأفت، هاني رسلان:** ملامح النزاع في دارفور، الأزمة والأفق المستقبلية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٢.

[٢] أنظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة علي شبكة الإنترنت، http://ar.wikipedia.org/wiki/

المبحث الأول

إطلالة علي إقليم دارفور

أولا: الموقع الجغرافي لإقليم دارفور ونشأته التاريخية

دارفور إقليم واسع تزيد مساحته عن مساحة دولة العراق، ويقترب من مساحة فرنسا[١]، وهو إقليم ذات إمكانات بشرية كبيرة وثروات طبيعية هائلة وفي مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة حديثا واليورانيوم والنحاس وغيرها، من الثروات المعدنية الهامة وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة إيجاد منفذ للسيطرة علي الإقليم ذو الموقع المتميز والمفصلي في وسط القارة الأفريقية والفوز بالنصيب الأكبر من ثروته.

تقع ولاية دارفور في غرب السودان، وتقدر مساحتها بخمس مساحة السودان أي (٥١٠ ألف كيلو متر مربع)، يحدها شمالا ليبيا وغربا تشاد ومن الجنوب الغربي إفريقيا الوسطي، كما تقدر عدد سكانها بخمس عدد سكان السودان (حوالي ستة ملايين نسمة)[٢].

يمتد إقليم دارفور الواقع في أقصى غربي السودان من خطي عرض ٩-٢٠ درجة شمالا وخطي طول ١٦-٢٧.٣٠ درجة شرقا، ليكون مثلثا تمتد مساحته إلي ٤٥٠ ميلا طولا و ٣٥٠ ميلا عرضا في أوسع حدوده السياسية، فهو يشتمل علي ما يعادل خمس مساحة السودان، وما يزيد قليلا علي نصف مساحة مصر، أو ما يعادل مساحة فرنسا[٣].

وحدود إقليم دارفور واضحة المعالم، حيث الصحراء الليبية في الشمال، بينما يمتد حزام رملي عريض في جهة الشرق يشكل فاصلا بين دارفور والولاية الشمالية وشمال كردفان وفي الغرب، تقع جمهورية تشاد، وفي الجنوب الغربي جمهورية إفريقيا الوسطي ويشكل بحر العرب الحدود الجنوبية حيث تقع ولايتا شمال بحر الغزال وغرب بحر الغزال.

تقسم دارفور إلي مناطق ثلاث: الشمال وعاصمته الفاشر، والجنوب وعاصمته نيالا، الغرب وعاصمته الجنينة، ويتمتع إقليم دارفور بثروة نباتية وحيوانية كبيرة، وتضم دارفور ١٠٠ قبيلة تنقسم إلي القبائل الإفريقية وتعمل بالزراعة، ومنها قبائل الفور والزغاوة والمساليت والميدوب، وقبائل عربية تعمل بالرعي مثل الرزيقات والهبانية والجوامعة والمهيريا والمعاليا[٤].

---

[١] وتبلغ مساحة العراق ٤٣٨ كم٢ أما فرنسا فتبلغ مساحتها ٥٥١ كم٢ وتبلغ مساحة مصر ١.٠٠٢.٤٥٠ كم٢.

[٢] **صلاح الدين علي الشامي:** السودان دراسة جغرافية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٢٦ وما بعدها.

[٣] Lampen, C.D: History of Darfur. Sudan notes and records vol. ٣١: ١٧٩.

[٤] **مصطفي خوجلي:** ورقة بعنوان "دارفور البيئة والإنسان"، مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، بمعهد البحوث والدراسة الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م،ص ٩ – ١٠.

أما القبائل غير العربية فتنقسم إلي المجموعات الآتية:

١- مجموعة مصدرها إقليم تبستي وتشمل مجموعة قبائل الزغاوه جنوب دارفور.

٢- مجموعات تشمل قبائل ذات أصول نوبية وأهمها الميدوب، والتنجور التي جاءت من تونس حتى وصلوا إلي دارفور ونتج عن ذلك اختلاط بين التنجور والداجو.

٣- مجموعة شعب الفور داجو، ومن القبائل المهمة كذلك قبيلة التنجر.

٤- مجموعة عناصر أفريقية ذات أصول نوبية أهمها البرتي وهم من أهم القبائل الشرقية لدارفور.

٥- مجموعة القبائل الغربية غير العربية ترجع أصولها إلي الأقاليم الجنوبية من ليبيا ومن تشاد وتشمل عناصر الفلاته، الميمه، البرنو، التكارنه، والمراريت وغيرها.

٦- مجموعة القبائل الأصلية أو القديمة وجاءت من الجنوب من دارفور منذ أمد بعيد وهي قبائل المساليت، تامه، والارنجا، ودار قمر، والفور، وهناك قبائل أفريقية أخرى مثل الفرتيت وهي قبيلة زنجية وثنية، والزغاوة.[١]

يحيط بنشأة دارفور غموض شديد، غير أنه من المعروف أن الإقليم كان قد تعرض في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين لتحول حضاري بفضل حالة الانتعاش التجاري التي عمت خلال هذه الفترة مما أدي إلي قيام مملكة دارفور.

وتشير الروايات إلي أن أول من أسس مملكة في الإقليم هو شعب الداجو ولكن دولتهم كانت علي الأرجح محدودة الاتساع، ومنحصرة في الجزء الجنوبي الشرقي فقط ولم يمتد نفوذهم غلي الشمال أو إلي الغرب، كذلك لم تشمل دولتهم جبل مرة، ثم قام شعب التنجور – كما يري البعض – بتأسيس دولة أخرى في شمال دارفور ربما بعد زوال دولة الداجو.

وتدل بقايا آثار المساجد والقصور الملكية المبنية بالطوب الأحمر علي أن الإسلام قد دخل إلي دارفور في عهد التنجور، ومن المحتمل أن مملكتي الداجو والتنجور قامتا جنبا إلي جنب حتى القرن السادس عشر الميلادي، مما يدل علي أن كل دولة منهما لم تكن بالضرورة تحكم جميع مناطق دارفور.[٢]

استمرت دارفور مملكة قائمة بذاتها تحت حكم سلاطينها حتى بعد منتصف القرن التاسع عشر، وكان محمد علي – نتيجة لظروف سياسية تتصل بعلاقته بالمماليك، وموقفه من إنجلترا، وعلاقته ببعض الأمراء السودانيين الذين كانوا في صراع مع غيرهم حول الحكم واستعانوا به في دخول السودان، ونتيجة لظروف اقتصادية تتصل بالزراعة والري والنيل – قد قام بغزو السودان، حيث جهز حملة قوامها ٥٤٠٠ مقاتل

---

[١] راجع: **نعوم شقير:** تاريخ السودان القديم والحديث وجغرافيته، مطبعة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٦٥ وما بعدها.
[٢] د. **عبد الفتاح مقلد:** الإسلام والعروبة في السودان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٥ وما بعدها.

مسلحون بأحدث الأسلحة والمدافع بقيادة إبنه إسماعيل، ثم أرسل حملة أخرى بقيادة محمد بك الدفتردار ثم حملة ثالثة بقيادة إبراهيم باشا، حيث تم له الاستيلاء علي معظم بلاد السودان.[١]

وقد قاوم أهل دارفور الحكم التركي الذي دام عشر سنوات، وقامت خلال هذه الفترة عدة ثورات، من أشهرها ثورة "هرون" التي قضي عليها "غردون باشا" عام ١٨٧٧م، وعند قيام الثورة المهدية سارع الأمراء بمبايعة المهدي ومناصرته حتى نالت دارفور استقلالها بعد نجاح الثورة المهدية.

ولما قامت الثورة المهدية عرض أمر دعوتها علي قبائل الرزيقات – المنتشرة في كردفان وجنوب دارفور – فقبلتها، وأخذ زعماؤها البيعة علي يدي محمد أحمد المهدي. في مدينة "قدير".

وسيطرت المهدية علي دارفور في يناير عام ١٨٨٤م، وأصبح المهدي سيد الموقف في بلاد السودان بلا منازع وقد وجد هذا الحكم مقاومة عنيفة من أهل دارفور حتى سقطت المهدية عام ١٨٩٨م[٢].

وظل إقليم دارفور كيانا سياسيا موحدا لأكثر من ٦٠ عاما ولم يلحق بالدولة السودانية إلا في عام ١٩١٧م بعد سقوط مملكة دارفور علي يد الاستعمار البريطاني[٣]، وبذلك دخل هذا الإقليم الغربي النائي تحت الإدارة الثنائية حتى نهاية الحكم الثنائي ١٩٥٦م.

وقد اتصلت دارفور تاريخيا بالعالم الخارجي عبر طريقين رئيسيين كانا مدخلا لحركة الهجرة والتجارة والتأثير الثقافي والديني من شمال أفريقيا وكان السبب في تنشيط حركة التجارة التبادلية وهما:

١- درب الأربعين بين أسيوط في مصر وكوبي العاصمة التجارية القديمة لدارفور، والتي تقع غرب الفاشر (ينسب إليها الزغاوة الكوبي).

٢- طريق من طرابلس عن طريق جالو والكفرة إلي وايتي، حيث يتفرع لفرعين الغربي إلي وادي في تشاد والشرقي لدارفور.[٤]

ومن الواضح أن النزاعات القبلية هي التي طبعت تاريخ الإقليم منذ عهد بعيد من المعالية والرزيقات، وبين الرزيقات والمسيرية، والتعايش والسلامات، والزغاوة والفور، والقلاتة والقمر، وأخيرا المساليت والفور ضد القبائل العربية منذ عام ١٩٩٨، ولم يكن لهذه الاحتكاكات بعد عرقي لأنها وقعت بين أبناء الأصل الواحد أحيانا، كما قامت تحالفات بين قبائل من أصول مختلفة.

---

[١] **د. محمد محمود الرشيدي:** دارفور تحت حكم محمد علي دينار، رسالة ماجستير، دون نشر، معهد الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ص ٨ وما بعدها.

[٢] ولمزيد من المعلومات حول المهدية أنظر **د. زكي البحيري:** بحث بعنوان الاتجاهات الاجتماعية والثورية في الحركة المهدية في السودان، ١٨٨١ -١٨٨٥، مقدم ضمن أعمال ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية عن "الدين والدولة في العالم العربي"، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بآداب القاهرة، والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، تحرير عاصم الدسوقي، القاهرة، ٢٠٠٣م

[٣] ولمزيد من المعلومات راجع **د. زكي البحيري:** السودان تحت حكم الإنجليزي ١٩٢٤ – ١٩٣٦، جامعة عين شمس، القاهرة، رسالة ماجستير، دون نشر، ١٩٨٣م.

[٤] **د. محمد محمود الرشيدي:** المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها، وأيضا أنظر **د. محمد إبراهيم أبو سليم:** في الشخصية السودانية، دار جامعة الخرطوم، ١٩٧٩م، ص ٧٠ وما بعدها.

ومن الواضح أيضا أن هذا الإقليم كان أكثر أقاليم السودان الطرفية إهمالا وتهميشا وضعف الوجود الرسمي، وسيادة الانتماء القبلي، فضلا عن الجفاف والهجرات من الإقليم منذ عام ١٩٧٣، فزادت الاحتكاكات العشائرية حول المياه والرعي، وكان للصراع السياسي أثر سلبي علي الإقليم، وقد تحالفت الحركة الشعبية مع كل الأطراف المناوأة للحكومة في الإقليم.

وفي عام ١٩١٩ شب نزاع عنيف بين الفور والعرب، وتم الصلح في مؤتمر الفاشر[١] ثم قام نزاع بين العرب والمساليت عامي ١٩٩٨، ٢٠٠١ انتهي باتفاقية سلام بين الطرفين.

ومن الواضح أن تحريك المشكلة يتجاوز المعطيات المختلفة، كما أن المواقف الغربية خاصة الأمريكية تشير إلي أهمية الإقليم الإستراتيجية والاقتصادية والنفطية مما يغري الولايات المتحدة بالسعي إلي فصلها عن الوطن الأم علي أساس نظرية التدخل الإنساني.

ثانيا: النشاط السكاني والأهمية الاقتصادية لإقليم دارفور

تتعدد الأعراق والإثنيات والقبائل واللغات (١٤ لغة) في دارفور وفي اعتقاد عدد من المؤرخين – أبرزهم براون (١٧٩٣) الرحالة الإنجليزي، والألماني ناختقال (١٨٧٤)، والعربي محمد عمر التونسي (١٨٠٣)– فإن الإقليم كان موطنً للعديد من القبائل الإفريقية إلا أنه وبمرور الزمن استقرت به مجموعات من الساميين والحاميين عبر فترات مختلفة، جاءوا من الشمال والشرق والغرب بحثا عن الأمن والاستقرار السياسي النسبي وسعيا خلف المراعي لقطعانهم واستمرت الهجرات حتى القرن الثالث عشر، وكان النازحون من العرب والبربر المتهودين الذين انتشروا في الإقليم العريض جنوب تونس، والوصول بالشمال عبر طريق القوافل المتجهة نحو الإقليم الواقع بين بحيرة تشاد ونهر النيجر، وطريق آخر من الشرق من طرابلس ومصر.

وعقب فتح مصر (٦٤٩ – ٦٤٢)، أندفع العرب والمسلمون نحو الإقليم واستقر نحو ربع مليون منهم فيه – حسب تقديرات المؤرخين – وتصاهروا مع البربر والسكان الموجودين ولم يكن السكان الجدد مجرد تجار أو رعاة كسابقيهم ولكنهم أصحاب حضارة وعقيدة، فأثروا في ثقافة الإقليم وفي دين الأغلبية وكان من أبرز القبائل التي استقرت وانتشرت في ذلك الإقليم، بنو هلال وبنو حسين وذلك في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين، وشهدت دارفور حالة من الاستقرار السياسي والتصالح الاجتماعي منذ عهد مبكر فكان ذلك عامل جذب للهجرات وسببا في انتعاش التجارة[٢].

يبلغ عدد السكان في الإقليم نحو أربعة ملايين و٧٤٦ ألفا و٤٥٦ نسمة، حسب تعداد السكان الأخير في عام ١٩٩٣ وترجح بعض التقديرات أن تعداد اليوم بلغ قرابة الملايين الستة، هم خليط من الأفارقة والبربر والعرب تعايشو أو تضاهروا لما يزيد علي ألف وثمانمائة وخمسين عام. وينتمي سكان الإقليم إلي ٨٦ قبيلة، منها الغور وبنو هلبة والتنجر والبرتي والزغاوة والهبانية والمساليت، والرزيقات والتعايشة، والقمرن والزيادية،

---

[١] الفاشر هي العاصمة التاريخية لإقليم دارفور، وكان يطلق أول الأول علي مجلس سلطان الإقليم الذي ينعقد في ميدان واسع أمام قصر اسمه الفاشر، ثم صار هذا الاسم يطلق علي مكان استقرار السلطان ومحل إدارته، ولذلك أصبحت مدينة الفاشر مكان الحكم وعاصمة سلطان دارفور.

[٢] **د. عبد الغفار محمد أحمد:** الوحدة في التنوع، دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٩٢م، ص ١١ وما بعدها.

والبرقد، والميدوب، وبنو حسين، والتاما والمحاميد، والعطيفات الداجو، والعريقات، والفاتة، وبنو منصور والمعاليا، والصليحات، والترجم، والمرايت، والميما، والجوامعة، والهوارة.

وتؤكد الدراسات التاريخية والواقع الحياتي أن قبائل البقارة هي من أقوي القبائل العربية في السودان وأغناها، وأكثرها نزوعا إلي الحرب، وهي تنتشر في إقليمي دارفور وكردفان ويهمنا هنا القسم الموجود منها في دارفور.

يعيش رعاة الأبقار بين خطي عرض ١٣ و١٠ درجات وتمتد منطقتهم في مدينة الأبيض في شمال كردفان حتى بحيرة تشاد وهم في دارفور قبائل عديدة من أشهرها[١]:

- **الرزيقات:** أقوي وأغني قبائل الإقليم تبلغ مساحة منطقتهم ١٢ ألف ميل مربع شمال شرق دارفور، ومنطقتهم غنية بالشجيرات الكثيفة وبعضهم يزرع الدخن والذرة الشامية ورغم أن الرزيقات قبيلة بدوية شرسة ومقاتلة واشتهرت بحروبها مع قبائل الدينكا في جنوب السودان، إلا أنه لم يعرف لهم تاريخ للصراع مع القبائل في دارفور ما عدا احتكاكات محدودة مع بعض القبائل العربية الأخرى، مثل صراعهم الشهير مع الزغاوة بسبب سيطرتهم علي ٦٥% من التجارة[٢].
- **بني هلبة:** وكانوا فيما مضي قبيلة كبيرة، ووطنهم الأصلي في منطقة "عد الغنم" إلي الجنوب الغربي من جبل مرة، وتعيش جماعة منهم شرق هذا الجبل وجنوب جبل حريز وأخرى فيما وراء حدود دارفور في وادي وهم يجاورون التعايشة، وقد تعرض بني هلبة في دارفور مبكرا لضغط سلاطين الفور الذين كانوا يطالبونهم بدفع إتاوات ضخمة مما اضطر جماعات منهم إلي الهجرة إلي تشاد والاستقرار هناك[٣].
- **التعايشة:** يعيشون في دارفور، وكانوا من أقوي القبائل في دارفور وأكثرها عددا وقد انخرطوا في جيش المهدي بأعداد كبيرة مناصرة له، ولخليفته عبد الله التعايش المنتمي للقبيلة وعقب هزيمة الخليفة عبد الله تراجع أثر القبيلة ونفوذها بصورة كبيرة وقلت أعدادهم في مناطقهم التاريخية[٤].
- **بنو فضل:** كانت من القبائل القوية إبان الحكم التركي – المصري واستقرت في شرق دارفور، تراجعت مكانتهم خلال الفترة المهدية بعد اختلافهم مع السلطان علي دينار، فهاجر نحو ثلثهم

---

[١] **د. محمد عوض محمد:** السودان الشمالي سكانه وقبائله، مطبعة الجنة للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، ص ٢٢٤ وما بعدها.

[٢] **د. محمد عوض محمد:** المرجع السابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣.

[٣] MacMichael. H.A, A history of the Arabs in the Sudan, Cambridge, University Press, ١٩٢ pp. ٢٧٨ – ٢٧٩.

[٤] **د. عبد الوهاب الطيب البشير:** ورقة بعنوان "أوضاع النازحين في دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي "مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ٤ وما بعدها.

باتجاه إقليم كردفان المجاور واستقروا شرق النهود، بينما حصرت البقية وجودها في وسط إقليم غرب دارفور عند منطقة صغيرة علي الحدود القريبة مع كردفان[١].

- **المسيرية:** كان وجودهم الأول في دارفور ولكن في عام ١٧٧٠م وصل قسم منهم لكردفان جبل كرو هو المقر الرئيسي للمسيرية بدارفور اشتهرت في مناطقهم عدة أودية كوادي نتيقة ووادي البان جديد، ويربو تعداد المسيرية علي المائتي ألف نسمة ورغم استقرار البعض منهم، إلا أن المسيرية في الأصل رحل ومن أبرز مراحيل المسيرية مرحال يبدا من منطقة أم دافوق إلي منطقة دقريس وعموما يتركز المسيرية بغرب دارفور في أربع عموديات رئيسية.
- **الماهرية:** قبيلة موجودة في دارفور وكردفان عاش غالبيتهم في دارفور قبل المهدية التي ساندوها وزحفوا نحو أم درمان مقاتلين ضمن جيوش الإمام محمد أحمد المهدي وقد اختلفوا مع علي دينار الذي هاجمهم وحاربهم بصورة زادت من وتيرة هجراتهم نحو كردفان ولكن مع نهاية عهده، بدأوا رحلة العودة لمواقعهم في مناطق الشمال الغربي[٢].

وتنقسم القبائل غير العربية في دارفور إلي المجموعات الآتية:

- مجموعة مصدرها إقليم تبستي وما يجاوره من مناطق، خاصة البلاد التي تقع إلى الغرب منه في أواسط الصحراء الكبرى، وتشتمل علي مجموعات قبائل الزغاوة في جنوب دارفور وإلي الشمال منها توجد البدايات ثم القرعان، وتمتد مناطق انتشار تلك المجموعات حتى المنحدرات الشمالية لجبل مرة.
- الزغاوة: كبرى القبائل التي تعيش في شمال دارفور وغربها، تنتشر من الحدود الغربية إلي الشرق حتى خط طول ٢٥ درجة، وهم إثنية قائمة بذاتها لغة وثقافة، ويرجع البعض أصولهم إلي البربر وأنهم قبائل ليبية، والبعض يرجع بهم إلي الجزيرة العربية، وآخرون إلي منطقة الشام[٣]. ويتركز الزغاوة في السودان، مع وجود مؤثر في تشاد وكذلك ليبيا. ويقسم الزغاوة إلي ثلاثة أقسام كبيرة هي:
  - الويقي (مقسمون لسبعة أفرع أبرزها التوار).
  - التوباء (وهم البديات ولهم فروع كثيرة).
  - الكوباراء (هما زغاوة الكوبي وكذلك فروعهم كثيرة)
- مجموعة تشتمل علي قبائل ذات أصول نوبية وأهمها الميدوب والتنجور، والميدوب هو اسم جبل يقع في الركن الشمالي الشرقي من دارفور علي بعد ٤٠٠ ميل من مدينة الخرطوم و ٣٥٠ ميلا جنوب غرب بلده الدبه وعرف سكان هذا الجبل باسمه، ويرجع جماعة الميدوب إلي أصل نوبي ويتكلمون

---

[١] **أحمد عبد الله آدم،** قبائل السودان، التمازج والتعايش، ١٩٩٧م، ص ١٠٥: ١٥٠.
[٢] **أحمد عبد الله آدم:** المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.
[٣] **د. عبد الوهاب الطيب البشير:** المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

لغة تشبه لغة النوبيين المقيمين علي النيل، الأمر الذي يرجع هجرتهم من بلاد النوبة الشمالية غلي منطقة جبل ميدوب، أما التنجور فقد جاءوا من تونس واخترقوا بلاد بورنو وواداي حتى وصلوا إلي دارفور، وبعد قدومهم اختلطوا بالسكان الأصليين ونتج عن ذلك الاختلاط بين التنجور القادمين والداجو المقيمين في دارفور قبلهم مجموعة شعب الفور.

- الداجو والتنجر: هما قبيلتان متداخلتان: توجدان في منطقة دار مساليت ودار سيلا وتتركزان حول مدينة نيالا في ولاية جنوب دارفور، كما توجدان في كردفان وفي دولة تشاد، ولقد ذكر ماكمايكل في مذاكرته أن الداجو هاجرو قديما من النيل ثم استوطنوا جنوب دارفور حيث اختلطوا بالسكان المحليين والثابت أنهم من أقدم القبائل في دارفور وأصحاب أقدم ممالكها المعروفة وسلطنة الداجو التي أرخ لها في نهاية القرن الحادي عشر الميلادي استمرت لأربعة قرون ويشتغل الداجو بالزراعة وتربية المواشي معا، أما التنجر فالرواية أنهم سلالة متفوقة أزاحت الداجو وهم يتحدثون اللغة العربية فقط ويري البض آثارا واضحة للدم العربي بينهم[١].
- الفور: وهي قبيلة تعيش علي طول سلسلة جبل مرة في وسط الإقليم، وهي أكثر القبائل المنفردة عددا، للفور تسعة وتسعون فرعا يمثل الكيرا والكنجارا أكبر هذه الفروع وأشهرها، وكانا علي مر التاريخ حليفين وحاكمين وقد عرف الإقليم باسمهما، ولا يزال الجدل دائرا حول أصولهما وللفور لغة قائمة بذاتها، هي لغة غنية بالمفردات والتراكيب، كما أن نمط معيشهم كذلك يتسم بالثراء[٢].

ومن المعتقد أن قبائل الفور هم أقدم القبائل التي سكنت دارفور، لكن لا ندري أصولهم القديمة غير أن هناك كثيرا من الظن أنهم فرع من فروع الزنوج الذين سكنوا السودان القديم خاصة في غرب أفريقيا.

أما قبائل المساليت فهي خليط من الزنوج والعرب يتكلمون لغة تختلف عن لغة سكان دارفور، وتبلغ المساحة التي ينتشرون فيها ما بين ٧٠٠٠ – ٧٥٠٠ ميل مربع، تحدها من الغرب واداي ومن الجنوب دار صليح في جمهورية تشاد حاليا ومن الشمال دار قمر ودار تامة ومن الشرق قبائل الفور، وبلاد المساليت فقيرة ثروتها الأغنام والماشية، وهي كثيرة التنقل والترحال[٣].

ومن الضروري أن نشير إلي أن، العرض السابق عن نشأة القبائل وتوزيعها في دارفور هو من قبيل الدراسة النظرية المجردة، والطريقة التي عرضنا بها المعلومات هي محاولة لإدراك شكل التكوينات البشرية في هذا الإقليم الكبير وآثارها علي الأوضاع الحياتية والاجتماعية خاصة في الصراع القائم حاليا.

تمثل الظروف والعوامل الاقتصادية أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات البشرية، والظروف الطبيعية في أي بلد أو إقليم وهي التي تحدد نشاطات السكان وطرق حياتهم، والاقتصاد هو المحرك الأساسي للمجتمع وهو السبب الرئيسي لقيام أية صراعات أو حروب علي مستوي الأفراد والجماعات والدول، وفي ضوء هذا المفهوم فإن دراسة النشاط الاقتصادي والإمكانات المادية لإقليم دارفور تعتبر مدخلا في غاية

---

(١) **د. مصطفي خوجلي:** المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.
(٢) **د.أحمد عبد الله آدم:** المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.
(٣) **د. مصطفي خوجلي:** المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

الأهمية لفهم أبعاد مشكلة دارفورللإقليم إمكانات اقتصادية ومادية هائلة تتمثل في المراعي الواسعة والثروة الحيوانية الضخمة، والأراضي الزراعية ذات المساحات الكبيرة والثروات المعدنية المختلفة، والمعطيات الاقتصادية الأخرى، فالحيوان وما يرتبط به من حركة التنقل والترحال يمثل مركز الثقل في المجتمع الرعوي في إقليم دارفور حيث أن حياة الرعاة في هذا المجتمع تعتمد علي الحيوان اعتمادا يكاد يكون كليا في معيشتها وأحوالها الاجتماعية.

كما أن دارفور تعتبر من الأقاليم الغنية في صيد الحيوانات البرية خاصة في جنوب مدينة نيالا التي توجد فيها حظيرة طبيعية تضم الكثير من الحيوانات البرية الكبيرة بمختلف أنواعها كالفيلة والأسود والنمور والجاموس البري والغزلان، وأبو عراف والكتمور، وكثير من حيوانات الصيد الصغيرة كالقرود بأنواعها المختلفة والطيور المتنوعة.

والثروة الحيوانية من الماشية والإبل والأغنام من أهم الموارد الاقتصادية لدارفور، ولذلك فإن الرعي هو النشاط الاقتصادي لما يقرب من ٥٠% من سكان الإقليم، وإذا كان السودان بكامله يمتلك حوالي ٢٢٠ مليون رأس من الحيوانات المختلفة (عام ٢٠٠٥) – مما يشكل ثروة عظيمة – فإن إقليم دارفور بمديرياته الثلاث يمتلك ما يقرب من ثلث هذا العدد، وطبيعي أن هذه الثروة تعتبر بالنسبة لسكان الإقليم مصدرا أساسيا للألبان واللحوم والأصواف والوبر والجلود، ولذلك فإن دارفور – وكردفان – تصدران أعدادا كبيرة من الحيوانات خاصة الإبل التي كانت تصدر إلي مصر برا في رحلة طويلة عبر طريق درب الأربعين، وحاليا يتم نقل اللحوم السودانية من دارفور إلي مصر والسعودية بطرق النقل الحديثة[١].

يعتبر التنوع في المناخ والبيئات المصاحبة له من السمات البارزة في السودان ككل، حيث يبدأ في الشمال الأعلى مناخ صحراوي قاحل يتدرج إلي شبه صحراوي حتى يتحول إلي استوائي غني في جنوبه الأدنى وإقليم دارفور لمساحته الشاسعة، يظهر فيه هذا التنوع، فالمناخ صحراوي وشبه صحراوي في الشمال، وفي الوسط نجد السافنا الفقيرة، بينما تسود السافنا الغنية في أجزائه الجنوبية، ويشكل جبل مرة – رغم موقعه في وسط الإقليم تقريبا – مناخا قائم بذاته، حيث نجد مناخ البحر الأبيض المتوسط، وكذلك يوجد غطاء نباتي وإنتاجي بستاني يتناسب مع هذا المناخ[٢].

ولا شك أن الماء هو أساس وجود أي نشاط حيوي سواء أكان بشريا أو حيوانيا في أي مكان أو زمان، (و جعلنا من الماء كل شئ حي) صدق الله العظيم وهذا بالطبع ينسحب علي إقليم دارفور، هذا الإقليم الذي يعتمد اعتمادا يكاد يكون كليا علي مياه الأمطار كمصدر أساسي للزراعة والرعي ومياه الشرب بسبب البعد عن نهر النيل.

ومن الملاحظات الهامة والجديرة بالذكر هنا أن كمية سقوط الأمطار علي إقليم دارفور تختلف من عام إلي آخر زيادة ونقصانا، وتكون غزيرة في جنوب الإقليم وتقل كلما اتجهنا نحو الشمال، وفضلا عن ذلك فإن

---

[١] **د. كمال دسوقي:** دراسات في المجتمع السوداني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٢٥ وما بعدها.

[٢] **التجاني مصطفي محمد صالح:** الصراع القبلي في دارفور، أسبابه وتداعياته وعلاجه، ١٩٩٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

مواعيد سقوط الأمطار تختلف من عام إلي آخر، وهذا يؤثر بالطبع علي حجم ومكان النشاط الحياتي في هذا الإقليم الكبير.

ولما كانت كميات مياة الأمطار غير كافية، وغير منتظمة بل ومنعدمة في فترات كثيرة خاصة في الصيف فإن مناطق شمال وسط السودان بشكل عام بما فيها دارفور تعتمد في سد حاجتها من المياة علي تخزين المياه في الحفائر والخزانات الصغير للاستفادة منها في فترات ندرة الأمطار خاصة في شمال الإقليم[١].

وتمثل الزراعة في دارفور النشاط الاقتصادي الثاني من حيث الأهمية تاريخيا بعد النشاط الرعوي إلا أنها كادت أن تكون في المرتبة الأولي في السنوات الأخيرة، ومن وجهة نظر المؤرخ السوفيتي سميرانوف، أنه قد ساد النظام الإقطاعي في بلاد دارفور خاصة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وذلك راجع إلي أن النظام السياسي الذي كان سائدا في دارفور كان يتسم بالمركزية المفرطة مما ترتب عليه زيادة معدل منح الإقطاعات الكبيرة لعلية القوم[٢].

وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية في مديريات دارفور الثلاث ٢.٥٥٢.٣٩٢ فدان حسب تقديرات السبعينيات من القرن العشرين، وهي تزيد عن ذلك حاليا بالطبع، ويعيش عليها عدد محدود من السكان لا يزيد عن ٦.٦ مليون نسمة (٢٠٠٤)، وتتركز الزراعة في إقليم دارفور بشكل عام في ثلاثة مناطق هي: جبل مرة، ومنطقة جنوب دارفور، والمنطقة الشرقية[٣].

جبل مرة: معظم القبائل التي تمارس الزراعة فيه تنتمي لأصول أفريقية مثل قبائل الفور، والمساليت وبعض الزغاوة والتاما، والمرايت، والميما، والبرتي، والتنجر، وهناك مزارعون من عناصر عربية الأصل بالطبع، وهذه القبائل لها حواكير أو إقطاعات، وتتميز منطقة جبل مرة بوفرة المياه والثراء الواضح، وتزرع فيها محاصيل مختلفة مثل الشعير والدخن، والذرة والقمح والسمسم والقرع العسلي والقطن والبصل والفول السوداني كما يوجد فيها أشجار النخيل والعنب والرومان.

منطقة جنوب دارفور: لعل من أكثر القبائل التي تقبل علي الزراعة في هذه المنطقة هي الرزيقات والتعايشة وبني هلبة والهبانية، وتزرع فيها محاصيل السمسم والخيار والقرع العسلي والبطيخ والقطن إضافة إلي الخضروات والفواكه والكركديه.

المنطقة الشرقية: وهي عبارة عن مدرجات رملية تقوم فيها زراعة الدخن والذرة كما تزرع فيها مساحات صغيرة بالسمسم والخيار والقرع والبطيخ والقطن.

---

[١] **كمال دسوقي:** المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

[٢] **محمد إبراهيم أبو سليم:** الفور والأرض، وثائق تمليك، معهد الدراسات الأفريقية والأسيوية بجامعة الخرطوم، ١٩٧٥م، ص ٥٢-٥٥.

[٣] أنظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة علي شبكة الإنترنت، http://ar.wikipedia.org/wiki

ويسهم إقليم دارفور بحوالي ٤٥% من صادرات السودان – باستثناء الصادرات البترولية – وتفصيليا حوالي ٢٢% من صادرات السمسم، و١٥% من صادرات الماشية واللحوم، و٥% من صادرات الصمغ العربي، و٩% من صادرات الكركدية وحب البطيخ[١].

كما تمتلك دارفور ثروة معدنية هائلة، يأتي علي رأس هذه الثروة البترول وكانت عمليات استكشافة قد بدأت في السودان منذ الخمسينات كما يعتقد أن هناك احتياطي نفط يقدر بـ ٧ مليارات برميل[٢].

ويوجد في دارفور أيضا معادن كثيرة ذات قيمة اقتصادية عالية يأتي في مقدمتها اليورانيوم الذي يوجد في السودان في مناطق جبال النوبة بجنوب كردفان، وفي منطقة حفرة النحاس بجنوب دارفور وكذلك يوجد النحاس بتركيز عال في ترسيبات منطقة حفرة النحاس بالإقليم، كما تتوفر في شمال دارفور كميات من الحديد الذي تبلغ نسبة نقاء المعدن فيه من ٨٠ إلي ٩٠%، ويقدر الاحتياطي الموجود منه بحوالي ١٠ مليون طن، كذلك يوجد معدن الزنك في الشمال مختلطا مع معادن أخرى كالحديد والرصاص، ويوجد أيضا معدن الذهب في منطقة حفرة النحاس كذلك توجد معادن أخرى في دارفور كالنيكل والحديد والبوكسيت وغيرها.

وختاما يمكن القول: إن هذا الإقليم قد عرف طوال تاريخه الصراعات القبلية علي المرعي والأرض ومصادر المياه، وساعد علي ذلك انتشار التقاليد القبلية، وسادت ثقافة الفروسية، لكن هذه الصراعات كانت محدودة، ويتم تسويتها من خلال الأطر والأعراف المحلية، إلا أن هذه الأوضاع بدأت في التغير نتيجة لانعكاسات الحرب الأهلية في تشاد في السبعينيات والثمانينيات والتي تربطها مع دارفور العوامل القبلية عبر الحدود المفتوحة، وازداد ذلك بمرور الوقت مع تدخل ليبيا في تشاد، وأصبحت دارفور مسرحا خلفيا للقوي والصراعات الدائرة علي الأرض التشادية.

---

[١] نفس المرجع.
[٢] نفس المرجع.

المبحث الثاني

أسباب النزاع في إقليم دارفور وطبيعته القانونية

أن أزمة دارفور تعتبر من أكثر الأزمات تعقيداً، ويرجع ذلك إلي تداخل سياستها فمن ناحية يمكن أن نلاحظ انسجام نسبي بين سكان دارفور يتمثل في أن كل سكان الإقليم يدينون بالإسلام ويتمسكون به إلي أبعد الحدود ، فمن ناحية أخرى هناك مسببات بيئية وقبلية واقتصادية وشخصية وسياسية قد فأقمت من هذه الأزمة حتى غطت علي الانسجام النسبي، وأدى إلي الصراع الدمي الذي يعيشه الإقليم الآن.

الواقع أن الحرب التي نشبت في دافور أفرزت الكثير من التخريب والدمار، حيث تم حرق مئات القرى وتشريد قاطنيها، ونزوح مشات الألوف بين السكان تاركين قراهم وممتلكاتهم خاصة بعد أن دمرت مؤسساتهم الخدمية والتعليمية والصحية وغيرها، وتوقفت مشاريع التنمية في الإقليم، وكذلك توقفت النشاطات الزراعية والتجارية في القرى.

وهو ما طرح تساؤلاً يدور حول ما هي حقيقة الوضع الإنساني في إقليم دارفور، وما هي حجم المعاناة الإنسانية التي يعانيها أبناء دارفور، وهل يمكن إعتبار أزمة دارفور أسوء أزمة إنسانية في العالم كما يروج لها أغلب وسائل الأعلام.

ويتداول هذا المبحث أسباب وجذور وتطورات الأزمة الحالية في دارفور وطبيعة هذا النزاع القانونية وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلي فرعين وذلك علي النحو التالي:

وأسبابه وما هي طبيعته القانونية وعليه تقسم الدراسة في هذا المبحث إلي فرعين وذلك علي النحو التالي بيانه

الفرع الأول: نشأة النزاع في إقليم دارفور وأسبابه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأزمة دارفور وأطرفها.

الفرع الأول

نشأة النزاع في إقليم دارفور وأسبابه

لما كان الصراع القائم حاليا في إقليم دارفور ذات أبعاد متعددة وأسباب كثيرة، وأن السبب الظاهر والمعلن من قبل حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور هو أن القبائل العربية تضطهد القبائل الأفريقية ذات الأصول الزنجية وتعتدي عليها وتغير علي مناطق زراعاتها وتحرق قراها وتبدد ثرواتها بل وترغمها علي ترك مناطق استقرارها فتلجأ إلي مدن السودان الأخرى وإلي تشاد وإلي بعض مناطق جنوب دارفور[١].

والواقع يقول أن المشكلة سودانية داخلية بحته لأنها وقعت في إقليم يتبع الأراضي السودانية، والأصل أن تكون الحكومة السودانية قادرة علي فرض الأمن والنظام في إقليم دارفور، ومن الواضح من متابعة تاريخ هذه القضية أنها ليست قضية صراع عرقي، ولكنها في الأغلب صراع قبلي، فكلهم سودانيون وكلهم مسلمون، وحتى القبائل العربية كانت قبائل إفريقية ولذلك لا يبدو أن عرض المشكلة علي أنها صراع بين المكون العربي والإفريقي في السودان عرض دقيق، كما أنها بالقطع ليست صراعا دينيا.

وقد بدأت الأزمة الحالية في دارفور عام ٢٠٠٣ بعد هجوم مجموعة من المتمردين علي أهداف حكومية بحجة أن الحكومة تهمل المنطقة وتقمع الأفارقة لصالح العرب، وبدأت تظهر حركات التمرد وهي الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحركة العدل والمساواة المرتبطة بحسن الترابي[٢].

– والملاحظ أن النزاع في دارفور بدأ في عام ٢٠٠٣م، وهو العام الذي كان شاهد علي نشأة الحركات الآتية:

- حركة تحرير السودان (Sudan Liberation Army) (SLA)، وتكونت من قبائل الزغاوة، والفور، والمساليت، والبرتي، بجانب قبائل أخرى وتزعمها المحامي عبد الواحد نور الدين من قبائل الفور.

يذكر أن بداية نشأته هذه الحركة كانت تحت مسمي جبهة تحرير دارفور وعاودت تغيير اسمها إلي حركة تحرير السودان تأثرا باسم الحركة الشعبية لتحرير شعب السودان في الجنوب.

- حركة العدل والمساواة (JME) ويقودها خليل إبراهيم من أبناء قبيلة الزغاوه، ويقودها عسكريا التيجاني سالم درو.
- جماعة الجنجويد وتأتي هذه الجماعة علي الجانب الآخر في مواجهة التنظيمات الإفريقية المسلحة، وهي ميلشيات من الفرسان المسلحين من قبائل البدو العربية القادمة من شمال دارفور ودولة تشاد، وهم جماعة يتعايشون على النهب المسلح.

---

[١] **إجلال رأفت، هاني رسلان:** المرجع السابق، ص ٩٢: ٩٣.

[٢] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٨ وما بعدها.

ويشير مصطلح الجنجويد إلي عبارة (جن جاء علي جواد) وهي تصف جماعة تمتطي الجواد وتحمل رشاش، وتتشكل من مجموعات تنتمي إلي العراق العربي وينتمي بعضها إلي قوات الأمن النظامية وقوات الدفاع الشعبي، ووحدة الاستخبارات وقوات الحدود والشرطة، وقد وصفهم السيد (Marc Lavergne) رئيس لجنة الأمم المتحدة للخبراء المبعوث إلي السودان بأنهم جيل من الشباب المرتزقة الفقراء تم تسليحهم بمعرفة الحكومة، واستخدمتها لتفعل ما تشاء اينما تشاء، ووصفهم بمقولته هم فقراء يحاربوا الفقر (They are poor and fight the poor)[1]. (راجع: جوليان توماس هوتنبجر، اتفاق دارفور للسلام أمال لم تتحقق، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨).

كانت دارفور تعاني من مشاكل معلومة مثل فجوة التنمية وقلة الخدمات وآثار الجفاف والتصحر، بجانب ظهور عامل جديد ساعد في تأجج الموقف في المنطقة ألا وهو عامل حمل السلاح وقد بدا النشاط الفعلي للمتمردين بحادث الاعتداء علي رئاسات محافظات دارفور الثلاثة، وقطع الطريق من نيالا وزالنجي، ومع استمرار ظروف الجفاف استمرت الأزمات وحدثت اعتداءات واسعة في دارفور في عام ٢٠٠٣م أسفرت عن مقتل ٧٠٠. شخص، وإحراق ٣٠٠ قرية، ودخل علي إثر ذلك الصراع بين المتمردين والقبائل العربية والبدو جانب شديد العنف كما قامت الميلشيات المسلحة لقبائل الفور والزغاوة بقيادة عناصر جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بالاستيلاء علي مناطق كبيرة من مدن دارفور الثلاثة الفاشر، جنينه، نيالا واحتلت مطار الفاشر ودمرت ٧ طائرات عسكرية تابعة للحكومة وقتلت عشرات الضباط والجنود ورجال الشرطة[2].

والجدير بالذكر أن تقرير منظمة هيومان رايتس واتش لعام ٢٠٠٥ ذكرت "أنه منذ مطلع عام ٢٠٠٥م قامت الحكومة السودانية مدعومه القوات الميلشيات المعروفة باسم الجنجاويد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب علي نطاق واسع في إطار عمليات القمع ضد حركات التمرد في دارفور غربي السودان في المنطقة علي الحدود مع تشاد، وقد تعرض أكثر من مليوني شخص من سكان دارفور البالغ عددهم ٦ ملايين من البشر إلي التشرد القسري من ديارهم منذ فبراير ٢٠٠٣م نتيجة حملة التطهير العرقي التي تساندها الحكومة ويجري تنفيذها ضمن سياق النزاع الداخلي المسلح "ويضيف التقرير" ويقيم حاليا زهاء مليوني شخص مشرد وهم يعتمدون على المساعدات الإنسانية اعتمادا كليا لا يستطعيون العودة لديارهم وحقولهم بسب تواصل لهجمات الاغتصاب والاعتداء، وثمة مليون غيرهم بحاجة إلي

الغذاء وغيره من أشكال المساعدة بسبب انهيار الاقتصاد وتفشي حالة انعدام الأمن[3].

علي أثر ذلك قامت القوات العسكرية الحكومية في ديسمبر ٢٠٠٣م، بدعم من قوات الدفاع الشعبي النظامي بتطهير دارفور من المتمردين، وقامت العديد من المنظمات والجهات الخارجية بشن حملة إعلامية

---

[1] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٣٦: ٥٢.

[2] **د. الصادق المهدي:** نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، سلسلة مبادرات فكرية (٣٠)، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، جاردن سيتي، القاهرة، طبعة أولي ٢٠٠٧، ص ٢٥ وما بعدها.

[3] Amnesy international, Sudan at mercy killer "Destruction og villages in Darfur" July, ٢, ٢٠٠٤.

ضد حكومة السودان متهما إياها بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وقد قدرت أحدى هذه الجهات بأنه في منتصف ٢٠٠٤م تم ترحيل قرابة مليون و ٣٠٠ ألف شخص من المقيمين في دارفور قسرا عن بيوتهم، وأن قرابة ٥٠ ألف شخص لقوا حتفهم[١]

والواقع أن تفاقم مشكلة دارفور في السنوات الأخيرة يرجع إلي أسباب مختلفة وعوامل متعددة داخلية وخارجية، وسوف نعرض بالتفصيل فيما يلي لأهم هذه الأسباب:

أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنزاع في إقليم دارفور

إذا كان الاقتصاد هو المحرك الأساسي للأحداث والوقائع في كل زمان ومكان فإن أحوال دارفور الاقتصادية تأتي علي رأس مسببات أزمة الإقليم، وإذا كانت الزراعة والرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الاقتصادي هناك فإن ندرة المياه وقلة الأمطار وما ترتب عليها من جفاف وقحط وتناقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية كانت السبب الرئيسي في قيام النزاع في دارفور.

فقد دفع الرعاة الرحل إلي النزوح إلي المناطق التي تتوفر فيها الأمطار ، مما أدى إلي المزيد من الاحتكاكات بين المزارعين والرعاة ، وهو ما جعل البعض يعتقد أنه السبب الرئيسي وراء الصراع ، وهو ما تم التعبير عنه في تقرير الأمم المتحدة الصادر عن برنامج البيئة أن إهمال حكومة الخرطوم لمشاريع التنمية في الإقليم كان أحد الإدعاءات الأساسية لحركة التمرد في دارفور، التي اعتمدت عليها هذه الحركات في تبرير شرعيتها في التمرد علي الحكومة السودانية، وأحد العوامل المهمة في اشتعال النزاع المسلح في الإقليم، علي الرغم ما يتمتع به هذا الإقليم من كثرة الموارد الطبيعية واتساع مساحته، والتي تبلغ ٢٠% من مساحة السودان الكلية[٢].

كما أن والعمدة والشيخ ، منذ عهد الرئيس النميري ، وهي ما كانت تعمل على حل ما ينشب من صراعات بطريقة سلمية ، تحترم الأعراف والتقاليد السائدة ، أدي ذلك إلي عدم وجود مرجعيه يقوم بمحاسبة المعتدى وتأخذ حق المعتدي عليه ، خاصة في ظل تهافت دور الدولة السودانية ومن ناحية ثانية أو العديد من الأسباب إلي تفاقم الأزمة في دارفور كازدياد معدل النمو السكاني بشكل سريع في العقدين الأخيرين مع عدم وجود إمكانات مادية تكفل معيشة كل هؤلاء السكان خاصة في ظل استمرار القوانين القبلية الموروثة والتي أعطت كل قبيلة حاكورة أو إقطاعية محددة لاستغلالها دون مراجعة لنظم هذه الحواكير أو الإقطاعات التي يرجع بعضها إلي أيام سلاطين الفور مع تطور الظروف الاقتصادية القائمة سواء في مجال الزراعة أو الرعي أو الإسكان والإقامة[١].

---

[١] Darfur destroyed: Ethic clcansing by government and miltia forces in Western Sudan, Human Rights Watch Report, May ٢٠٠٤.

[٢] يوسف خميس أبو رفاس، ورقة بعنوان "أزمة دارفور – أسبابها وتداعياتها الاقتصادية" مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٢، ١٣، ١٤.

[١] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

والواقع أن ظهور مفهوم الدولة الحديثة وما تبع ذلك من إطلاق لبعض الحريات في ممارسة النشاط الاقتصادي، ووقوع بعض المتغيرات البيئية التي أدت إلي نزوح بعض القبائل الكبرى من ديارها التقليدية للاستقرار في ديار قبائل أخرى أو في المدن الكبرى مما غير في التشكيلة السكانية، كما أن استمرار نظام ملكية الأرض وحيازتها في دارفور لفترة طويلة يسير حسب التقاليد الموروثة فلكل قبيلة منطقة خاصة بها، ولما كانت معظم القبائل التي تملك الحواكير ليس لها مصلحة في إجراء أي تغيير في الأوضاع الموروثة حفاظا علي ما تستحوز عليه من أراض وحواكير ولذلك فهي تطالب بعدم المساس بالنظم والأعراف التقليدية حفاظا علي مصالحها، وأدي هذا المناخ إلي نشوب الصراعات المسلحة، بين المزارعين من أصحاب الأراضي والرعاة، وبين ملاك الأراضي أو الحائزين لها من جانب والراغبين في التملك أو الحيازة من جانب آخر[٢].

ولقد كان إلغاء الإدارة الأهلية سببا آخر من أسباب تفاقم مشكلة دارفور كما أن تعديل نظام الحكم في الإقليم من خلال إلغاء هذا النظام القبلي بالإقليم في أكتوبر ١٩٦٤م في عهد الرئيس السوداني "جعفر النميري"، وإدخال بعض التعديلات علي الإدارة المحلية للإقليم، لم يؤدي إلي تحقيق الاستقرار بهذا الإقليم حيث أدي ذلك الأمر إلي نشوب الصراعات المسلحة بين أهالي الإقليم، فضلا عن ضعف الإدارة المحلية وأجهزتها وكذا ضعف التواجد الأمني (كما ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية)، وعدم قدرته علي مواجهته النزاعات في إقليم دارفور إلي تأثر الحالة الأمنية بالإقليم وزيادة حالة التوت.[٣]

أن الإنجليز خلال فترة الحكم الثنائي كانوا قد طبقوا نظام الحكم غير المباشر، الذي بموجبه لا يقوم الرجل الأبيض بإدارة وحكم السكان الأفارقة السود وإنما يستعين بزعماء القبائل الأفريقية لكي تدير شئونها لحسابه وتنفذ أوامره، وتطور هذا النظام إلي ما سمي بالإدارة الأهلية.

ولعل مما زاد الامتعاض لدي بعض قبائل دارفور أنه في عام ١٩٩٤ عندما أعيد تنظيم إقليم دارفور إداريا تم تخصيص مناصب عديدة لأفراد المجموعات العربية في السلطة الجديدة وهو ما رأته قبائل مثل المساليت والفور بمثابة تجاهل أو تقويض لدورها التاريخي القيادي في الإقليم والذي تشكل قطاعا كبيرا من سكانه.

وكثيرا ما عرف إقليم دارفور صراعات بين الرعاة والمزارعين حول الأراضي للزراعة والرعي ومن العوامل التي أدت إلي زيادة الاحتكاكات بين القبائل الزراعية والقبائل الرعوية في دارفور أن السلطات المحلية لم تعد تتابع حركة المراحيل الموسمية، كما لم تعد تهتم بتخطيط مسارات الترحيل قبل وصول القبائل الرعوية إلي المناطق الزراعية مع زيادة الزحف الصحراوي وأن الإداريين لم يعودوا يحددون تاريخا مناسبا لحركة الرعاة

---

[٢] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها وأيضا انظر **د. صلاح فضل:** مشكلة دارفور والسلام في السودان، كتاب الجمهورية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣، ٢٤، ٢٥.

[٣] **د. منصور خالد:** السودان، أهوال الحرب وطموحات السلام، قصة بلدين، دار التراث للنشر، لندن ٢٠٠٣م، ص ٦٥٩ وما بعدها.

مما جعل الرعاة في حالة رغبة عارمة للوصول إلي الوديان بغض النظر عن اكتمال عملية حصاد المحاصيل من عدمه مما أدي لزيادة حالات التعدي والصدام المباشر والمسلح بين الرعاة والمزارعين[1].

كما أن التعدي المتعمد من قبل بعض الرعاة علي الأراضي المجاورة للمرحال، وكذلك إقامة المزارع العشوائية من قبل المزارعين حتى علي مناطق مرور المراحيل كما أدي ذلك لتفاقم المشكلة.

وأخيراً يتفق معظم المحللين أن إقليم دارفور قد عاني تهيشاً واضحاً من قبل الحكومات المركزية المتعاقبة على الحكم في الخرطوم حيث أنعدمت فيه مشاريع التنمية والخدمات الأساسية وسط السودان على الرغم من إسلامهم وذلك لعناصرهم الأفريقية وثقافتهم الخاصة، ويعيش هذا المركزية ويعد التهميش مسئولية جميع الحكومات المتعاقبة على حكم السودان والتي أنشغلت بالاحتراب على السلطة، بدلاً من العمل على تبني مشروع حضاري يعلي من شأن الدولة السودانية.

ثانيا: الأسباب الديموجرافية والسياسية للنزاع في إقليم دارفور

من المسلم به أن الأوضاع السياسية تتأثر إلي حدا ما وتتشكل وفقاً للظروف والعوامل الجغرافية السائدة في محيط المنطقة، وترى أن جزء من مكونات الصراع في إقليم دارفور يرتبط شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، تقطنها مجموعة كبيرة جداً من القبائل التي يربو على المائة قبيلة، وتنقسم إلي قبائل ذات أصول عربية وأخرى ذات أصول أفريقية وتدين جميعها من القبائل، وعلي الرغم من ذلك فإن جغرافية إقليم دارفور من حيث ضخامة وإتساع المساحة، ومن ناحية انفتاح الإقليم على حدود ثلاث دول، ومن حيث الطبيعة المتداخلة لأنماط النشاطات البشرية السائدة على إمتداد الإقليم (الزراعة – والرعي) فتجدها قد تسببت في تهيئة أجواء سياسية تتسم بعدم الاستقرار واستتباب النظام ورسوخه في هذه المنطقة منذ قديم الزمان.

ويقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، وتشكل حدوده الغربية الحدود السياسية للسودان في تلك الجهة مع ليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطي وتشاد، وتسكنه عرقيات إفريقية وعربية، ومن أهمها "الفور" التي جاءت تسمية الإقليم منها، و"الزغاوة" و"المساليت" وقبائل "البقارة" و"الرزيقات"، وتمتد جذور بعض هذه المجموعات السكانية إلي دول الجوار، خاصة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطي.

ولقد مرت علي إقليم دارفور الكثير من التطورات والتدخلات التي أثرت علي اختلاف ثقافات المنطقة وتنوع أعراقه، خصوصا مع توطن قبائل من الرحل من غير سكان الإقليم، ومع ظهور الدول الأفريقية نتيجة التقسيم الجغرافي وتعاظم الصراعات المسلحة في المنطقة بدأت تظهر أنواع من الانعزال المكاني والانعزال الاجتماعي والانعزال الفكري وأصبح أكثر من ٨٥% من الصراعات القبلية في السودان يدور في دارفور تلك المنطقة التي تمتد علي مساحة ٥١٠ ألف كيلومتر، ويبلغ عدد سكانها ما يقارب ٦ ملايين نسمة[1].

---

[1] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

[1] انظر موقع ويكيبيديا، الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

ولقد ساهم في تصاعد هذه الحروب والصراعات المسلحة عدة أمور إضافة إلي التركيبة القبلية التي تتحرك في فضائها الأحداث الدامية في الفاشر والجنينة وقولو وكرنوي، بحيث يمكن القول بأن ما حدث نتيجة أخطاء بشرية وتدخل خارجي فليس سرا أن إدخال السلاح بكميات كبيرة لهذه المنطقة الملتهبة في العديد من الصراعات الداخلية (لمواجهة حركة التمرد الجنوبية)، وفي الصراعات الخارجية (القتال في تشاد وأفريقيا الوسطي) أدي لانتشار تجارة السلاح في المنطقة.[٢]

تعد العوامل الأمنية من العوامل التي قامت بدور لا خلاف عليه في تأجيج الأوضاع وانفلاتها في دارفور ، حيث يعتبر السلاح المنتشر في دارفور – وبكميات كبيرة – الثمرة الطبيعية للحرب الأهلية في تشاد وفي إفريقيا الوسطى والكونغو، والحرب الليبية التشادية حيث كان المحلين في سبيل الحصول على احتياجاتهم الضرورية، وتبعاً لذلك بدأت تروج تجارة الأسلحة بمختلف أنواعها وأشكالها في غياب جهود الأجهزة الأمنية المختصة.

وقد بدأت طلائع عصابات النهب المسلح في الظهور على خلفيه فشل حركة تموز/ يوليو المسلحة ضد نظام النميري ، التي قادها أتباع حزب الأمة من اللذين تلقوا تدريباً في الخارج . وبعد فشل المحاولة هربت مجموعة منهم إلي مدن دارفور، واتجهت نحو ممارسة النهب المسلح.

كما إن الحكومة المركزية هى الأخرى أسهمت في إذكاء هذه الظاهرة بضخ السلاح إلي دارفور بقيامها بتسليح بعض القبائل بهدف منع تغلغل متمردي حركة تحرير السودان ولحماية السكان ضد النهب والسرقات التي يتعرضون لها من وقت لأخر.

فقد امتدت ظاهرة النهب المسلح في إقليم دارفور لسنوات طويلة، وكذلك الأمر بالنسبة إلي انتشار السلاح ورواج تجارته ، وفي هذا دليل على تقصير الحكومات المركزية المتعاقبة على الحكم في السودان التي عاصرت هذه الظواهر ولم تبذل الجهود المطلوبة لتصحيح الأوضاع.

ويري جبر الله خميس فضيلي في استطلاع لصحيفة الحياة السودانية وهو محام من أبناء دارفور – رواية تؤكد أن أول دخول للسلاح الحديث بشكل مكثف في دارفور جاء في منتصف السبعينيات عندما كانت الجبهة الوطنية بقيادة الصادق المهدي تقود المعارضة ضد حكومة مايو بزعامة جعفر نميري، وتستعد لانتفاضة يوليو ١٩٧٦ حيث خزنت السلاح لهذا الغرض في دارفور، فلما جري الحوار فيما بعد بين الجبهة الوطنية ونظام نميري حول المصالحة، تنازلت الجبهة عن السلاح لجيش الحكومة، فلما ذهبت قوات الجيش للاستيلاء علي هذا السلاح وجدت أن كميات كبيرة منه قد تسربت لأهالي دارفور، كما هرب عدد ممن لا مهنة لهم من قوات الجبهة ومعهم سلاحهم إلى شمال دارفور، وتمثل تلك المجموعات أولي بذور نشأة عصابات النهب المسلح والسرقات المنظمة في دارفور[١].

---

[٢] أنظر الموقع السابق.

[١] مقال لمحمد جمال عرفة، بعنوان "دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد" في ٩ مايو ٢٠٠٤، موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net)

ساعد علي انتشار السلاح في الإقليم قيام ليبيا بتسليح القبائل العربية في دارفور في أواخر السبعينات للاستقواء بها في صراعها مع تشاد حول شريط "أوزو" الحدودي ومما زاد من كمية السلاح المتدفق إلي الإقليم أيضا تفكك جيش جمهورية أفريقا الوسطي، ودخول معظمه إلي دارفور حيث كان كثير من أفراده من قبائل سودانية[٢].

ولقد أدي التشابك الجعرافي والتاريخي والسياسي بين دارفور والمحيط الإقليمي إلي إضعاف إحساس سكان دارفور بالبعد القومي وغلبة الاتجاه القبلي فاتجهت القبائل في صراعاتها لخارج الإقليم كما أندلع صراع قبلي بين العرب والمساليت في غرب دارفور بين عامي ١٩٩٨ – ٢٠٠١ مما أدي إلي لجوء كثير من المساليت إلي تشاد وشكلوا حركات مسلحة أعلنت التمرد علي الحكومة، وتنتمي هذه الحركات لقبائل سودانية لها امتدادات في تشاد وليبيا وأفريقيا الوسطي، مثل قبائل الزغاوة والفور التي تشكل أغلبية رجال حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ثم وقعت اتفاقية سلام محلية مع سلطان المساليت عاد بموجبها بعض اللاجئين فيما أثر البعض البقاء في تشاد[٣].ولقد لعبت أحزاب المعارضة السودانية دورا مهما في تأجيج الصراع المسلح في إقليم دارفور، بسبب الصراع القائم بينها وبين الحكومة المركزية حول السلطة وثروات الإقليم، وبصفة خاصة حركة العدالة والمساواة المعارضة للحكومة السودانية، حيث أبرزت هذه الأحزاب الأوضاع السلبية والإخفاقات التي وقعت فيها الحكومة السودانية، كما أن تدخل القوي الخارجية في الأزمة. كان له أثر سلبي أدي إلي تفاقم الأزمة وانتقالها من أزمة محلية إلي مشكلة إقليمية ودولية بل إن القوي الغربية قد اعتبرت هذه الأزمة أسوأ كارثة إنسانية في مطلع القرن الحادي والعشرين.

كما أن مثل هذه التدخلات أدت إلي تأجيج الصراع في إقليم دارفور بين سكان الإقليم والحكومة المركزية بالخرطوم، وهو ما أشار إليه تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن حالة دارفور.

والخلاصة أن النزاع الدائر حاليا ليس صراع عنصري بين القبائل العربية والقبائل الأفريقية وإنما هو نزاع له العديد من الأسباب – الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

[٢] **خالد حنفي علي:** ورقة بعنوان "الأطراف الإقليمية الفاعلة وإدارة أزمة دارفور"، مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور المنعقد بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٦، ٧، ٨.

[٣] **د. خالد حنفي علي:** المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور وأطرافه

أولا: الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور

إن كل مجتمع مطالب بأن يضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ علي أمنه ومصالحه العليا، ووجود القواعد القانونية مهم للحفاظ علي حياة الأفراد من أي اعتداء يتعرضون له في أشخاصهم أو في أموالهم، والمجتمع الدولي بوصفه مجتمعا إنسانيا له قيمة والمصالح الخاصة به لا يخرج عن هذه القاعدة، فقد قام بوضع الكثير من القواعد القانونية الجزائية التي تطبق علي كل فرد يرتكب فعلا غير مشروع سواء قام بذلك بصورة شخصية أو قام بذلك لحساب جهة معينة.

ويواجه النظام القانوني الدولي مختلف التحديات علي طريق حماية المجتمع العالمي من أنمطة السلوك التي تهدد كيانه وسلامته.

وبينما يتكفل القانون الجنائي الداخلي بتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وبإسباغ صفة التجريم علي كل سلوك ينطوي على العدوان يعدوان علي إحدى المصالح التي يحميها، وبتقرير الجزاء الواجب التطبيق نجد أن القانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد أهم مصالح المجتمع الدولي وأولاها بالرعاية والحماية، وهو الذي يحدد أنماط السلوك الضار بهذا المجتمع، وأخيرا هو القانون الكفيل بفرض العقوبات الجنائية علي مرتكبي الأفعال الضارة والتي تمس المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويتم تنفيذ العقوبات التي يفرضها هذا القانون علي مخالفيه أما من خلال نظام قمع جماعي تعاوني أو من خلال الأنظمة العقابية الوطنية.

ويقصد بالطبيعة القانونية للنزاع، تحديد نوعه من الناحية القانونية، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن هذا النزاع سواء أكانت هذه القواعد القانونية هي القوانين الوطنية للدول أم أحكام القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت المشكلة سودانية داخلية، فإن الحكومة السودانية هي المسئولة عما يحدث من جرائم في الإقليم، وتختص المحاكم السودانية بالمحاكمة حيث تطبيق القانون السوداني، وقد يري البعض أن تطور الصراع في دارفور وتدخل مجلس الأمن في هذه المشكلة قد نقل القضية من المستوي الوطني إلي مستوى الاهتمام الدولي، كما أن إجراء محادثات بين الحكومة وحركات التمرد في دارفور قد نقل المشكلة من إطار القانون السوداني إلي إطار القانوني الدولي[1].

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور في اختلاف القواعد القانونية التي تطبق علي النزاع، ويمكن تقسيم النزاعات المسلحة حسب طبيعتها إلي نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي فالنزاع المسلح الدولي هو ما يشتمل علي جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر ينشأ بين دولتين أو أكثر

[1] **د. عبد الله الأشعل:** دروس في القضايا الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، دون ناشر، ٢٠٠٦م، ص ٧٨.

من أشخاص القانون الدولي العام حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب، ويخضع هذا النزاع لأحكام القانون الدولي العام، وبصفة خاصة القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وتنظم قواعد القانون الدولي الإنساني كيفية سير العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة منذ بداية النزاع، وحتى تضع الحرب أوزارها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة[1].

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو النزاع المسلح الذي لا يمكن وصفه بالنزاع الدولي، نظرا لأن أطرافه ليسوا من أطراف القانون الدولي العام، فهو النزاع الذي يثور داخل إقليم الدولة، ولا يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي فإنه يخضع للقانون الوطني للدولة.

وأخيرا النزاع المسلح المختلط وهو النزاع المسلح الذي لا يقوم بين الدول، ولكنه يتخذ طابعا دولياً، كما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتدخل فيها مجلس الأمن باعتبارها تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وقد ثار خلاف في الفقه القانوني حول طبيعة النزاع القائم في دارفور ما بين اتجاهين أساسيين أولهما يري أن النزاع في إقليم دارفور هو نزاع مسلح غير دولي وثانيهما يري أن النزاع في إقليم دارفور نزاع مسلح غير دولي مختلط.

الاتجاه الأول الذي يري أن النزاع في دارفور نزاع مسلح غير دولي وهو يمثل وجهة نظر الحكومة السودانية، فالنزاع القائم في إقليم دارفور هو نزاع داخلي أو حرب أهلية بين القوات المسلحة السودانية من جهة ومجموعات مسلحة أخرى معارضة ومتمردة علي النظام الحاكم في السودان، وبالتالي فإن النزاع القائم في دارفور هو نزاع داخلي بالنظر إلي أطرافه وموضوعه، ويدخل في اختصاص القانون الوطني لدولة السودان[2].

وقد أشار التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور إلي النزاع المسلح في الإقليم في البندين رقمي (٧٤ – ٧٥) منه بإنه نزاع مسلح داخلي أي أنه نزاع مسلح غير دولي، وقد تضمن البند رقم ٧٥ من تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق علي أنه "في النزاع القائم في دارفور تواجه الحكومة مقاومة من مجموعتي تمرد رفعت السلاح ضد السلطات المركزية في عام ٢٠٠٢م أو نحوه. بيد أن وتيرة هجمات المتمردين تصاعدت بشكل ملحوظ في فبراير ٢٠٠٣م وسيطر المتمردون بالفعل علي بعض مناطق دارفور، وبالتالي فإن النزاع يقتصر علي أنه مجرد وجود حالة اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف متفرقة مع ضرورة توافر شروط أجمع عليها وهي وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطة المركزية وسيطرة المتمردين علي جزء من الإقليم والقتال طويل الأمد، قد استوفيت لإمكان اعتبار هذا النزاع نزاعا مسلحا داخليا بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وقد اعترفت جميع أطراف النزاع وهي الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة بأن النزاع نزاع مسلح داخلي.

---

[1] **د. عبد الله الأشعل:** المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.
[2] **د. صالح محمد بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٥٠ – ٥٩ – ٦٩ – ٧٠.

أما الاتجاه الثاني فيري أن النزاع القائم في إقليم دارفور وذلك بالنظر إلي انه علي الرغم من طبيعة النزاع المسلح، وإنه نزاع بين الحكومة السودانية وحركات تمرد مسلح داخل الإقليم، إلا أن أطراف النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تطلب ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لبحث هذه الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور، وعليه فرغم طبيعة النزاع كونه داخلي إلا مع تدخل مجلس الأمن فيه أصبح سمة نزاع مسلح غير دولي إلي نزاع مسلح مختلط ويجب الاعتراف بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه[1].

ثانيا: أطراف النزاع في إقليم دارفور

في الوقت الذي كان يخطو فيه السودان الخطوات الأخيرة لتحقيق السلام في الجنوب بعد حرب دامت أكثر من عقدين، كان نزاع مسلح آخر يندلع في غرب البلاد مخلفا وراءه كارثة إنسانية، وقد حملت وكالات الأنباء لعدة أشهر بيانات متتالية واتهامات متبادلة بين أطراف النزاع، إلا أن فهم طبيعة هذا النزاع يحتاج إلي تحليل خلفيته والإجابة عن تساؤلات عدة ما هي الأطراف الأساسية في هذا النزاع؟ وما هي أجندتها وأهدافها؟ ونحاول هنا مناقشة هذه التساؤلات وإلقاء الضوء علي بعض الحقائق الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحليل هذا النزاع.

إذا كانت الحكومة السودانية تتحمل جزءا من المسئولية عن هذا النزاع، كما سبق التوضيح، فإن أطراف النزاع الأخرى شريكة في المسئولية وفي الأزمة الإنسانية التي عصفت بالإقليم.

أما عن أطراف النزاع المسلح في إقليم فالتقارير الدولية تشير إلي تعدد وتداخل الأطراف المتنازعة في إقليم دارفور، إلا أنه يمكن تقسيم هؤلاء الأطراف إلي قسمين رئيسيين: هما الحكومة السودانية من جهة وحركات التمرد المسلحة من جهة أخرى، وفيما يلي نشير إلي أطراف النزاع في إقليم دارفور علي النحو التالي:

١- الحكومة السودانية

إن الحكومة السودانية تعد من أبرز أطراف النزاع في دارفور فمنذ البداية والحكومة المركزية قد أهملت في تنمية إقليم دارفور وإقامة المشروعات الاقتصادية ففي السنوات الأولي للنزاع، داومت الحكومة السودانية علي وصف الموقف في دارفور بأنه "نزاعات قبلية" ورفضت من هذا المنطلق الاعتراف بمسئوليتها عن الهجمات المنهجية علي المدنيين، واتهمت الخرطوم الصحفيين الأجانب وجماعات حقوق الإنسان بـ "فبركة" الموقف في دارفور، رغم الأدلة الكثيرة التي تثبت مسئولية الحكومة السودانية عن الجرائم، وحاولت الحد من إطلاع وسائل الإعلام علي دارفور، كما ضايقت الحكومة الصحفيين وحدت من حرية الصحافة في محاولة منها لوقف تدفق المعلومات من دارفور.

وفي عام ٢٠٠٤ احتجزت الحكومة مراسل الجزيرة في الخرطوم لعدة أسابيع بعد نقل محطة الأنباء لتقارير حول دارفور في أغسطس/آب ٢٠٠٦، وتم اعتقال عدة صحفيين غربيين في دارفور وسلموا إلي

---

[1] **د. عبد الله الأشعل:** المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.

الاستخبارات السودانية، وعلي الرغم من أنه تم إطلاق هؤلاء الأشخاص فيما بعد، ففي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ شنت الحكومة السودانية حملة قمعية علي الإعلام السوداني بواسطة الرقابة السابقة علي الطبع والاعتقالات التعسفية وفرض عدة قيود بيروقراطية علي الصحفيين الدوليين[١].

ومن ناحية ثانية عملت الحكومة السودانية علي التصدي للتمرد في إقليم دارفور من خلال استخدام الحل العسكري استخدام القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، وذلك علي النحو التالي:

ففي الجيش السوداني كانت القوات المسلحة السودانية أحد أبرز أطراف النزاع في دارفور، إذ استخدمها الرئيس "عمر البشير" بوصفه رئيسا للدولة وقائدا عاما للقوات المسلحة في مكافحة التمرد في إقليم دارفور وقد نجم عند العمليات العسكرية التي قام بها الجيش السوداني إلي وقوع الكثير من الضحايا الأبرياء[٢].

فمعظم المشردين داخليا في دارفور – أكثر من ٢ مليون – يعيشون الآن في المخيمات ويكادون يعتمدون علي المساعدات الإنسانية الدولية بشكل شبه كامل، وهم لا يستطيعون مغادرة المخيمات بسبب استمرار تعرضهم للهجمات التي تشنها الميليشيات، كما أن النساء تتعرض للاغتصاب يوميا عند الخروج من المخيمات لجمع الحطب، ولا يستطيع هؤلاء الناس العودة إلي ديارهم بسبب استمرار وجود الميليشيات التي تساندها الحكومة في الريف، وبسبب التشرد المتفشي الذي تسببت فيه الحرب للمزارعين وعرقلة التجارة وطرق الهجرة الخاصة بالبدو، فقد تمت إعاقة اقتصاد دارفور إلي حد كبير، كما يوجد مليونين آخرين من الأشخاص من غير المشردين يعتبرون المتأثرين بالنزاع والكثيرون بحاجة للمساعدات الإنسانية ويوجد في دارفور ما يبلغ إجمالا ٤ ملايين من المتضررين، أي أكثر من نصف تعداد دارفور البالغ ٦ ملايين نسمة.

تحصل الحكومة السودانية علي مشترياتها العسكرية من عدد من الدول كالصين وروسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا وغيرها، وقد شهدت إيرادات الحكومة السودانية زيادة كبيرة منذ أن باشرت تصدير النفط في أغسطس/آب ١٩٩٩. ومن المقدر أن إيرادات الحكومة تضاعفت ثلاثة أضعاف منذ عام ١٩٩٩ إلي عام ٢٠٠٤ وإيراداتها من النفط تقدر بثلاثة مليارات دولار في العام.

وبالنتيجة تمكنت السودان من شراء طوافات هجومية إضافية وطائرات ميج ومدفعية وغيرها من عتاد الحرب، وبنهاية الحرب التي استمرت ٢١ عاما في جنوب السودان، وبعد الوصول لاتفاق وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، تمكنت الحكومة السودانية أيضا من نقل الكثير من أسلحتها التي استحوذت عليها مؤخرا إلي دارفور لتستخدمها في عمليات قمع التمرد، وقد تلقت الحكومة السودانية طيلة حربها في جنوب السودان وفي دارفور في الوقت الحالي، على الكثير من المساعدات الإنسانية الدولية، فبرنامج الغذاء العالمي علي سبيل المثال، يوفر المساعدة لستة ملايين نسمة في السودان، بما في ذلك في دارفور والجنوب[١].

---

[١] **د. أمير فرج يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص ١٧، ١٨.
[٢] **د. صالح محمد بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.
[١] **د. أمير فرج يوسف:** المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

ولا يمكن للعاملين بالإغاثة الإنسانية الوصول إلي مئات الآلاف من الأشخاص المحتاجين بسبب غياب الأمن وكذلك التدخل من مسئولي الحكومة بالعرقلة، لكل من المدنيين والعسكريين، وتزايدت وتيرة هجمات المتمردين علي القوافل الإنسانية ونهبهم لها في مطلع عام ٢٠٠٦ وهم مسئولون عن هجمات علي مقار الإغاثة الإنسانية في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، وقاموا أحيانا بسرقة المدنيين أيضا، وهم في العادة ينتمون لنفس المجموعات الإثنية التي ينتمي لها خصومهم كما هاجمت العصابات – التي شجعها انتشار الأسلحة وتفشي الإفلات من العقاب – وهددت قوافل المساعدات الإنسانية في كل أرجاء دارفور[٢].

فتحت المحكمة الجنائية الدولية في يونيو/خزيران ٢٠٠٥ تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور، وتملك المحكمة تفويضا بالتحري عن الأشخاص المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية منذ يوليو/تموز ٢٠٠٢، وذلك طبقا لنظام روما.

وقد أرتكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية علي صفة رئيس الدولة كقائد أعلى للقوات المسلحة في القول بتحقق مسئولية غير مباشرة عن الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة والتي تدخل في اختصاص القوات المحكمة الجنائية الدولية علي أساس أن هذه القوات العسكرية لا تؤتمر إلا منه بصفة كرئيس للدولة[٣].

وجدير بالذكر أن القوات المسلحة السودانية تضم إلى جانب القوات البرية والبحرية والجوية والمخابرات العسكرية قوات الدفاع الشعبي، وهي قوات شبه عسكرية تعمل علي تقديم العون والمساعدة للقوات المسلحة والقوات النظامية السودانية متى دعت الضرورة لذلك، هذا بالإضافة إلي الدور الذي يلعبه جهاز الأمن الوطني (المخابرات العامة)، ولا شك في ضلوع هذه الجهات في المشاركة في العمليات العسكرية في إقليم دارفور.

ميليشيات الجنجويد[٤]

هي ميليشيات مسلحة من قطاع الطرق الخارجة عن القانون تقوم بأعمال القرصنة من سلب ونهب وسرقة وقتل وحرق وتدمير قري.

وينسب إلي هذه الميليشيات أنها تقوم بعمليات قتل واغتصاب وتشويه ونهب وإحراق عشرات الآلاف من البيوت وتشريد مئات الآلاف من الأشخاص، ويقال: إن عددهم صغير جدا، ربما بضعة آلاف، لكنهم مسلحون تسليحا جيدا بالرشاشات ويركبون الخيل والجمال، وأن هدفهم من مهاجمة القبائل الإفريقية هو

---

[٢] **د. محمد صالح بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

[٣] **د. أمير فرج يوسف:** المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

[٤] كلمة "جنجاويد" مكونه من ثلاثة مقاطع هي: "جن" بمعني رجلن و"جاو" أو "جي" ويقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعا رشاشا من نوع "جيم٣" المنتشر في دارفور بكثرة، و"ويد" ومعناها الجواد، ومعني الكلمة بالتالي هو: الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا.
وهؤلاء غالبا ما يلبسون ثيابا بيضاء مثل أهل السودان، ويركبون الخيل ويهاجمون السكان والمتمردين معا في دارفور، وهناك روايات عن نهبهم أهالي دارفور، واستهدافهم قبيلة الزغاوة الأفريقية التي خرج منها أحد زعماء حركات التمرد في دارفور، وعن مطارداتهم في الوقت نفسه المتمردين علي حكومة الخرطوم.

طردهم من بيوتهم، وإجبارهم علي التخلي عن موارد المياه والمراعي المهمة للقبائل الرحل ذات الأصول العربية[١].

ويقال: أن الجنجاويد يعيشون علي الرعي، وإنهم تعرضوا لضرر كبير بسبب التصحر الذي قلل من موارد المياه والمراعي في دارفور بشكل ضخم، وإنهم يهاجمون رجال القبائل الأفريقية، لان منهم يخرج العدد الأكبر من مقاتلي حركات التمرد: جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة اللتين تمثلان المجموعتين المتمردتين الرئيسيتين في دارفور، وإن هدفهم بالتالي هو القضاء علي التمرد من خلال ضرب هذه القبائل[٢].

وقد يتم استخدام ميليشيات الجنجويد كما هو معروف من قبل الحكومة السودانية في قمع التمرد المسلح في إقليم دارفور.

وبالنسبة للصلة بين ميليشيات الجنجويد والحكومة السودانية فقد أشار تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور في تأسيس وجود هذه الصلة إلي طلب الحكومة السودانية في أوائل عام ٢٠٠٣م إلي عدد من القبائل العربية مساعدتها في القتال، وقيام بعض زعماء هذه القبائل بدور رئيسي في تجنيد أعضاء المليشيات وتنظيمهم.

وقد تلقت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عدة إفادات من ضحايا الانتهاكات الإنسانية في دارفور، فضلا عن وجود دلالات علي وجود تنسيق وثيق بين الهجمات التي شنها الجيش السوداني والهجمات التي كان يشنها أفراد هذه الميليشيات، وأخيرا ثبوت ضلوع تلك الميليشيات في ارتكاب أعمال قتل وسلب ونهب وقد أشار إليه أيضا قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٣٠[٣].

٢- الجماعات المسلحة المتمردة

إن الجماعات المسلحة المتمردة قد سبقتها بعض الحركات التي تأسست منذ الستينات أهمها:جبهة نهضة دارفور التي ركزت علي المشاركة في السلطة والثروة وكانت حركة سياسية، وحركة بولاد التي كانت ذات طبيعة عسكرية أما الحركات الحالية نشير إليها بايجاز علي النحو التالي بيانه كما يلي:

* حركة جيش تحرير السودان والتي تعرف باللغة الإنجليزية (The Sudan Liberation Movement /Army) اختصار بـ SLM/A إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في إقليم دارفور:

وقد نشأت كحركة مسلحة في فبراير ٢٠٠٣م من قبائل الزعاوة والفور والمساليت والبرتي وآخرين من القبائل الإفريقية، ويتزعمها المحامي "عبد الواحد نور" من قبائل الفور بينما يحتل "أركو مناوي" موقع أمينها العام، ومعظم القادة العسكريين في صفوف الحركة كانوا ضباطا سابقين في الجيشين السوداني والتشادي.

---

[١] **محمد عثمان حبيب الله:** شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاقه الحل السلمي، مجلة السياسة الدولية، الناشر الأهرام، العدد ١٥٨، السنة الأربعون، المجلة ٣٩، أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

[٢] انظر موقع ويكيبيديا، الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٣] **د. أمير فرج يوسف:** المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

وتري الحركة، كما جاء في إعلانها التأسيسي، أن دارفور كانت تتمتع بالاستقرار والرخاء وشهدت تعايشا بين القبائل العربية والقبائل الأفريقية والاستغلال والتقسيم تجاه الإقليم، بل تجنيد بعض القبائل العربية لتقاتل ضد القبائل الإفريقية التي طالما عاشت معها في تناغم تام. وتؤكد الحركة أن هذه السياسات بلغت ذروتها مع مجئ حكومة الإنقاذ إلي الحكم عام ١٩٨٩م، والتي أمعنت في سياسة الفصل العنصري بين القبائل العربية والإفريقية في الإقليم، وانتهاك حقوق الإنسان فيه إلى حد وصل إلي التطهير العرقي في بعض المناطق وفقا لمزاعم الحركة، وهذه الظروف والمسوغات هي التي أدت إلي إنشاء الحركة[١].

وهدف الحركة وفقا لإعلانها هو "خلق سودان ديمقراطي موحد علي أسس المساواة، وتفويض السلطة، والتنمية والتعددية السياسية، والرفاهية المادية والأخلاقية لكل أبناء السودان"، وتدعو الحركة أبناء دارفور من العرب إلي الانضمام إليها ضد حكومة الخرطوم لتحقيق هذه الأهداف.

والجدير بالملاحظة أنه رغم أن الحركة فعالة عسكريا، إلا أن أجندتها السياسية لا ترقي إلي نفس المستوي، ورغم ذلك فقد قبلت الحركة مؤخرا في التجمع الوطني الديمقراطي المعارض، وأصبحت تنسق رسميا مع الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب ومؤتمر البجا في الشرق من خلاله[٢].

والواقع أن حركة تحرير السودان قد حدث لها بعض الانقسامات، والتي أدت إلي نشوء العديد من الفصائل داخلها منها حركة تحرير السودان "فيصل نور" و"فيصل ميناوي" و"فيصل الوحدة"[٣].

* حركة العدل والمساواة وتعرف باللغة الإنجليزية The Justice and Equality Movement * اختصارا بـ JEM وقد أسس الحركة د. الطيب خليل إبراهيم، ويقود العمليات العسكرية الضابط "التيجاني سالم درو" ومعظم مقاتلي الحركة من قبيلة الزغاوة وقد ظهرت هذه الحركة كحركة تمرد في دارفور عام ٢٠٠١[٤].

فقد تطرق البيان التأسيسي للحركة لقضية احتكار السلطة من قبل الشمال، ويذكر البيان بعض الحقائق التي جاءت في الكتاب الأسود الذي كان "خليل إبراهيم" أحد المشاركين الأساسيين في إعداده، والذي حوي حصرا لكافة المناصب القيادية في السودان منذ الاستقلال ليثبت مقولة هيمنة الشمال علي السلطة واستئثاره بها، هذا بالإضافة إلي الدواعي الأخرى مثل ضعف التنمية، والتفرقة العنصرية، وتراجع الحكومة عن الحكم الفيدرالي، وغيرها من الدواعي التي ورد مثيلها في إعلان حركة السودان وأهداف الحركة، كما ورد في بيانها التأسيسي هي: إنهاء التمييز العنصر في منهج الحكم في السودان، ورفع الظلم الاجتماعي والاقتصادي والاستبداد السياسي عن كاهل الجماهير، وإشاعة الحرية والعدل والمساواة، ووقف جميع الحروب، وبسط الأمن وتأمين وحدة البلاد، وتسخير إمكانات الدولة وتوجيهها لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية متوازنة ومحاربة الفقر، وإقامة نظام فيدرالي ديمقراطي لحكم البلاد.

---

[١] **كريم القاضي:** الحركة الشعبية والتحديات الداخلية في الجنوب، مجلة السياسة الدولية، الناشر الأهرام، العدد ١٥٧، السنة الأربعون، المجلة ٣٩، يوليو ٢٠٠٤م، ص ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩.

[٢] **د. صالح محمد بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٤٠ – ٤١.

[٣] انظر موقع ويكيبيديا، الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٤] **د. أمير فرج يوسف:** المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

وتري الحركة أن أهم وسائل تحقيق هذه الأهداف تتمثل في: اعتماد النظام الفيدرالي أساسا لحكم السودان، واعتماد النظام الاتحادي الرئاسي الدائري لضمان تداول السلطة بين أقاليم السودان المختلفة، وتأكيد سيادة القانون واستقلال القضاء، وتقسيم مناصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الشيوخ ورئاسة البرلمان والقضاء والمحكمة الدستورية والحقائب الوزارية بين أقاليم السودان المختلفة، واختيار رئيس الجمهورية وولاة الولايات بالانتخاب الحر المباشر، واعتماد المواطنة أساسا للحقوق والواجبات دون تمييز علي أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون[1].

ويتضح مما سبق أن الحركة لها أجندة سياسية أكثر تفصيلا وقوة من حركة تحرير السودان، وأن كلاهما ينطلق من مقدمات متشابهة ويحمل أهدافا متقاربة، وإن كانت المقدمات والدواعي التي انطلقت منها حركة العدل والمساواة أوسع نطاقا، لأنها لا تقتصر علي إقليم دارفور، كما أنها تطرح فكرة تقاسم السلطة بشكل أكثر تفصيلا.

والخلاصة أن خطورة تفجير الأزمة المسلحة في دارفور هي أنها جعلت من الأداة العسكرية ورفع السلاح ضد النظام، حتى ولو كان علي حساب المدنيين البعيدين عن الصراع علي السلطة، السبيل الوحيد أو علي الأقل الأكثر جاذبية للوصول إلي السلطة والثروة في السودان حيث ترفع بعض الجماعات المهمشة السلاح في وجه الحكومة لتجبرها علي التفاوض، وإذا ما تحقق السلام فإنه يصبح سلام العسكر مع تنظيمات ومجموعات مسلحة لا تعبر بالضرورة عن مواطني هذه الأقاليم المهمشة وتطلعاتهم.

وحتى لا ينتقل لهيب القتال من الجنوب والغرب إلي الشرق والمناطق المهمشة الأخرى في السودان ليتكرر نفس السيناريو السابق، ليس هناك بديل عن إرادة حقه لدي النظام الحاكم في السودان لعلاج قضايا الهامش، كل الهامش.

الباب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى في أزمة دارفور

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث تحديد الجرائم التي يختص بنظرها (الاختصاص الموضوعي) والأشخاص الخاضعين لولايتها (الاختصاص الشخصي) ونطاق اختصاصها المكاني والزماني بالنظر إلي مكان ارتكاب الجريمة ووقت وقوعها كما تشير إلي حق المحكمة الجنائية الدولية أن تصدر قرارا بعدم قبول الدعوى في حالة إحالة إحدى الحالات التي لا تدخل في اختصاصها وفيما يلي نستعرض هذه

[1] **د. صالح محمد محمود بدر الدين:** المرجع السابق، ص ٣٤ – ٤٤.

الضوابط القانونية التي تحدد اختصاص المحكمة مع التطرق إلي قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور وذلك من خلال ثلاثة فصول علي النحو التالي بيانه كما يلي:

الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثالث: قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور

الفصل الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لاشك أن من أهم الإنجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين، هو إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن الجريمة الدولية أصبحت من أشد الجرائم خطورة علي المجتمع الدولي، وهذه الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

فالجريمة الدولية تؤثر سلبا علي التعايش بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع الدولي بأسره فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلما مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية و الإقليمية لم تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياه في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

علي ذلك فالسلوك البشري الذي يهدف النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية ، بينما يستلزم الحفاظ علي السلام تجريم العدوان نجد أن حماية الجنس البشري تستلزم تجريم أفعال شتي مثل الأفعال التي تهدف إلي إبادة جنس من الأجناس ، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وأجراء التجارب الطبية والعلمية علي الأفراد، والرق والاستبعاد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلي ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في القضاء عليها كافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه.

ولاشك أن الاختصاص في القانون الدولي هو أحد النتائج المنطقية للسيادة، ويمكن تعريف الاختصاص بصفة عامة بأنه القدرة علي التأثير في حقوق الأشخاص سواء بواسطة التشريع ، أو التنفيذ ، أو عن طريق أحكام المحاكم[1].

كما أن الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي ـ يعني نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسيط

---

[1] د. رشيد حمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي مجلة الحقوق ـ السنة ١٥ ـ العدد الأول ـ مارس سنة ١٩٩١م ـ ص ٣٤٦ .

كما يعرف الاختصاص في القانون الدولي عند جانب آخر من الفقه بأنه سلطة الدولة في وضع القواعد القانونية وإخضاع الأفراد ، والأشياء للقضاء فيها ، وفي تنفيذ قوانينها بطريقة قضائية وغير قضائية، وهو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

Iain Cameron(The protective principle of International Criminal Jurisdiction) printed in Bound in Britain by Athenaeum Press Ltd., New Castle, ١٩٩٤,٣-٤.

سلطاتها للتصرف فيها، وهكذا يتحدد الاختصاص القضائي بضوابط أربع ، هي علي التوالي الاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني[١].

إذا كانت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيهاوالتي تمثلت في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان يضفي النظام الأساسي للمحكمة معني أبعد علي الوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك من خلال اعتبار أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولي من المادة(١٢) من النظام الأساسي (الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥).

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات محدده بصدد جريمة معينة، متي توافر أحد شرطان ، أما أن تقع الجريمة علي إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها.والملاحظ أن مثل هذا الحكم قد ينتهي إلي عزوف الدول عن الانضمام إلي النظام الأساسي للمحكمة وإعاقة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في النظر في أشد الجرائم خطورة ، غير أن هذا المأخذ المسجل علي النظام الأساسي قد يخفف من وطئته نتيجة لتمتع مجلس الأمن بصلاحية الإحالة إلي المحكمة[٢].

هذا وقد تقرر أن يقتصر اختصاص تلك المحكمة علي محاكمة الأشخاص الطبيعيين إذا ما اقترفوا أي من الجرائم الواقعة في اختصاصها، سواء كفاعلين أصليين أو مساهمين ، وسواء كانت تلك المساهمة أصلية أم تبعية[٣].

وبالتالي يخرج عن اختصاص تلك المحكمة محاكمة الدول أو الأشخاص الاعتبارية، أسوة بما عليه الحال بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومثيلتها في روندا ، وبعكسها جري العمل أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين.

هذا ولن ينعقد لتلك المحكمة اختصاص بالجرائم الدولية التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، إعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية[٤].حيث سيكون لتلك المحكمة الحق في ممارسة اختصاصها علي أقاليم أي من الدول الأطراف أو أي من الدول غير الأطراف ولكن بموجب اتفاق خاص يجري بهذا الخصوص، ما لم تكن الحالة قيد البحث محالة إلي المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي[٥].

---

(١) د. عبد الرؤف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (الكتاب مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتي ٢٠٠٥م ـ دار النهضة العربية ـ سنة ٢٠٠٦م ـ ص ١٠٧٣).

(٢) د.علي يوسف الشكري ـ المرجع السابق ص ١٤٣.

(٣) انظر مادة ١ـ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(٤) انظر مادة ١١ـ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) انظر مادة (٤) ـ (٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي عدم المساس بالولايات القضائية الوطنية ، تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة ، ولعدم استثارة حساسيات السيادة الوطنية ، وحتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تخرج عن اختصاصها من جهة أخري.

لذلك جاء النظام الأساسي مؤكدا أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية لا منتقصة منها، وهو ما سبق أن أكدته أيضا ديباجة هذا النظام ، بما يعني أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو إيجاد جهة قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرها الدول في أوقات معينة وفق أحكام النظام الأساسي لتلك المحكمة ، أو لسد الثغرات التي قد توجد نتيجة تفاوت فاعليات التدابير والإجراءات التي تتخذها بعض الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة والمؤثمة علي الصعيد الدولي، وهي الثغرات التي قد تساعد علي إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي.[1]

ولعل تأكيد النظام الأساسي علي أولوية انعقاد الاختصاص القضائي الوطني بالجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة كان من أهم المبادئ التي قامت عليها فكرة المحكمة الأمر الذي يعني أن تخاذل أو عجز القضاء الوطني عن القيام بواجبه في التحقيق والمحاكمة سيعتبر شرطا أساسيا في مباشرة تلك المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة علي جريمة واقعة في اختصاصها.

وكما هو معلوم أن لكل نظام قضائي قانون يحكم اختصاصه وعمله القضائي ، ويتحدد هذا القانون وفقا للنظام القانوني الذي ينتمي إليه التشريع المحدد لعمل هذا النظام القضائي ، فهذا النظام القضائي الدولي مر بمراحل عديدة لإنشائه، وجاء جامعا لكل المبادئ القانونية التي تحكم القضاء في هذه الأنظمة.

– ومما سبق يتضح لنا أن أختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمكن تقسيمها إلي:

أ- أختصاص المحكمة من حيث الموضوع.

ب- أختصاص المحكمة من حيث الأشخاص.

ت- اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان.

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني ـ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ـ مجلة الأمن والقانون ـ السنة ١٨ ـ العدد الأول ـ يناير ٢٠٠٠ ص٦.

أولاً: اختصاصات المحكمة من حيث الموضوع

لم يكن تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية هدفا في ذاته بل كان هذا التحديد يقصد به بيان الجرائم التي تسلط عليها المحكمة رقابتها وتلاحق مرتكبيها لإنزال العقاب المناسب بهم بما يحقق مفهوم العدالة الجنائية الدولية.

وقد تحدد اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع بالجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي والتي تنحصر في جرائم أربع هي علي التوالي: جريمة الإباده والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمه العدوان.

وتمارس المحكمة الاختصاص علي جريمة العدوان متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، أما بالنسبة لجريمة العدوان . وحسب نص الفقرة الثانية . فينعقد الاختصاص للمحكمة بنظرها حال تعريف العدوان، والذي سوف يتم بواسطة مؤتمر سينعقد لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة.

وقد حرص واضعي النظام الأساسي علي تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا بالغا علي الإنسانية وأمن البشرية تناولا دقيقا، يحدد الأفعال علي وجه التحديد التي تشكل الركن المادي لها وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، وهو المبدأ الذي حرصت علي النص عليه نصوص المحكمة في المادة ٢٢ من نظامها بالرغم من أن هذا التحديد كان لقطع دابر كل اجتهاد في الفقه.

أ – جريمة الإبادة الجماعية(Genocide):

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري Genocide هي أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لاعمارها والسعي في مناكبها، وقد فضله وكرمه علي سائر المخلوقات حيث قال الله تعالي (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا)[١] صدق الله العظيم.

فجريمة أبادة الجنس هي جريمة خطيرة لأنها لا تستهدف محاربين أو مقاتلة أناس ينتهي قتالهم بتحقيق نصر أو استيلاء علي أرض، وإنما تستهدف تطهير الأرض من كل وجود إنساني لهذا الجنس المستهدف، ولهذا هي تستهدف الإنسان في ذاته وتبغي محو بقائه دون أي ذنب ارتكبه "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت"[٢]. صدق الله العظيم.

---

[١] سورة الإسراء ـ الآيه ٧٠.
[٢] سورة التكوير ـ الآية ٨-٩.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية بأنها (أي من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا) و تشمل ما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخري[١].

ومن استعراض هذا النص يتبين أن جريمة الإبادة الجماعية قائمة علي شرطين أولهما أن الجرم موجه ضد الجماعة البشرية بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي. ويقصد من إضافة عبارة كلي أو جزئي للتعريف . بالنسبة للشرط الأول . أن التجريم لا يقتصر علي تعمد التدمير الكلي للجماعة برمتها فقط . وإنما ينسحب علي تعمد تدمير جزء معين من هذه الجماعة مثل قتل رجالها ، أو علمائها أو نسائها مثلا ، حيث يعد هذا الفعل أيضا من قبيل الإبادة الجماعية[٢].

أما عن الشرط الثاني فإنه وإن كان التصرف المعني يجب أن يصدر في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة أو تلك، أو أن يكون من شأن ذلك التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكا للجماعة، إلا أن الأمر لا يتطلب خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة، فيجوز أن ترتكب هذه التصرفات في إطار سياسة منهجية ، أو بواسطة أفراد أخذوا علي عاتقهم القيام بهذه الجريمة علي ما أكدته غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حال رفضها للحكم الصادر ضد يلديتش من غرفة الدرجة الأولي، والذي كان قد قرر بضرورة تواجد خطة ترتكب في إطارها أعمال الإبادة، فقررت غرفة الاستئناف في أسباب حكمها أن توافر خطة ليس من الأركان القانونية لجريمة الإبادة وإن كان توافر هذه الخطة قد يسهل علي المحكمة إثبات وقوع الجريمة[٣].

---

[١] انظر مادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٢] ماري كلود روبرج (اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية) المجلة الدولية للصليب الأحمر ـ السنة ١٠ ـ العدد ٥٨ سنة ١٩٩٧ ص ٦٤٠.

[٣] د. محمد ماهر عبد الواحد ـ جريمة الإبادة – المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية – مطبوعات لجنة الصليب الأحمر – سنة ٢٠٠٣م – ص ٧٧.

ويلاحظ من التعريف السابق أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت علي سبيل الحصر ، وأنه لا يشترط تعمد إبادة جماعة برمتها ، حيث أن تدمير جزء من هذه الجماعة يعد أيضا إبادة جماعية ، حتى أن الفرد المجرم قد يكون مرتكبا الجريمة الإبادة الجماعية وإن قتل شخصا واحدا طالما يعلم أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلي تدمير الجماعة بأكملها أو جزء منها[١]فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة ، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلي إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة. ومن ثم فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة علي نية الإبادة ، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة[٢].

وبهذا المفهوم لجريمة الإبادة الجماعية يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨ بشأن منع والمعاقبة علي جريمة إبادة الجنس البشري. لذلك لم تثير هذه جريمة خلافا يذكر عنه مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك باعتبارها جريمة دولية تتنافي مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ومدانة من قبل العالم المتحضر[٣].

أركان جريمة الإبادة الجماعية

يتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها ركنين أحدهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي[٤].

---

[١] د. هاني سمير عبد الرازق ـ المرجع السابق نطاق المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها) الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م – ص ٢٤.

[٢] د. سمعان بطرس فرج الله ـ الجرائم ضد الإنسانية – وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفهومها – منشور مؤلف القانون الدولي الإنساني – طبعة الأولى – دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر – سنة ٢٠٠٠م – ص ٢٤.

[٣] والملاحظ أن نظام (روما) يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز ، وهي : القومية ، والاثنية ، والعرقية ، والدينية ، ويقصد بالجماعات القومية ، مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين ، أو بأصل قومي مشترك . أما الجماعية الاثنية ، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد مشتركة ، أو لغة مشتركة ، أو تراث مشترك . أما الجماعة العرقية ، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية ، وأخيرا الجماعة الدينية ، ويقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة ، أو معتقدات ، أو مذاهب ، أو ممارسات ، أو شعائر مشتركة كما يلاحظ أن أرتكاب جرائم الإبادة الجماعة عبر التاريخ كان يمر دون عقاب يوقع علي مقترفيها ورغم إقرار اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م ، فقد صدر أول حكم علي المستوى الدولي عام ١٩٩٨م ، ضد (Jean - Paul Akauesu) لارتكابه جرائم إبادة جماعية في (رواندا).

[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي) سنة ٢٠٠٩م ص ١٣٠.
وفعل الإبادة الجماعية قد يكون مادي أو معنوى وتعني الإبادة المادية القيام بأفعال مادية تؤدي إلي القضاء علي الجماعة البشرية : كالقتل ، أو منع الإنجاب . ومن أمثلتها : المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين ، ومنها مذبحة (دير ياسين) فقد وقعت مذبحة (دير ياسين) في التاسع من أبريل عام ١٩٤٨م ، إذ فوجئ سكانها بهجوم العصابات الصهيونية (ارغون ، وشتيرن) التي قتلت منهم ٢٥٠ شخصا ، ومثلوا بأجسادهم ، أما من بقي من النساء والفتيات ، فقد جردوهن من ملابسهن ، ووضعوهن في سيارات مفتوحة ، وطافوا بهن في شوارع القدس ، حيث تعرضن لسخرية اليهود ، والاعتداء علي حياتهم . وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره ، فقد صرح وزير الدولة البريطاني لشئون المستعمرات ـ آنذاك ـ في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م ، بأن ذلك العدوان بربري ، وأنه دليل علي الوحشية.
د. محمد سليم عزوى ـ المرجع السابق ص ١٨-١٩ أما الإبادة المعنوية ، فتعني الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير علي النفس البشرية ، وأحاسيسها ، وشعورها ، وإخضاعها لظروف معيشية معينة : كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلي أخري.
د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ـ الحماية الجنائية للمدنين في زمن النزاعات المسلحة ـ رسالة دكتوارة ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٠م ص ٥٥٠.

١ – الركن المادي :

الركن المادي يشتمل علي الأفعال التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي ويمكن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ جرائم الإبادة الجماعية عدة صور، نتولي بيانها علي النحو التالي :

أ– قتل أفراد الجماعة

القتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ويعتبر في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأبشعها وتقع هذه الصورة عندما يلجأ الجناة إلي قتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والشباب ، والصغار والنساء فلا عبرة بالجنس أو السن فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة أو تلك[١].ولذلك يطلق علي هذه الجريمة الإبادة الجماعية حيث يلزم لقيام جريمة الإبادة بهذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلي جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية معينة[٢].

كما أن القتل الجماعي يمكن أن يرتكب بفعل إيجابي ، أو بفعل سلبي ، فالمذابح بالجملة لطوائف معينة . أيا كانت طريقة ارتكابها- تدخل في عداد الجريمة . كما يمكن أن تتم الإبادة بقنبلة جرثومية ، أو ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما ، فيؤدي إلي إبادتها[٣].

وأفعال القتل لأعضاء الجماعة يعد السلوك النموذجي لجريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي حيث تستهدف النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة ، فالقتل هو السلوك الذي تتحقق به الإبادة بالمعني الدقيق الذي يؤدي إلي محو الوجود الإنساني لطائفة معينة من الناس، ولا يشترط أن يترتب علي ذلك إهلاكا لكل أفراد الجماعة عن بكرة أبيها، وإنما يكفي الشروع في تلك المحاولة بالبدء في قتل أفراد منها ،فقتل بعض أعضاء الجماعة وعدم إتمام الإجهاز عليها لا يمنع من وجود هذه الجريمة ما دام توافر قصد إبادتها كليا أو جزئيا[٤].

ولا عبرة بدوافع ارتكاب هذه الجريمة(أي لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو إجتماعية أو قومية) ما دام استهدفت تصفية أفراد طائفة معينة بالذات.

---

(١) د. عبد الواحد الفار ـ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ـ المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٢) د. عبد الرحمن حسن علام ـ المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي : الجريمة الدولية وتطبيقاتها ـ جزء أول ـ دار النهضة الشروق سنة ١٩٨٨ ص ٢٠٩.

(٣) د. محمود صالح العادلي ـ الجريمة الدولية ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية سنة ٢٠٠٣م ص ١٢٩.

(٤) د. حسين حنفي عمر ـ المرجع السابق ص ١٥٥-١٥٦ وقد أوردت المادة في النظام الأساسي أركان الإبادة الجماعية بالقتل وهي :
١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
٤- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

إن التعدي الجسيم علي السلامة العضوية، أو العقلية لأعضاء جماعة معينة ، يشكل أيضا جريمة إبادة جماعية وتنصرف هذه الصورة إلي كافة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر علي سلامة البدن ماديا أو معنويا أو تؤثر علي القوى العقلية للمجني عليه، الذي يجب أن يكون منتميا لإحدى الجماعات القومية ، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية[1].

تعتبر هذه الصورة أقل ضراوة من سابقتها، فهي لا تفضي إلي الإبادة المطلقة بصفة تامة ، ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهو بدوره ينطوي علي قدر من الضراوة لاشتراط كونه جسيما ، وقد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا، يمكن أن يفضي إلي إحداث عاهات مستديمة بهم، أو تعذيبهم إلي الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة ولا شك أن كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية بطيئة، وتفقد أعضاء الجماعة القدرة علي ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية[2].فالإعاقة الجسدية أو العقلية يتخلف عنها أناس عاجزون لا يقدرون علي شئ أي أنهم أموات وهم علي قيد الحياة فيشكلون عبئ علي مجتمعهم الذي يلتزم بتوفير العلاج والرعاية والمأكل والملبس، مما يشكل إعاقة لمجتمعهم بأسره.

ج– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا:

وتستوي هذه الوسيلة مع سابقتها في انطوائها علي الإبادة البطيئة ، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسه ويري جانب من الفقه أن هذه الصورة يمكن أن تتمثل في الامتناع عن تقديم العون الطبي لجماعة تفشت فيها أمراض قاتلة ، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف في المنطقة التي تعيش فيها تلك الجماعة وأيضا تمثل هذه صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية في شكلها السلبي ، حيث تترتب النتيجة الإجرامية وهي إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا بارتكاب سلوك سلبي مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء ، أو ذي مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج: أو قطع سبل الحياة عنهم كقطع المياه أو الكهرباء أو الإمدادات الطبية ، أو حصارهم الاقتصادي ومنع الإمدادات التموينية ومن شأن ذلك أن يفضي إلي القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.[3]

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ المرجع السابق ص ٣٦٩.

[2] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ـ الجريمة الدولية ـ المرجع السابق ص ٢٦٤.

[3] د. حسنين عبيد ـ الجريمة الدولية ـ المرجع السابق ص ٢٦٥.

المادة ٦ الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بهذا التسبب عمدا في إهلاك فعلي. ١- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية علي شخص أو أكثر. ٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا بصفتها. ٤- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا. ٥- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

ويقصد بهذه الصورة فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

ولا تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة "البيولوجية" التي أشار إليها الفقيه الفرنسي "دونديبه دي فابر" إذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة ، مثل إخصاء رجالها.[١] وهذا النوع من الإبادة المادية يتم عن طريق خصي الرجال وجعلهم غير قادرين على الإنجاب كما حدث في إقليم يوغوسلافيا.[٢]

أو تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للعقم، أو إكراه الحوامل علي الإجهاض عند تحقق الحمل، أو استخدام طرق من شأنها أن تقضي علي خصوبة الذكور،[٣] أو تشويه الأعضاء التناسلية وإجراء عمليات التعقيم، وإرغام نساء الجماعة علي استخدام وسائل منع الحمل.اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي، أو إثني، أو قومي، أو ديني معين بهدف منع الإنجاب داخل أفراد هذه الجماعة، بهدف إهلاكها كليا أو جزئيا لصفتها تلك، ويشترط أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة[٤].

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخري :

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة ، أو عواقبها ، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام العالمي بحماية الأطفال بدرجة كبيرة[٥]. ففي عام ١٩٥٩م اعتمدت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، الذي وسع من نطاق إعلان (جنيف) لعام ١٩٢٤م، وتناول المسائل المتعلقة برفاهية الطفل، وتعليمه، وحقه في التنشئة ، بروح الأخوة العالمية وفي عام ١٩٧٤م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ، والنزاع المسلح، ويشجب ذلك الإعلان كل هجوم، أو قصف علي السكان المدنيين، ويحظر الاضطهاد، والسجن، والتعذيب، وكافة أشكال العنف المهين ضد النساء والأطفال وفي عام ١٩٨٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بالإجماع) اتفاقية حقوق الطفل ، بموجب القرار رقم (٤٤/٢٥)، المؤرخ في العشرين من نوفمبر عام ١٩٨٩م.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد _ المرجع السابق _ ص ٢٦٥.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن عطية _ المرجع السابق _ ص ٤٤٤.

(٣) د. عبد الواحد الفار ـ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ـ المرجع السابق ص ٣٠١.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ محكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي) سنة ٢٠٠٩م ص ٤٢٦.

(٥) www.un.org/arabic/ga/children/children.html.٢

ففي عام ١٩٥٩م اعتمدت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل ، الذي وسع من نطاق إعلان (جنيف) لعام ١٩٢٤م ، وتناول المسائل المتعلقة برفاهية الطفل ، وتعليمه ، وحقه في التنشئة ، بروح الأخوة العالمية وفي عام ١٩٧٤م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ، والنزاع المسلح ، ويشجب ذلك الإعلان كل هجوم ، أو قصف علي السكان المدنيين ، ويحظر الاضطهاد، والسجن ، والتعذيب ، وكافة أشكال العنف المهين ضد النساء والأطفال وفي عام ١٩٨٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بالإجماع) اتفاقية حقوق الطفل ، بموجب القرار رقم (٤٤/٢٥)، المؤرخ في العشرين من نوفمبر عام ١٩٨٩م.

ولذلك أري أن هذه الصورة تتحقق بشكل نموذجي في حالات الإبادة الدينية لدين وتقاليد جماعة معينة، أو لمحو تراثها ولغاتها الخاصة، ولذلك هي لا تدخل في صنوف الإبادة الجسدية والإهلاك الجسدي ولكن تدخل في إطار الإهلاك الوجودي لهذه الجماعة ومنع تعاقب أجيالها حتى يتم إبادتها بصورة كلية بما تشتمل عليه من عادات وتقاليد ولغة وثقافة وشعائر دينية[١].

ويشترط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة ومن المنتمين إلي إحدي الجماعات المعنية بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا لصفتهم هذه ، أن يكون النقل من تلك الجماعة إلي جماعة أخري ، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض به أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر ، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة ، أو أن يكون من شأن التصرف في حد ذاته أن يحدث إهلاك للجماعة.

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

وللتحدث عن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية جاءت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في ١٧ يوليو ١٩٩٨ حيث قالت أن أي فعل من الأفعال الواردة علي سبيل الحصر يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

وأهم ما يميز جريمة الإبادة عن سائر الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي فبدون توافر هذه النية لا توجد جريمة الإبادة ، فليست فظاعة الجريمة أو عدد الضحايا وحدها هي التي تحدد طبيعة الجريمة هنا. والواقع أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب علي هذه الجريمة إلا إذا تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صورة مع توافر القصد والعلم أي توافر الركن المعنوي[٢].

ونتبين من هذا النص أن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها توافر القصد العام والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة كما يشترط توافر قصد خاص وهو إرادة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.

والعلم والإرادة وهما عناصر القصد الجنائي ، والعلم يعني إدراك العناصر والوقائع المكونة للجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وبما يترتب علي ارتكابها من نتائج ، والعلم بالوقائع أمر ضروري لقيام الجريمة إذ بدون العلم بالسلوك المكون لها لا يتحقق الركن المادي للقصد ، كما أن إرادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتائج يتوقف علي هذا العلم.[٣]

---

[١] د. رشاد عارف السيد ـ الإبعاد والترحيل القشري للمدنين في ضوء القانون الدولي الإنساني ـ المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٥١ سنة ١٩٩٥م ص ٢٣٧ وما بعدها.

[٢] المادة ٢/٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه : لأغراض هذه المادة بتوافر القصد لدي الشخص عندما :
أ- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
ب- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

[٣] د. محمود نجيب حسني ـ النظرية العامة للقصد الجنائي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٨٩م ص ٣٥.

كما يلزم أن يتوافر في جريمة الإبادة الجماعية قصد خاص وهو إرادة مرتكبيها إبادة جماعة معينة، أي ليس إرادة القتل والإيذاء فقط بل قصد الإبادة ومحو الجماعة من الوجود حتى ولو لم يترتب علي ذلك قتل أو تدمير كما في حالة اتخاذ تدابير لإصابة الجماعة بالعقم وشل قدرتها علي التناسل والإنجاب، أو بنقل أطفال الجماعة التي تتميز بعادات اجتماعية معينة وشعائر دينية خاصة، إلي جماعة أخري لمحو هذه العادات والشعائر وكما ذكرنا فالإبادة هنا إبادة حضارية لجماعة معينة[١].

وتبرز أهمية القصد الخاص المطلوب توافره في تلك الجريمة علي وجه الخصوص ـ ألا وهو نية القضاء الكلي أو الجزئي علي إحدى الجماعات الموصوفة بالمادة السادسة علي سبيل الحصر عند التفرقة بين هذه الجريمة وبين غيرها من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة . فلما كانت هذه الجريمة يتصور وقوعها في زمن السلم كما يتصور وقوعها في زمن الحرب أي أنه لا مجال لاعتبار النزاع المسلح شرطا لوقوع هذه الجريمة، فهي بذلك تتطابق مع الجرائم ضد الإنسانية لولا وجود القصد الخاص المطلوب توافره في جريمة الإبادة لتصبح جريمة مستقلة بذاتها مختلفة عن الإبادة كأحد صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية[٢].

لذا فإن ما يميز جريمة الإبادة هو أن الغاية منها ليست هي القتل في حد ذاته بل أن المقصود من وراء فعل الإبادة هو الرغبة في القضاء علي النظام القومي، أو الإثني أو العنصري، أو الديني لمجموعة معينة إذ أن طبيعة الفئات البشرية التي تستهدفها الجريمة هي التي تميز بين تلك الجريمة وغيرها من الجرائم[٤].

ب- الجرائم ضد الإنسانية: (Les Crimes Contre Lhumanite)

---

(١) د. حسين حنفي عمر ـ المرجع السابق ص ١٧٥.

(٢) M.Cherif Bassiauni (Explanatory note on the Icc Statute) International review of penal law Association internationale de droit de nenal.vol.٧١.٢٠٠٠.p١٣.

(٣) د. سمعان بطرس فرج الله ـ المرجع السابق ص ٤٦٠.

(٤) د. حسين حنفي عمر ـ المرجع السابق ص ١٧٦.
كما ذكرت أن جريمة الإبادة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر العلم والأفعال المادية التي تؤدي إليها وأرادة إحداث النتائج المترتبة علي ممارسة هذه الأفعال . ولكن اكتشاف وإثبات قصد خاص يضاف إلي ذلك وهو نية الإبادة قد يعترضه صعوبات خاصة تعوق إثباته كما في حالات إلحاق الأذي الجسماني والعقلي بجماعة، وفي حالة اتخاذ تدابير لمنع الإنجاب ، ونقل صغار الجماعة ، ولكن إثبات توافر هذا القصد الخاص يقع عبئ إثباته علي سلطة الإدعاء العام بالمحكمة المكلفة بإثبات توافر كافة عناصر الجريمة = ومنها إثبات هذا القصد الخاص ، فإن عجزت ، تنتفي جريمة الإبادة ، وإن كان من الممكن ـ في هذه الحالة ـ محاسبة المتهمين عن جريمة القتل والجرح العمدي إذا توافرت شروطها. وتستعيين سلطة الادعاء والمحكمة لإثبات الجريمة بالظروف والملابسات التي ارتكبت الجريمة في ظلها واعتراف مرتكبيها ، وحجم الإبادة والدمار الذي أرادوها، والقتل بلا تمييز ، والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف مخيمات المدنيين والملاذات الآمنة.

بدأ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الظهور علي الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م التي أعلنت أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية قواعد ومبادئ قانون الأمم الذي تأسس علي قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[١].

هذا النوع من الجرائم جاء مع تطور فقه القانون الدولي حديثا واتجاه البعض إلي الاهتمام بالفرد وحمايته باعتباره أنسانا وفقا لقواعد القانون الدولي العام ولتوفير الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب وهذه الحرية تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تحويه بين طيات أنواعها من جرائم بشعة يندي لها جبين الإنسانية وتقشعر منها النفوس البشرية فهي جرائم ليست لإزهاق الاوراح فقط بل توصل من وقعت عليه لتمني الموت من فرض الآلام النفسية والبدنية والروحية.

ولقد استمرت الجهود الدولية الرامية إلي وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية وإلي إقرار الوثائق الدولية التي تجرم تلك الجرائم وتكفل توقيع العقوبات المناسبة علي كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم. وقد نجحت هذه الجهود في التوصل إلي تعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية، وذلك بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، حيث أوردت (المادة ١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علي أنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متي ارتكب في إطار هجوم واسع النظام أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ثم عددت ذات الفقرة الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان الشديد علي أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، الإكراه علي البغاء الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي

---

[١] د. محمود شريف بسيوني ـ الجرائم الإنسانية ص ١ (ضمن مؤلف جماعي بعنوان جرائم الحرب) منشور علي الموقع الإلكتروني www.crimesofwar.org/expert/expert-main.html

د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها مع دراسة) المرجع السابق ص ١٨-١٩-٢٠.

وقد أثيرت الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ ، والتي أبرمت بين الحلفاء والأتراك والتي تضمنت وجوب تسليم الأتراك المتهمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، حيث كان يحاول الحلفاء توجيه الاتهام إلي المسئولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن علي نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥م بتركيا إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك، نظرا لعدم التصديق علي هذه المعاهدة وبالتالي فلم يتم تطبيق أيا من بنودها ولهذا تم استبدال معاهدة سيفر في عام ١٩٢٣ بمعاهدة لوزان ، ولكنها لم تتضمن هي الأخرى أي مواد عن محاكمة الأتراك ، ويرجع السبب في ذلك إلي إهتمام الحلفاء باستقرار تركيا خاصة بعد تحولها إلي دولة علمانية وإعادة تأسيسها علي يد كمال أتاتورك ، ولذلك خشوا من أن توجيه هذه التهم سيؤدي إلي زغرغة الثورة الجديدة حيث كان يتورط في هذه الجرائم بعض الثوار الجدد ، كما أنه قد ظهرت الثورة البلشفية عام ١٩١٧م ، ولذلك وخشي الحلفاء من المد الشيوعي لتركيا فأرادوا كسب ود المسئولين الجدد ، وخاصة إن تركيا كانت تجاور الاتحاد السوفييتي روسيا حاليا وكانت تسطير علي مضيقي البوسفور والدردنيل اللذين يتحتم علي البحرية الروسية عبورها للوصول من البحر الأسود إلي البحر المتوسط حيث المياه الدافئة.

وهكذا فشلت محكمة ليبزج المؤسسة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولي عام ١٩٢٣ حيث تقدم الحلفاء بمحاكمة ٤٥ شخص فقط من بين ٨٩٥ متهما وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩ ، وبالتالي يتم استبعاد كبار المجرمين ، وأدي هذا الفشل والتهاون إلي معاودة ارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وخير دليل عي ذلك ما أعلنه ادولف هتلر في خطبة عام ١٩٣٩ والتي أطلقت شرارة بدء الحرب العالمية الثانية بشأن خطته لتطهير الرايخ الألماني الثالث من اليهود والغجر حيث قال فيها من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن ؟ وهكذا تعكس كلمات هتلر تهاون المجتمع الدولي في معاقبة المجرمين ، وأنه لا يوجد حكم للقانون الدولي وإنما هو حكم القوة والمصالح السياسية التي ترجح علي حكم القانون.

د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) ـ المرجع السابق ـ ص ١٨-١٩-٢٠.

علي مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في آذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية البدنية) [١].

هذا وحتى يمكن وصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، ومن ثم خضوعها لاختصاص تلك المحكمة اشترطت (المادة ٧) من هذا النظام في فقرتها الأولي أن تكون تلك الأفعال قد مورست بشكل منهجي، أو منتظم، أو علي نطاق واسع[٢].

---

[١] انظر مادة ١/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] د.عبد الهادي محمد العشري ـ المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ـ التعديلات المقترحة علي مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م ص ٧٣.
وارتكاب الفعل بشكل منهجي يعني : ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة ، هذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة أو العشوائية أو النادرة من نطاق تلك الفئة من الجرائم.
د. محمد يوسف علوان ـ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ـ مجلة الأمن والقانون ـ السنة (١) العدد الأول – يناير سنة ٢٠٠٢م ص ٢٤٧كما يخرج عن وصف الجرائم ضد الإنسانية أيضا وفقا لهذا النظام الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها ، وتبقي هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني ، أما ارتكاب الفعل علي نطاق واسع فيقصد به : أن يكون موجه ضد كثرة من الضحايا.
د. محمود شريف بسيوني ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ (ضمن مؤلف جماعي العنوان جرائم الحرب) منشور عل الموقع الإلكتروني www.crimesofwar-org/expert-main.html
وهكذا تبين لي أن أهم التطورات التي طرأت علي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر (روما) تتضح فيما يلي :
١- إن التعريف وضع معيارين إذا تحققا ، فإن أي اعتداء علي البشر يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وهو أن يتم اقتراف تلك الجريمة ضد السكان المدنيين ، وأن تكون تلك الاعتداءات جزءا من اعتداءات واسعة النطاق ، أو منهجية.
٢- أن المادة (٧) من نظام (روما) تجنب استلزام اقتران أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح ، فتقع في زمن السلم ، أو الحرب.
٣- اتسم بتقدم ملحوظ في مجال القانون الدولي الإنساني ، بحيث يشمل ـ فضلا عن الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية ، علي جرائم لم تحتويها المواثيق الأساسية للمحاكم السابقة مثل : الاختفاء القسري . كما أرفقت بعض الجرائم المرتبطة بجرائم أوردتها المحاكم السابقة من قبل مثل : الحمل الإجباري ، والدعارة الإجبارية ، والاستعباد الجنسي ، والتعليم الإجباري للنساء ، وهي جرائم متعلقة بجريمة الاغتصاب.
٤- عرف الجرائم ضد الإنسانية ، ولم يقتصر علي تعداد تلك الجرائم كما فعلت أنظمة المحاكم السابقة ، فأوضح المقصود من المصطلحات الورادة في الفقرة ا لأولي مثل : الإبادة ، والنقل القسري للسكان والتذعيب وغيرها كما استعمال مصطلحات مرادفة لجرائم تم ذكرها من قبل في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة مثل جريمة الزمني حيث أطلق عليها جريمة النقل القسري لسكان وهي جريمة ارتكبت بشكل واسع خلال النزاعات المسلحة في كل من فلسطين ، ويوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، ولم يستعمل ذلك المصطلح ـ من قبل سوى في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.
٥- التوسع كثيرا في قائمة الجرائم ضد الإنسانية أكثر من التعريفات السابقة ، بما يعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي ، كما أنه ترك المجال مفتوحا لإضافة جرائم أخري.

أركان الجريمة ضد الإنسانية :

القاعدة أن الجريمة تشتمل دائما علي ركنين : هما الركن المادي، والركن المعنوي والجرائم ضد الإنسانية لا تشذ عن هذه القاعدة، ولذلك سأبحث هذين الركنين بقدر من الإيجاز.

أولا: العنصر المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والأبعاد والتعذيب والاضطهاد... الخ، وغني عن البيان أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل في نفس الوقت جريمة ضد الإنسانية إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء علي جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة[١].

ومن استقراء نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي يتضح أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد إنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم وبينه وذلك علي النحو التالي:

ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق:

فقد أقرت الفقرة الثانية من المادة السابعة في بندها الأول والتي اشترطت ارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يشكل نهجا سلوكيا منظما تمارسه سلطات دولة أو في إطار سياسة عامة تتبناها وتنتهجها كأسلوب منظم أية مجموعة من السكان المدنيين، أو يتم ارتكابها من أجل تدعيم وتعزيز هذه السياسة العنصرية التي ترعاها تلك الدولة، وليس من اللازم أن تشن تلك الأفعال في إطار هجوم عسكري، بل يكفي ارتكابها بشكل منظم في إطار سياسة عامة تتسم بالمعاداة للإنسانية عند مجموعة معينة من الناس[٢].

توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين:

الجرائم ضد الإنسانية لا تستهدف إنسان معين ينتمي إلي فصيلة معينة وإنما تستهدف الإنسان برمته حيث تغتال فيه آدميته وإنسانيته ولهذا لا توجه ضد مجموعة معينة من الناس فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، وكذا الأفعال اللاإنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم[٣].

---

(١) د. أحمد أبو الخير عطيه ـ المحكمة الجنائية الدولية – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها – دار النهضة العربية – ١٩٩٩م ص ١٧٥.

(٢) د. حسين حنفي عمر ـ حصانات الحكام ومحكاماته عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م.

(٣) د. سوسن تمرخان ـ الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م ص ١٣٥.

ويعني ذلك أن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم منهجي منظم، كما أن الهجوم واسع النطاق وإن كان نظامي في الأغلب الأعم إلا أن الهجوم يمكن أن يكون نظاميا دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق.

ارتكاب أفعال غير إنسانية ووحشية :

وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا علي شخص معين أو علي عدة أشخاص، وتبدو هذه الجسامة واضحة من اقترانه بوحشية في التنفيذ كالقتل علي دفعات أو التعذيب الجسماني أو الاسترقاق، ولكنها تتجلي بصورة أوضح عند وقوعه علي مجموعة أو مجموعات بشرية تنظمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة، مثل القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، والمذابح التي وقعت بعد ذلك في أندونيسيا وفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية، والذي راح ضحيتها بضعة ملايين من البشر[١].

ذكرت آنفا أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت في فقرتها الأولي لبعض صور ارتكاب الركن المادي في هذه الجريمة وقلت أن هذه الصور واردة علي سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي من الممكن أن تضاف إليها أفعال آخرى : وقد رأيت التعرض لهذه الصور لتنوعها المتباين وما قد تسببه من اختلاط بجرائم أخري ولهذا لزم التمييز بينها، ومن هذه الصور ما يلي:

١ – القتل العمد:

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان علي قيد الحياة عمدا وهذا الفعل محظور في كافة القوانين الوطنية

ويتميز القتل العمدي بأن نية الجاني تتجه ليس إلي مجرد الاعتداء علي جسم شخص آخر بل تخليصه من الحياة برمتها وإزهاق روحه ولهذا فإن هذا القصد الخاص عنصر أساسي من عناصر أركان جريمة القتل يضاف إلي ركنيها المادي والمعنوى[٢].

والقتل العمد هو إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلي أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات: قومية: أو أثنية، أو عرقية، أو دينية.

ويعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه. أو إذا ارتكبته منظمه معينة بتواطئ من الدولة، وذلك ضد أعضاء في جماعة أو جماعات معينة. وإنما يشترط أن يكون أفعال موجهة ضد شخص، أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة، أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم، وواسع.[٣]

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ـ الجريمة الدولية المرجع السابق ص ٢٥٧ وما بعدها.
(٢) د. نبيل مدحت سالم ـ شرح قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣م ص ٤٧-٤٨.
(١) انظر مادة ١/٧/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الإبادة :

ويقصد بالإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول علي الطعام والدواء والشراب والمأوى بقصد إهلاك جزء من السكان[٢].

وتنطوى الإبادة مثل القتل العمد علي إزهاق أرواح بشر أبرياء إلا أنها تختلف عنه من حيث أنها بطبيعتها موجهه ضد مجموعة من الأفراد وهي من هذه الناحية تتفق مع جريمة الإبادة الجماعية.

ولكن الذي يميز فعل الإبادة الجماعية أنه تستهدف إهلاك جماعة معينة بالذات علي أساس عرقي أو أثني أو جنسي بينما فعل الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية لا يستهدف جماعة معينة بل يستهدف السكان أو جزء منهم أيا كان انتمائهم العنصرية أو الدينية أو القومية مثل هذه الأفعال ترتكب بسلوك سلبي وليس بأفعال إيجابية، وهو الحرمان من الطعام والدواء والأشياء الضرورية للحياة الأخرى كالمياه الصالحة للشرب وحليب الأطفال الخ، ولذلك أري أن أفعال الإبادة الأخرى سواء الواردة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرمة في ١٨ يوليو ١٩٩٨ والسابق الإشارة إليها تدخل في نطاق أفعال الإبادة كجريمة ضد الإنسانية[٣].

٣- الاسترقاق:

ظهر العبيد كطبقة في المجتمع المدني في المرحلة الأخيرة من المجتمع البدائي، وكان أسرى الحرب أول المستغلين، حيث قام المنتصرون في الحرب بتحويلهم إلي عبيد محرومين من كافة الحقوق، وكان يتم الاحتفاظ بهم طالما كانت لديهم القدرة علي العمل، فإذا ما تحول العبد إلي عبء علي سيده، فقد كان للسيد الحق في أن يتخلص منه.

وإذا كانت العصور القديمة والوسطي قد عرفت الرق وأقرت بمشروعيته ، فقد شهد العصر الحديث محاولات جادة للقضاء علي نظام الرق والاتجار فيه، حتى صار نظام الرق نظاما محظورا في القانون الدولي، وقد ترتب علي ذلك حظر الاتجار بالرقيق واعتباره جريمة دولية أو جريمة ضد الإنسانية، سواء تعلق الاتجار بالرقيق الأسود أو الرقيق الأبيض[٤].

٤- الإبعاد أو النقل القسري للسكان :

شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها إيلاما ما شهده العصر الحديث، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي أثرت تأثيرا مباشرا في

---

[٢] د. علي يوسف الشكري ـ المرجع السابق ص ١٥٣.
وقد اضيفت عبارة ومن بينها الحرمان من الحصول علي الطعام والدواء بناء علي اقتراح من كوبا ، وقد اقترحت كوبا أيضا أن يشار إلي الحصار الاقتصادي كجريمة ضد انظر وثائق الأمم المتحدة.

[٣] د. حسين حنفي ـ المرجع السابق ص ١٩٦ وأيضا انظر مادة ١/٧/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] د. أبو الخير أحمد عطيه ـ المرجع السابق ص ١٧٩.

الطبيعة السكانية للعالم بأسره. ومن هنا يجب الترحيب بالمادة(٤٩) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات(جنيف) التي تحظر النفي، ولاسيما بعدما حيث في الحرب العالمية الثانية من نقل أعداد كبيرة من الناس إلي خارج أماكن إقامتهم، وما سببه ذلك من كرب عظيم[١].

وعليه فيخضع هذا الفعل للتجريم، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلي قوانين من صنعها أو تحت دواعي الأمن طالما أن الفعل لا يسمح به القانون الدولي وينطوى الأبعاد علي الطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري للسكان فيمكن أن يحدث كلية داخل حدود الدولة[٢].

وتعتبر هذه الأعمال السابقة جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم . وبذلك يتعرض مرتكبيها للمسئولية الجنائية الدولية. ويجب محاكمته كل من يرتكب هذه الجريمة، وتوقيع العقوبات المناسبة علي كل شخص يثبت ارتكابه لهذه الجريمة. وهذا ما نصت عليه اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م[٣].

٥ – السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

ويقصد بهذا الفعل السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. وتعتبر هذه الأفعال جرائم في القوانين الوطنية . ولكنها تعتبر جريمة دولية متي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ، ضد جماعة أو جماعات معينة بنية القضاء علي هذه الجماعة أو تلك الجماعات[٤].

والسجن ، أو تقييد الحرية عموما من العقوبات السالبة للحرية ، وهي التي تحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق ، إما نهائيا : كما في السجن مدي الحياة ، وإما أن يكون الحرمان لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بحقه[٥].

ومن ثم فلا يتصور قيامها إن تمت تنفيذا لحكم قضائي من محكمة مختصة عن جريمة ارتكبها المحكوم عليه[١].

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطيه ـ حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ـ الطبعة الأولي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٩٨م ص ٤٩.
د. فؤاد رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ ص ٤٢٣-٤٢٧.
أوضحت المادة ٢/٧ البند (د) معني الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه نقل للأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. يعرف الإبعاد في النظام القانوني الداخلي بأنه عمل تنذر به الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها ، بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم علي ذلك عند اللزوم ، راجع في تفصيل ذلك.

(٢) د. عبد الرحمن محمد خلف ـ المرجع السابق ص ٤٦.

(٣) د. أبو الخير أحمد عطيه ـ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة النظام) المرجع السابق ص ١٨١.

(٤) د.أبو الخير أحمد عطيه ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ المرجع السابق ص ١٨١.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ المرجع السابق ص ٥٥٧.

(١) وبالتالي فلا تقوم إلا إذا كان السجن ، أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالي فيها ، ودون سند من الشرعية ، أو القانون ، أو كان ردا علي فعل لا يمثل جريمة : كما لو كان السجين يمارس حقا من حقوقه ومن ذلك حقه في الدفاع عن الوطن ضد الغزاة ، والمحتلين ولذا ، فإن ما تقوم به القوات الإسرائيلية من اعتقالات إدارية تصل لعدة سنوات دون محاكمة للمعتقلين بدعوى خطورتهم علي الأمن الإسرائيلي تمثل جريمة ضد الإنسانية ، وكذلك الأمر تقييد حرية المواطنين في

٦- التعذيب :

يعتقد المؤرخين أن التعذيب كان وسيلة من الوسائل التي يقصد بها معرفة الحقيقة ، ولكن لا يوضح بعضهم الطرق المستخدمة في التعذيب ويؤكد داجالير كذلك أن اللجوء إلي استعمال التعذيب كوسيلة قانونية ألغيت في عهد بوكخوريس ويعقب المؤرخين علي التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق للبحث عن أدلة جنائية بأنها أسلوب أو وسيلة دخيلة علي قانون الإجراءات الجنائية المصرية القديمة من قبل اليونانيين[٢].

ولا شك أن التعذيب يعتبر من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية حيث أنه يستهدف مجرد تسبيب الألم المبرح والمعاناة الشديدة سواء بدنيا أو عقليا وهي أهداف تتجاوز السياسة العقاب في أي نظام قانوني جنائي صحيح أن العقوبة الجنائية من أهدافها إيلام الجاني ولكن بالقدر اللازم لإصلاح وتهذيب المجرم والقضاء علي خطورته الإجرامية ، أما التعذيب فلا يستهدف إصلاح وتهذيب ولكن مجرد التنكيل بالشخص والحط من كرامته الإنسانية.

ولا يشترط في التعذيب هنا أن يقع علي أيدي أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية، أو بعلم الجهات الرسمية، كما هو الحال في الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام ١٩٨٤م ولا يشترط فيه كجريمة ضد الإنسانية غاية معينة مثل جمع المعلومات[٣].

الانتقال بين المدن ، والقري الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز ، والمعابر ، والسماح بعبور البعض دون البعض الأخر ، فإن كل تلك الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية.

[٢] د. عبد الرحيم صدقي ـ القانون الجنائي عند الفراعنة سنة ١٩٩٨م ص ١٠٤-١٠٥.

[٣] عبد القادر صابر جرادة ـ المرجع السابق ص ٥٨٠.

د. محسن علي جاد ـ الوضع القانوني للمعتقلين الافغان في جونتانامو الأمريكية ـ دراسة تأحيلية علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد الستون سنة ٢٠٠٤م ص ٣١٥ وما بعدها.

ولا شك أن عمليات التعذيب للسجناء العراقيين في سجن أبو غريب وكذلك سجناء جونتانامو الذين تم اعتقالهم عقب غزو أفغانستان ، تعتبر مثال نموذجي لهذه الصورة من السلوك الإجرامي للجرائم ضد الإنسانية والتي يجب أن يمثل مرتكبيها للمحكمة الجنائية الدولية ظهرت التقارير الصحفية وإعترافات من المسئولين عن سجن أبو غريب الذي أقامته سلطات الاحتلال الأمريكي بعد غزو العراق وسقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣ ، كذلك عن سجن جونتانامو في خليج كوبا والذي إقامته السلطات الأمريكية بعد غزوها أفغانستان في شتاء ٢٠٠١، وقيام سلطات هذه السجون بممارسة صنوف تعذيب شتي ومنظمة باستخدام الآلم والرعب المبرح والكلاب وصعق بالكهرباء والعنف الجنسي المهين ، وهذه الأفعال تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. كما أن عمليات التعذيب التي تمارسها سلطات الدولة ضد رعاياها لانتمائهم لجماعات دينية معينة ، أو لأي أشخاص بغرض الاستحصال علي اعتراف أو معلومات ، ويعد في اعتقادي ـ جرائم ضد الإنسانية ينبغي محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تدخل أفعالهم في نطاق اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي الموقع في ١٩٩٨.

٧- الاكراه علي ارتكاب الجرائم الجنسية :

الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسرى أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة. وتورد هذه الصور نوع آخر من أنواع الجرائم ضد الإنسانية لما تمثله من امتهان للمرأة بصفة خاصة وإجبارها علي ارتكاب تلك الجرائم الجنسية ولا شك أن هذه الأفعال لا تمتهن المرأة فحسب بل تؤثر علي الجنس البشري حيث تؤدي تلك الأفعال إلي القضاء علي الطوائف العرقية واختلاط الأنساب مما يعتبر . في رأيي إبادة جماعية[١].

٨- الاضطهاد :

لعل الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية التي يلزم لقيامها أن يتسبب الجاني في حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا ، وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي . وأن يستهدف الجاني أي منهم ، بسبب انتمائهم لفئة ، أو جماعة محددة وان يضطهد جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنيه أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعروف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخري من المسلم به عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[٢].

٩- جريمة الاختفاء القسري للأشخاص :

ويعني ذلك القاء القبض علي أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ويشترط لذلك:

١- أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقراره له.

٢- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

٣- يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[٣].

ولا شك أن ذلك يعتبر جريمة ضد الإنسانية لما تسببه من رعب وفزع بين السكان وخاصة عندما يتم ذلك في إطار هجوم منظم وسياسة منهجية تتبع ضد مجموعة من السكان ، ولا يعاني من هذا الفعل اللا انساني الشخص الذي تم اختطافه فحسب بل اسرته التي لا تعرف مصيره ومجتمعه الذي يتنابه الرعب خشية ملاقاة ذات المصير الخالي من أي ضمانات قانونية تكفل لهؤلاء الأشخاص حق الدفاع عن أنفسهم في محاكمة عادلة ، بل هو اختفاء نحو ستار المصير المجهول وهم ما زالوا أحياء أم أصبحوا أموات بعد تصفية أجسادهم دون ذنب أو أن تتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم أمام محكمة تتوافر فيها الضمانات القانونية.

---

[١] انظر مادة ١/٧/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] انظر مادة ١/٧/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] انظر مادة ١/٧/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- جريمة الفصل العنصري :

يقصد بهذه الجريمة آيه أفعال لا إنسانية ، وترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ، إزاء آيه جماعة أو جماعات عرقية أخري ، وترتكب بنية الإبقاء علي ذلك النظام[١].

وهي جريمة في كل الشرائع وتتنافى مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها والذين تم خلقهم جميعا من نفس واحدة(يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)[٢] وكذلك قوله تعالي (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنقاكم)[٣].

إذا كانت سياسة الفصل العنصري قد عرفت في عهد الدولة الرومانية القديمة، ثم جاءت (ألمانيا النازية) التي نادت بتفوق الجنس الآري علي بقية الأجناس الأخرى، فإن تلك السياسة قننت لاحقا في دولة (جنوب أفريقيا)، حتى تولي الوطنيون الأفارقة السلطة هناك بوصفهم الأغلبية، حيث قضي رسميا علي نظام الفصل العنصري هناك.

١١- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الأذي الجسيم بالصحة البدنية أو العقلية:

هنالك أفعال أخري تشكل جريمة ضد الإنسانية تتطلب لقيامها أن يلحق الجاني . بارتكابه فعلا لا إنساني . معاناة شديدة ، أو ضررا بالغا بالجسم، أو بالصحة العقلية ، أو البدنية . وأن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف الواقعة التي تثبت طبيعة الفعل[٤].

وتوضح الفقرة (ك) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي أن الأفعال السابق سردها إنما قد جاءت علي سبيل التمثيل وليس الحصر، وأنها تمثل نماذج لصور السلوك الإجرامي للجرائم ضد الإنسانية وأن المشرع الدولي قد تناولها بالنص لقطع دابر أي خلاف بشأنها وجعلها نموذج يمكن القياس عليه عند وجود أي فعل غير إنساني ما دام يلحق آذى جسيم بالبدن أو العقل وفي إطار هجوم واسع النطاق أو وفق لسياسة منهجية منظمة تتم وفقا لخطوات ومراحل مخططة.[٥]

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية :

---

[١] انظر مادة ١/٧/ي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] الأية الأولي من سورة النساء.
[٣] الآيه ١٣ من سورة الحجرات.
[٤] انظر المادة (١/٧/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٥] انظر مادة(١/٧/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية الوارد النص عليها في الفقرة الأولي من المادة السابعة من نظام روما للقول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا لهذا النظام، بل لابد من توافر علاقة نفسية تربط الفصل بالنتيجة الإجرامية.[١]

وتعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية وبالتالي لا يمكن أن ترتكب علي سبيل الخطأ بل لابد من توافر القصد الجنائي لمن يرتكبها وذلك لأن هذه الجرائم تعبر عن خطورة إجرامية شديدة حيث لا تستهدف إلحاق إذي بدني وعقلي وجسمي بفرد أو حالات فردية بينها خصومات ودوافع شخصية .. بل تستهدف الإنسانية في حد ذاتها مجسدة في طائفة معينة أو مجموع السكان المدنيين ككل ، ولذلك فهي من جرائم القانون الدولي والتي يشكل ارتكابها عدوانا علي القانون الدولي وما يحميه من حضارة إنسانية.[٢] فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلي جانب الركن المادي المنصوص عليه في المادة ١/٧ من نظام روما ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة.[٣]

والعلم بالجريمة وإرادة ارتكابها هما عناصر القصد الجنائي ، فالعلم بالهجوم وشنه علي نطاق واسع أو إتباع سياسة منهجية منظمة تستهدف الاعتداء الجسيم علي بني الإنسان وفقا لإرادة حرة واعية لخطورة تصرفاتها يتحقق بهما الركن المعنوي للجريمة. حيث يجب أن يعلم المتهم أن تصرفه يشكل جزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، وأن ينوى أو يتعمد أن يكون تصرفه هذا جزءا من ذلك الهجوم.

ولكن لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل علي علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ، وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين فإن القصد الجنائي يشير إلي ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.[٤]

ج- جرائم الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره علي ظهر الأرض فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر ولم يخل عصر من العصور من أهوالها ومصائبها وإذا كانت قواعد القانون الدولي قد حرمت الحرب تحريما قاطعا، وحظرت استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووضعتها بذلك خارج دائرة القانون والشرعية الدوليين، فإن الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة.[٥]

وعلي الرغم من هذا التحريم القطعي للحرب وعدم الاعتراف بنتائجها إلا أنها ما زالت قائمة كظاهرة واقعية وما زالت تعاني منها الإنسانية، ولم تفلح جهود المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية في القضاء عليها تماما ولهذا تحاول قواعد القانون الدولي الإنساني بالتزاوج مع قواعد القانون الدولي الجنائي التخفيف

---

(١) د. عبد الرحمن حسن علام ـ المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص ٢٠٦.
(٢) د. حسنين حنفي عمر ـ المرجع السابق ص ١١٦.
(٣) أبو الخير أحمد عطية ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ المرجع السابق ١٧٦.
(٤) الفقرة الثانية من مقدمة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ـ المرجع السابق ص ١٨٢.

من غلواء الحرب والحد من أثارها وحصرها في أضيق نطاق بحيث لا يعاني منها إلا المقاتلين المحاربين والذين ما زالوا يرفعون السلاح.[١]

وأخيرا فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وقد نصت علي أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة و سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[٢]

قد أثارت جرائم الحرب خلافات عديدة أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما، بسبب الرغبة من قبل البعض في إدخال انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني، يمكن تطبيقها في الاشتباكات المسلحة الدولية ولا سيما، الجرائم والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول التكميلي رقم(١) لاتفاقيات جنيف، لم يقتصر الأمر علي هذا الخلاف بل ظهر خلاف أعمق يتعلق بتجريم استخدام الأسلحة الذرية والأسلحة الأخرى شديدة التدمير، وإدراجها بنصوص النظام الأساسي، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة إضافة لعدد من الدول التي تملك أسلحة نووية، وتم في النهاية التوصل إلي تسوية تقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل علي أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وعلي هذا سيكون بإمكان الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقيات، بينما سيكون علي الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية.[٣]

ويذكر لنص المادة ٨ أنه ادخل في اختصاص المحكمة جرائم لم يكن منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول التكميلي رقم ١ وذلك بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك بقصد حماية السكان المدنيين في أثناء الاشتباكات الداخلية.

وعلي الرغم من خطورة مثل هذه الجرائم وأهمية العقاب عليها نجد أن نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي قرر أن للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة علي جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة علي إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، الأمر الذي من شأنه أن يغل يد المحكمة من هذه الجرائم طوال تلك الفترة.

أركان جرائم الحرب

١- الركن المادي :

---

(١) د. سالم محمد سليمان الأوجلي - أحكام المسئولية الجنائية عند ا لجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوارة كلية الحقوق - جامعة عين شمس سنة ١٩٩٧ ص ١٧.
كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولي هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب ، إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر أكبر في أبعاده ألا وهو الحرب العالمية الثانية ، وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحرب تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخري وبالرغم من ذلك فقد اندلع منذ ذلك التاريخ ما يقرب من ٢٥٠ نزاعا مسلحا علي المستويات المحلية والإقليمية والدولية نتج عنها - بالإضافة إلي انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية - رقم تقديري للضحايا يتراوح ما بين ٧٠ إلي ١٧٠ مليون قتيل

(٢) راجع المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د. محمود شريف بسيوني - تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة في القانون الدولي الأنساني - دار المستقبل العربي سنة ٢٠٠٠م ص ٤٥٦.

إن التطور الذي شمل مختلف جوانب الحياة علي مر العصور المختلفة لحق أيضا بالصور التي يمكن أن تباشر فيها الحروب فلم يكن بالإمكان استئصال بلاء الحروب دفعة واحدة، ولكن جرت محاولات تهدف للتخفيف من الأضرار التي يمكن تجنبها.

ولا شك أن مصالح المتحاربين أنفسهم أجبرتهم علي مراعاة بعض (أصول اللعبة) في أثناء إدارة العمليات الحربية ولقد عددت المادة (٨) من نظام (روما) تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، وتستوجب الجزاء والمسئولية، بحيث استندت إلي أربع طوائف هي :

أ- الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.[١]

هذا وقد أوردت تحت تلك المعايير أعداد كثيرة للأفعال التي تشكل جريمة حرب وحددت أركانها، للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني (لا جريمة، ولا جزاء جنائيا، إلا بناء علي نص قانوني).[٢]

ومن خلال دراستها يتضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين إلا وهما:

١- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به بعكس كافة الجرائم الدولية، يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة، وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب، أو النزاع المسلح، وأن يكون مقترنا به.[٣]

٢- أن يكون الجاني علي علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.ولا يشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنيا، أم عسكريا.

ولكن يشترط أن يعلم الجاني بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح، يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركنا من ركني القصد الجنائي العام، الذي تقوم به جريمة الحرب، والذي يتكون من عنصري العلم ، والإرادة فالعلم في تلك الجريمة لابد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح.

---

[١] أنظر المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ـ المسئولية والعقاب علي جرائم الحرب ـ المرجع السابق ص ١٨٠ ومابعدها.
[٣] د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) المرجع السابق ص ٢٢٧.

والحقيقة أن الجاني لن يتمكن من التملص من المسئولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعة تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح ، ولذا فإن تملصه استنادا لانتفاء العلم . علي النحو السابق، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي تصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة.[1]

ووفقا للمادة ٢/٨ ولغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة.

١- القتل العمد:

القتل بصفة عامة هو كل اعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاته ، ويصدق هذا التعريف علي كل من القتل العمد والقتل غير العمد والضرب المفضي إلي الموت . ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلي الاعتداء علي إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك،[2] وهي جريمة عادية تجتمع عليها كافة القوانين الجنائية الداخلية وتفرض عليها أشد العقوبات باعتبارها من أخطر الجرائم في نظامها القانوني.

٢- جرمية التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية :

يعتبر التعذيب بأي صورة من الصور أو بأي وسيلة من الوسائل من ضروب المعاملة اللاإنسانية وبالتالي هو يعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت أثناء الحرب ضد الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وذلك بواسطة الأشخاص الموجودة هذه الفئات تحت سلطاتها أو بحوزتها.

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق آذى خطير بالجسم أو بالصحة :

لا شك أن إحداث معاناة شديدة أو إلحاقه أذي خطير بالجسم أو الصحة هو درجة من درجات التعذيب ، ولكنه أشد خطورة من التعذيب لما يؤدي إليه من آثار ذات مدى طويل يلحق بالصحة العامة للضحية وسلامة جسده حتى بعد انتهاء أفعال التعذيب حيث ستظل آثارها تسبب معاناة شديدة بدنية ونفسية وعقلية ولأجل ذلك هي تعد من جرائم الحرب ما دامت ارتكبت هذه الأفعال المسببة لهذه المعانة طويلة الأمد أثناء الحرب وبصورة متعمدة.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة:

كثيرا ما نرى ممارسات القوات العسكرية أثناء اندلاع الحرب إتباع ما يسمي بسياسة الأرض المحروقة والتي تعني تدمير القوات العسكرية للمتلكات الخاصة والعامة. من بيوت ومخيمات سكنية وقصف المستشفيات والمدارس وتجريف المزارع والاستيلاء علي الأراضي دون مقتضى عسكري وبالمخالفة للقوانين،

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ المرجع السابق ص ٧٥٠.
[2] د. أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص ٥٠٥ – ٥٢٧.

وبطريقة عابثة توحي بإتباع سياسة التدمير في حد ذاتها، وإتلاف دون ضرورة سوى مجرد حرمان أصحاب الحق فيها منها وتشريدهم وتركهم دون مأوى أو مصدر رزق.[١]

٥ - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية:

تحظر الاتفاقيات الدولية إكراه أسرى الحرب علي آتيان أعمال تتنافي مع وضعهم كأسري حرب خاصة الإرغام علي عمل عسكري ضد دولتهم أو أي عمل آخر خطرا أو يضربهم صحيا أو أي عمل لا يرغبونه ، فبدءا من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ تنص مادتها رقم ٢٣ علي (أنه يحرم علي الدولة المتحاربة أن تكره رعايا دولة العدو علي الاشتراك في الأعمال الحربية الموجهة ضد دولتهم حتى ولو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل ابتداء الحرب) ولا شك أن هذا الحظر الوارد علي الدولة الحاجزة للأسري أمر بديهي إذ أنه لا يجوز تكليف أسير الحرب يقاتل ضد دولته وكان بالأمس القريب يقاتل معها فهذا يعتبر خيانة عظمي ويتعارض مع رابطة الولاء والانتماء الوطني وشرف الجندية والكرامة العسكرية.

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية:

قررت المادة ٢/٨ بند ٦ (تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية) يرسي هذا النص مبدأ أساسي من المبادئ المستقرة في مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وتورده الدساتير والقوانين السياسية للدولة في صلب نظامها القانوني الذي ينبني علي الأصل العام في الإنسان هو (البراءة) وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة.[٢]

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:

نص علي هذه الصورة من جرائم الحرب البند السابع من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وتعني هذه الصورة قيام سلطات دولة الاحتلال أثناء نشوب الحرب بأبعاد الأشخاص المناوئين لها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلي أماكن أخري سواء خارج أوطانهم أو إلي داخل أوطانهم.

---

[١] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ـ المسئولية والعقاب علي جرائم الحرب ـ المرجع السابق ص ٧١.
[٢] انظر مادة ٨/٢/أ/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الركن المعنوي في جرائم الحرب :

الواقع أنه وكما نصت (المادة ٣٠) من النظام الأساسي، فإن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب علي جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق اختصاصها، ما دام قد ارتكب ركنها المادي عن علم وقصد.[١]

والعلم بظروف وملابسات الواقعة وآتيان السلوك عن وعي وإدراك أكدت عليه النصوص المكونة للأفعال في أكثر من موضع . إضافة لما جاء في المادة ٣٠ التي أفردت للركن المعنوي . فمثلا قيل في القتل بأنه القتل العمدي (إخضاع الجماعة عمدا وعن علم بالهجوم) (تعمد إحداث معاناة شديدة تعمد حرمان تعمد توجيه هجمات تعمد شن هجوم أو هجمات).

أما الإرادة فكما قالت النصوص ـ أن يقصد المجرم ارتكاب السلوك والنتيجة معا بمعني أن يرد السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجرائم التي ارتكبها عن وعي إدراك، وأن يقصد بهذا السلوك الذي أراده . التسبب في إحداث النتائج التي تحققت، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ولا يدخل في حساب القصد الجنائي الدوافع والأسباب التي أدت بالجاني إلي ارتكاب الجرائم الدولية، فدوافع الحقد والكراهية والتعصب والرغبة في العظمة والسيطرة والشهرة و المجد والانتصار لا أثر لها في توافر الجريمة ، فالذي يهم توافر أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي.[٢]

ويري جانب من الفقه أن أركان الجرائم قد تظهر بعض الخلط بين القصد العام والقصد الخاص، ومن الممكن إزالة هذا الخلط عن طريق وضع معيار أقل لصانعي السياسة (قصد عام شامل يتضمن العلم والإرادة)، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص علي المعرفة، أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلي اتصالهم المباشر بالمعلومات، وقدرتهم علي التحكم في جهاز الدولة وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها، ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة علي الرغم من ذلك عند ارتكاب جرائم الحرب لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصدا خاصا.[٣]

---

[١] تنص المادة ٣٠ من النظام الأساسي المعنونة الركن المعنوي: ١- لم ينص علي غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا من ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب علي هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ٢- لأغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدي الشخص عندما أ- يتعمد الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك. ب- تعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها تحدث في إطار المسار العادي للأحداث ٣- لأعراض مدة المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظ بعلم أو عن علم تبعا لذلك.

[٢] د. حسن حنفي عمر سالم ـ المرجع السابق ص ٢٦٢.

[٣] د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (نظامها الأساسي) المرجع السابق ص ١٥٩-١٦٠.

د: جريمة العدوان :

حتي مجئ القرن السابع عشر كانت علاقات القوة بين الدول تعد علاقات طبيعية ، بل وراجحة علي العلاقات السلمية ، وكان الحق في اللجوء إلي الحرب معترفا به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة.(١)

فما دام من المسلم به في القانون الدولي أنه لا توجد سلطة تعلو إرادة الدولة المشتركة في الحرب والتي تملك القصاص من الدولة المعتدية، وترد الحقوق المغتصبة إلي ذويها فلابد من التسليم للدولة بالحق في دفع الإعتداءات التي قد تقع عليها ، وإسترداد حقوقها بالقوة، واللجوء إلي الحرب كلما بدا أن ذلك أمرا ضروريا ولازما نزولا علي اعتبارات مبدأ السيادة.(٢)

أركان جريمة العدوان:

لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها ركنان أولاهما الركن المادي والذي يتمثل في قيام الدولة بالأعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية . أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة . وقد ذكر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان بعض صور للركن المادي لجريمة العدوان ذكر فيها علي سبيل المثال لا الصحر قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم علي أراضي دولة أخري ، أو أي احتلال عسكري . ولو بصورة مؤقتة . ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ضم لاراضي دولة أخري أو أي جزء منها عن طريق استخدام القوة.(٣)

أما الركن الثاني من أركان جريمة العدوان فهو القصد الجنائي حيث لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر لدي الدولة المعتدية نية العدوان . وتوافر قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلي المساس بسيادة الدولة المعتدي عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلي ذلك ، فإن جريمة العدوان . بمفهومها القانوني . تكون منتفية.(٤)

وإن السلوك المجرم في جريمة العدوان هو فعل العدوان ، ولكن تحديد ذلك الفعل ليس بالأمر الهين، لأنه يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تفيض بها العلاقات الدولية ، وتتعامل بها الدول، وتستخدمها في إطار علاقاتها المتبادلة.(٥)

---

(١) د. محمد صافي يوسف ـ المرجع السابق ص ١٨.
(٢) د.صلاح الدين عامر ـ مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ـ المرجع السابق ص ٩٦٧.
(٣) راجع المادة الثالثة من القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العنوان.
(٤) د. عبد الواحد الفار ـ الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ـ المرجع السابق ص ١٧٢.
(٥) د. إبراهيم زهير الدراجي ـ المرجع السابق ص ٣٣٢.

ثانياً: اختصاصات المحكمة من حيث الأشخاص

ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي حقبة من الزمن، ومن ثم فلن يكن بالإمكان تحميله أيه مسئولية، حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف له أصلا بالخضوع لأحكامه، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، فبدأت المواثيق الدولية وعلي رأسها ميثاق الأمم المتحدة في الاعتراف للفرد بحقوقه علي المستوى الدولي، وتوالت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعترف للفرد بالحقوق ومن ثم تحمله بالالتزامات نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات، ومن هنا بدأت فكرة المسئولية الجنائية للفرد علي المستوى الدولي في الظهور إلي حيز الوجود، حيث تم النص عليها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[١]

وغني عن البيان أن **القانون الدولي العرفي** قد اعترف منذ زمن ليس بالقريب بخضوع الفرد مباشرة لقواعده عند ارتكابه لبعض الجرائم، فالقرصنة مثلا: من الجرائم التي يمكن اعتبارها تقع ضد القانون الدولي، الذي يعطي الحق لأي دولة يقع القرصان في قبضتها أن تحاكمه، وقد أكد القانون الاتفاقي من جانبه أيضا علي مسئولية الفرد الجنائية أمام القانون الدولي، ونذكر علي سبيل المثال معاهدة فرساي، التي قررت محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن إشغاله نيران الحرب العالمية الأولي وخرقه لقدسية المعاهدات.[٢] وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨م والتي أوصت بأن يحال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلي المحاكمة المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو إلي محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الأختصاص.[٣]

جاءت المادة الأولي من النظام الأساسي لتنص علي الاختصاص الشخصي للمحكمة بمعاقبة مرتكب الجرائم المشار إليها في هذا النظام، وبذلك قررت هذه المادة مسئولية الأشخاص الطبيعيين مستبعدة بذلك مسئولية الأشخاص الاعتبارية، وقد ثار خلاف شديد في مؤتمر روما بسبب مسئولية الاشخاص الاعتبارية التي تضمنت نص المادة ٢٣ من مسودة هذا النظام نتيجة الاعتراض الشديد من جانب العديد من الدول باعتبار أن أفراد هذا النوع من المسئولين سوف يوسع دائرة المسئولية الجنائية ويؤدي إلي معاقبة أشخاص لم يكن لهم دور في هذا الجرائم مثل العاملين لدي الأشخاص الاعتبارية ، ومن ناحية أخري فإن هذا النوع من المسئولية لم يكن محلا للإجماع من قبل الدول في أنظمتها الثانوية الوطنية[٤]. حيث كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي قدم إلي مؤتمر روما ١٩٩٨ من قبل لجنة القانون الدولي ينص علي جواز ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكانت العقوبات المقترحة من قبل لجنة القانون

---

(١) د. عبد الواحد الفار ـ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ـ المرجع السابق ص ٢٣-٢٤.

(٢) راجع المواد ٢٢٨ ـ ٢٢٩ من اتفاقية فرساي.

(٣) راجع المادتين ٣، ٦ من اتفاقية ومعاقبة الجنس البشري ، وللمزيد حول الاتفاقيات الدولية التي اعترفت للفرد بالشخصية الدولية وقررت له الحقوق والواجبات علي المستوى الدولي.

Mrs. rtahauser, united Nations lan on rical discrinnations american towrnal of international law – vol ٦٤ – No –٤ – ١٩٧٠.

(٤) serni, andrea,inival,criminal responsibility – in the icc comment on the draft statute flavia lattany – editoriale sclentifca ١٩٩٨ pp.١٤٥.

الدولي لتوقع علي الأشخاص المعنوية تتمثل في: الغرامة، وحظر ممارسة بعض الأنشطة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وإغلاق الأماكن المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، ومصادرة أدوات ومتحصلات الجريمة والحل.

وكان هذا الاتجاه قد لقي تأييدا من بعض الدول وفي مقدمتها فرنسا ، إلا أنه وإزاء إختلاف النظم القانونية للدول حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ومعارضة الكثير من الدول لهذا النوع من المسئولية الجنائية الدولية ، فقد فضلت الأراء التي طالبت به التخلي عنه من أجل التوصل إلي أعتماد النظام الأساسي لروما.

وبذلك يقرر هذا النظام المسئولية الجنائية الشخصية للأفراد ويؤكد ذلك أيضا ما ورد في المادة ٢٥ بقولها:

١- يكون للمحكمة اختصاص علي الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام.[١]

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية :

أ- ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عن كون الأخير مسئول أو غير مسئول جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء أو الحث علي ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخري في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها علي أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم: أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا علي ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة.

---

[١] انظر مادة٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني علي ارتكابها. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.[١]

وتنص المادة (٢٦) علي أنه : لا يكون للمحكمة اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وبالطبع فإن هذا لا يعني أن متهما عمره سبعه عشر عاما لا يستطيع أن يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فهذا جائز خاصة وأن النظام الأساسي لم يمنع تجنيد الطفل الذي تزيد سنة علي خمسة عشر عاما، ووضع هذا السن (١٥ عام) كحد أدني للتجنيد الإلزامي[٢].

بمعني أن أحكام هذا النظام تسمح بتجنيد الطفل من (١٥ وحتي ١٨ عام) وليس هناك ما يمنع شخص في هذه السن من أن يقترف جريمة حرب مثلا . إذا تهيأت له الظروف . وهي إحدي الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في حين أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ذاته ينحسر عن محاكمة هذا المتهم، ولن يبقي في هذه الحالة سوي أن ينعقد الاختصاص بمحاكمة مثل هذا المتهم أمام القضاء الجنائي الوطني سواء لدولته ، أو للدولة التي اقترف جريمته علي إقليمها، حيث يجب علي هذه السلطات الوطنية أن تهيئ نفسها لمثل هذه المهمة بسن التشريعات اللازمة لعدم إفلات مثل هذه الحالات من العقاب الرادع لها، تحقيقا للعدالة

الجنائية علي الصعيدين الوطني والدولي علي السواء[١].

---

[١] الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ فقط للاهتمام بأشد الجرائم الدولية خطورة وإنما بأشد المجرمين خطورة ، ويمكن ملاحظة ذلك دون عناء عند مطالعة نص المادة ١/١٧/د من النظام الأساسي والتي تؤكد بوضوح أن الدعوى لن تكون محل قبول أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن ذات خطورة كافية ، ويلتزم المدعي العام أثناء الشروع في القيام بأي من إجراءات التحقيق بان يمتنع عن الاستمرار في التحقيقات إذا أدرك أن الدعوى ليست ذات أهمية لتحقيق العدالة أخذا في الاعتبار كل الظروف المحيطة وعلي رأسها خطورة الجريمة ، ومصالح المجني عليهم ، وعمر أو عجز المتهم ، أو دوره في القضية

willam aschbas (anintroduction to the international criminal court) combridge university, press, ٢٠٠١

[٢] راجع المادة ٢/٨/ب/٢٦ من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

حيث نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية علي أنه رقم :

(١) يتطبق هذ النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

(٢) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بصفة رسمية لشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص.

– وفقا لهذا النص فهناك مبدأن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

وفقا لهذا النص فهناك مبدأن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول : هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى لو كانت هذه الصفة بمعني أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز لمن يتمتع بها عن أخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية.

بدأ الثاني الذي يستفاد من نص المادة ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرامية المقررة ـ للمتهم ـ في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

وخلاصة هذين المبدأين أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية ـ لأي متهم ـ تختص به المحكمة الجنائية الدولية.

د. محمد نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات دار النهضة الغربية ـ القاهرة سنة ١٩٨٣م ص ١٣٢ ـ وما بعدها.

والعلة أو المحكمة من نص المادة ٢٧ مقروء مع نص المادة و ٢٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانات أو مسئولية القادة والرؤساء الآخرين في نفي المسئولية الجنائية ، أن المشرع الدولي حرص علي إزاك أي أثر للحصانات ، بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء والوطني.

ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة كمشكلة أمام ـ قضاة المحكمة الجنائية الدولية ـ وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوي السياسية التي إعترضت علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تنضم إليه وحاولت عرقلته.

د. عبد الفتاح محمد سراج ـ مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ـ دراسة تحليلية تأجيلية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة الطبعة الأولي سنة ٢٠٠١م ص ٩٥.

ـ حيث نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، وتحت عنوان ـ مسئولية القادة والرؤساء الآخرين الجنائية الدولية ، وتحت عنوان ـ مسئولية القادة والرؤساء الآخرين ـ علي أنه (بالإضافة إلي ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخري للسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة).

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته علي هذه القوات ممارسة سليمة:

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أنه قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون علي وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤس غير الوارد وضعها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوفق أن مرؤسية يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبون هذه الجرائم

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

٣- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية .

٤- إذا لم يتخذ الرئيس بأنشطة تندرج اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ووفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسئولية الجنائية من الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد ادفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة علانية ، ويمتد ذات الحكم إلي الجرائم التي يرتكبها المرؤس إذا علم رئيسة أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية أو يكون قد اخفق في اتخاذ أجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

د. محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) المرجع السابق ص ١٦٣.

وبوصفها محكمة جنائية دولية فهي مؤهلة لمحاكمة الجناه المسئولين عن ارتكاب أبشع الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، دون الاعتداد بثمة مراكز رسمية أو حصانات قد تكون مقررة لهؤلاء الجناة، سواء بموجب القانون الوطني لدولهم أو بموجب القانون الدولي، ومن ثم فإن هناك التزاما يقع علي عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في التعاون مع هذه المحكمة بشأن التنازل عن الحصانة التي قد تكون ممنوحة للشخص محل المساءلة أمام تلك المحكمة، بموجب القانون الوطني للدولة الطرف ، وبالتالي يكون علي تلك الدول تقديم هذا الشخص للمساءلة أمام المحكمة إذا ما انعقد لها الأختصاص بمحاكمته حال كونه قد ارتكب جرما من الجرائم الواقعة في اختصاصها ، وكان قد بلغ سن المساءلة أمام هذه المحكمة.

وفي جميع الأحوال يشترط لقيام المسئولية الجنائية في حق الشخص أن تتوافر لديه حرية الإرادة في ارتكاب أو عدم ارتكاب السلوك الإجرامي، ويجب أن يعلم أن هذا السلوك سيتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ، أو أنه كان من شأنه أن يتسبب في ذلك في إطار المسار العادي للأمور وذلك بالإضافة لتوافر الركن المادي لكل جريمة حسب الأحوال.

وأخيرا فإنه تجدر الإشارة إلي أن المعاقبة علي الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة ، لا تشترط ازدواجية التجريم الدولي والداخلي ، بمعني أن الفرد يمكن أن يكون مسئولا مسئولية جنائية دولية رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب علي الفعل الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي.[1]

ثالثاً: اختصاص المحكمة من حيث الزمان:

إن لكل قانون بالضرورة بداية ترجع إلي اللحظة التي يكتسب فيها قوته الإلزامية ونهاية تزول فيها فاعليته ولذا فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي وذلك خلافا لما حدث بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

أن المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ، لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة سواء في يوغسلافيا السابقة أو روندا ، هي محاكم

---

[1] وكان أول شخص يتم تسليمه إلي المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانجا ، قائد إحدي الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والذي تم اتهامه بارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال في حروب الكونغو الأهلية ، وقد تم اعتقال لوبانجا عام ٢٠٠٥ بعد قتله لتسعة من الجنود البنجلاديش التابعين للقوة الدولية لحفظ السلام في منطقة آتوري شمالي شرق الكونغو الديمقراطية[1].
- ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة خاصة بها من أجل تعقب المشتبه فيهم واعتقالهم ، وتعتمد المحكمة علي قوات الشرطة الوطنية من أجل تتبع واعتقال المشتبه فيهم ونقلهم إلي لاهاي.
- كما لا تملك المحكمة مؤسسات عقابية تنفذ فيها العقوبات الصادرة منها ضد من يدان بارتكاب جرائم دولية ضمن اختصاصها ، ولكن يتم قضاء هذه العقوبات في الدول التي تختارها المحكمة من قائمة الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١/١٠٣) ، أو في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر ، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ الحكم (٤/١٠٣) د.هاني سمير عبد الرازق ـ المرجع السابق ص ٥٨ ، ٥٩.

[2] د. يسر أنور علي ـ شرح قانون العقوبات ـ النظريات العامة ـ غير موضح جهة النشر ـ سنة ١٩٩٨ ص ١٣٧.
وأيضا راجع المادتين ١١ ، ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مؤقتة أو خاصة بمعني توقف وانحصار اختصاصها في النظر بالجرائم المرتكبة علي إقليم دولة أو دول معينة خلال فترة زمنية محددة ، تنتهي مهمتها بانتهاء النظر في تلك الجرائم المرتكبة في هذا المكان خلال الفترة الزمنية المحددة الأمر الذي لا يتفق بالقطع مع طبيعة محكمة جنائية دولية دائمة ، أنشئت لتلبي حاجة المجتمع الدولي بأسره إلي العدالة الجنائية علي المستوى الدولي ، تلك الحاجة التي لا تنحصر في زمان أو يحدها مكان بعينه.

حيث تنص المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه:-

١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسي.

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة١٢.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من النظام الأساسي علي أنه (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء).

وفي هذا الإطار تنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي حيث قررت في فقرتها الأولي أنه لا يسأل الشخص جنائيا استنادا لهذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام كما أضافت في فقرتها الثانية ، أنه إذا حدث تغيير في القانون واجب التطبيق في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي بشأنها يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة.

وتجدر الإشارة إلي أن المادة (١٢٤) قد أتت بحكم انتقالي مفاده أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها ، وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام والتي ارتكبت علي إقليمها أو أنهم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها.[١]

من هذه النصوص يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره هو اختصاص مستقبلي فقط لا يسري علي الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بعد مصادقة ستون دولة عليه وفقا للمادة ١٢٦ من النظام الأساسي ، كما أنه لا يسري علي تلك الجرائم التي ارتكبت علي إقليم الدولة أو من أحد مواطنيها قبل انضمامها للمعاهدة وانقضاء المدة اللازمة علي إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق.

[١] انظر المادة ١٢٤ وكذلك نص المادة ٨ من النظام الأساسي.

رابعاً: اختصاص المحكمة من حيث المكان:

في مناقشات النظام الأساسي ، طرحت عدة أراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية ، فقد ذهبت بعض الوفود . تجنبا لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها . إلي أن يقتصر شرط القبول علي الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية ، أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول علي قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم. ولكن رأت وفود أخري وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولا إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة.

وشددت عدة وفود علي أنه لدواع عملية، لا يلزم إلا موافقة أما الدولة التي ارتكبت علي أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحبذت تلك الوفود التقليل إلي أدني حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كيما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وأشارت إلي أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم إلي المحكمة[١].

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية دولة المتهم ضروريا وذلك ليس فقط لأن دساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها، ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى علي المحكمة، بالاستناد حصرا إلي قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الفعل والدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولا بولايتها القضائية.

ورأت وفود أخري أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعتقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين[٢].

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أن :

١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة [٥].

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة [٣]:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت علي متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المهتم بالجريمة أحد رعاياها.

---

[١] د. علي يوسف الشكري ـ المرجع السابق ص ٢٠٨-٢٠٩.

[٢] د. علي يوسف الشكري ـ المرجع السابق ص ٢٠٩.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدي سجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستناء[١].

وتنص المادة ١٣ من النظام الأساسي علي أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(٥) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلي المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة دولة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (١٥).

من هذا يتضح أن تكييف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كان يقوم علي مبدأ العالمية أم الإقليمية يختلف بحسب الأحوال . فاختصاص المحكمة يمثل نظرية العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلي المحكمة والتي لا تتصل بإقليم أي دولة سواء كانت طرفا في ميثاق روما أو غير طرف وفيما عدا ذلك فإنه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم علي مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي حيث يجب لكي تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها.وبالإضافة إلي ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا علي اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء.[٢]

علما بأن الجرائم الواقعة في اختصاص هذه المحكمة لن تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه (المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) علي ان تلك المحكمة يمكنها مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة في إقليم أي من الدول الأطراف، أو حتي في إقليم دولة غير طرف ولكن بموجب اتفاق خاص بين تلك الدولة وبين المحكمة (المادة ٤/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، ما لم تكن الحالة قيد البحث محالة إلي المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب (المادة ١٣/ب) من النظام الأساسي . ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة علي إقليم أي دولة

---

[١] انظر مادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[٢] هاني سمير عبد الرازق ـ المرجع السابق ص ٥٣ ، ٥٤.

من دول المجتمع الدولي، دون اشتراط أن تكون تلك الدولة طرف في النظام الأساسي أو أن تكون قد وافقت علي اختصاص المحكمة[1].

الفصل الثاني

قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المراحل أهمية في عمر المحاكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة ، وإذا وضعنا في الاعتبار وفي المقام الأول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني وفقا للمبدأ الذي اعتمده نظام المحكمة فيجب أن نتصور الشروط التي وضعها النظام لقبول الدعوى أمام هذه المحكمة، وهذه الشروط يمكن ردها إلي ثلاثة أنواع، **النوع الأول** : وهي شروط تتعلق بالاختصاص القضائي الوطني للدول، **والثاني** : يتعلق بمدي سبق محاكمة الشخص عن ذات الواقعة، **والنوع الثالث:** يتعلق بخطورة الدعوى وفيما يلي نناقش كل من هذه الأنواع.

أولا: شروط قبول الدعوى المتعلقة بالاختصاص القضائي الوطني :

نظمت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتيها الأولي والثانية شروط قبول الدعوى في حالة ممارسة دولة ذات ولاية بنظر الجريمة المطروحة علي المحكمة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فإذا ما باشرت دولة ذات اختصاص بنظر الدعوى إجراءات التحقيق أو المحاكمة تعين علي المحكمة في هذه الحالة القضاء بعدم قبول الدعوى، ويفترض في الحالتين أن يكون القضاء الوطني مختص بنظر الدعوى، أما إذا كان القضاء الوطني الذي باشر الإجراءات غير مختص بنظر الدعوى ففي هذه الحالة . وعملا بمفهوم

---

(1) كان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم ١٧٥٧ بتاري ٢٠٠٧/٥/٣٠م بإنشاء محكمة لمحاكمة المتورطين في قتل رئيس الوزراء البناني الأسبق رفيق الحريري ، وربطت ديباجة هذا القرار بينه وبين القرارات ١٥٩٥ ، ١٦٣٩ ، ١٦٦٤ ، ١٧٤٨ وأطلق علي هذه المحكمة محكمة ذات طابع دولي ، ولتبرير لجوء مجلس الأمن إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء تلك المحكمة وردت في القرار ١٧٥٧ فقرة تذكر باعتبار جريمة اغتيال رفيق الحريري عمل إرهابي ممثل الآثار المترتبة عليه تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وكانت أبرز النقاط الواردة في مشروع المحكمة المنشأة بناء علي القرار سالف الذكر.

- أن تلك المحكمة لها السلطة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن اعتداء ١٤فبراير / شباط ٢٠٠٥م.
- إذا وجدت المحكمة أن الاعتداءات التي حصلت في لبنان بين الأول من تشرين ٢٠٠٤ ، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٥ ، أو في تاريخ أخر يقره الأطراف بموافقة مجلس الأمن مرتبطة ببعضها ، ستكون لديها السلطة لمحاكمة الاشخاص المسئولين عن هذه الاعتداءات أيضا.
- تخضع المحكمة لأحكام قانون العقوبات اللبناني.
- تتألف المحكمة من دائرة محاكمة ، ودائرة استئناف ، ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة ، ومكتب الدفاع يعين ثلاثة قضاة في دائرة المحكمة أحدهم لبناني وقاضيان دوليان.
- يعني خمسة قضاة في دائرة الاستئناف إثنان منهم لبنانيان وثلاثة دوليون.
- يعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين بالتشاطر مع مجلس الامن.
- يعين الأمين المدعي العام بناء علي توجيه لجنة اختيار ويكون المدعي العام أجنبيا بينما يكون نائبه لبنانيا.

راجع المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ، منار الصباغ (القرار ١٧٥٧ تحت المجهر) تجده علي الموقع الإلكتروني www.almanar .com.ib/news site/article

المخالفة في تفسير النصوص القانونية- فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها[1].

والحالة التي نظمتها المادة ١٧ هو ما إذا باشرت دولة لها اختصاص بنظر الدعوى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ففي هذه الحالة يمتنع علي المحكمة الدولية نظر الدعوى ويجب عليها في هذا الحالة القضاء بعدم قبول الدعوى احتراما لمبدأ الاختصاص المكمل للاختصاص الوطني إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءان ، وهما إذا كانت الدولة التي باشرت الاختصاص غير قادرة علي اتخاذ الإجراءات أو الدعوى ، والحكمة من هذا النص ظاهرة فإذا كانت المحكمة الدولية قد أنشأت لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة إلا أنها لم تنسخ اختصاص المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن ثم فقد أبقي واضعي النظام الأساسي للمحكمة علي اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة هؤلاء طالما كان مباشرة هذه المحاكم اختصاصها سيحقق العدالة المطلوبة أما إذا ثبت أن القضاء الوطني لا يباشر اختصاصه سواء لأنه غير قادر علي ذلك أو لعدم رغبة الدولة صاحبة الولاية في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ففي هذه الحالة يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم.[2]

ثانيا: شروط قبول الدعوى المتعلقة بعدم جواز محاكمته عن الفعل الواحد أكثر من مرة:

يعني هذا المبدأ بصفة عامة أنه لا يجوز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برا منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون ، أي أنه لا يجوز محاكمة الشخص وعقابه عن جريمة واحدة مرتين.

وإذا كانت هذه القاعدة تشكل مبدأ هاما من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الداخلي، فإنها قد تسللت أيضا إلي القانون الدولي الجنائي وتعتبر من مبادئه الرئيسية ، وذلك بعدما استقرت في مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم وأصبحت من ثم ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعد أحد مصادرة الهامة ، وبالنظر إلي أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية ، فإن الوثاق الدولية المختلفة تحرص علي النص عليه[3].

نصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أنه : لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب علي جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا

(١) د. محمد أحمد برسيم ـ المرجع السابق ص ٥٧.
(٢) د. محمد أحمد برسيم ـ المرجع السابق ص ٥٨.
(٣) د. إبراهيم محمد العناني ـ النظام الدولي الأمني ـ المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها.

للقانون وللإجراءات الجنائية كل بلد. كما نصت علي هذا الضمان المادة ٤ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان علي أنه : لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة علي نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف . ويعني هذا الضمان أنه متي حكم علي شخص نهائيا بالإدانة أو حكم له نهائيا بالبراءة طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته مرة ثانية عن نفس الفعل ولو تحت وصف آخر.[٢]

وتأكد هذا الضمان أيضا في التعديل الخامس للدستور الأمريكي والذي نص علي أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رفعته إلي مصاف المبادئ الدستورية ، فقد قضت بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر جزءا من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ويعتبر من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية[٣].

وقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة أوردت بعض التشريعات استثناءات عليها كالقانون الهندي والسوداني والكويتي وبعض التشريعات الأخرى، لم تورد أي استثناءات عليها كالقانون المصري وقانون الإجراءات الجنائية بدولة الإمارات العربية المتحدة بالمادة ٢٦٨ منه. وهذه الاستثناءات تتلخص في الآتي:

أولا: أنه يجوز إعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل إذا كانت محكمة المحاكمة الأولي غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة عن الجريمة.

---

(١) د. علي فصل البوعينين ـ ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ـ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م ص ٧٢١ – ٢٧٢.
نصت المادة ٤ من هذا البرتوكول علي أنه :
١- لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجددا في جراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة علي جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة.
٢- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أيه قضية وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري من شأنه أن يؤثر علي نتيجة الدعوى ٣- لا يجوز التخفف من هذه المادة بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية.
د. علي فصل البوعينين ـ المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) د. علي فصل البوعينين ـ المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٣) الدستورية العليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) الجريدة الشرعية العدد ٤ في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ ، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية (دستورية).
وقد كان من ضمن ما استندت المحكمة الدستورية العليا في قضائها بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها ، قول المحكمة بشأن اعتبار المتهم مشتبها فيه بناء علي جرائمه السابقة واعتبار سوابقه دافعة لحاضرة أن ذلك ينطوي علي معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد ، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها وتم استيفاء عقوبة كل منها ، وليس ثمة جريمة أخري قارفها ـ قوامها فعل أو امتناع ـ حتى تقام الدعوى الجنائية عنها ، وإنما تحركها حالته الخطرة التي أفترض المشرع ارتكازها علي سوابقه ورتبتها عليه.

ثانيا: إذا حصلت أو ظهرت بعد الحكم نتائج أو أفعال تكون مع الفعل الذي سبقت المحاكمة عنه جريمة تختلف عن الجريمة الأولي التي أدين فيها المتهم ما دامت المحكمة الأولي لم تحط بها علما عندما قضت بالإدانة الأولي.

أن مبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين علي نفس الجريمة تضمنه :العديد من التشريعات الداخلية للعديد من الدول : بهدف حماية الشخص من أن يحاكم أو يعاقب مرتين عن ذات الأفعال التي ارتكبها:

– وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز محاكمة أي شخص مرتين عن ذات الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء ثبتت براءته أو ثبت إدانته عنها تطبيقا لهذا المبدأ.

- وإذا ما أدين شخص أو تمت تبرئته عن جريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فتمنع محاكمته أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة.
- وكذلك فإذا حوكم شخص أمام محكمة وطنية وثبتت براءته أو إدانته فلا يجوز إعادة محاكمته مرة أخري عن ذات الجريمة التي ارتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية، اتساقا مع مبدأ التكامل أو الأولوية للقضاء الوطني ويستثني من ذلك :
- حالة ما إذا تمت المحاكمة الوطنية لتسهيل حماية المتهم من المسئولية الجنائية.
- أو تمت المحاكمة بعيدا عن النزاهة، أو لم تتم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي[1].

وقد أضافت المادة ١٧ في فقرتها الثالثة حالة من الحالات التي يمتنع فيها علي المحكمة قبول الدعوى وهذه الحالة تتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن ذات الواقعة مرتين ، فإذا تبين للمحكمة أن المدعي قد سبق محاكمته عن ذات الواقعة فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى ويسري هذا الحكم في **الحالات الآتية:**

---

[1] د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها) المرجع السابق ص ٢٩٤.
وقد ورد ذكر ذات المبدأ بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، بخلاف أن الأولوية في الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية.
فقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة علي أنه : يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال مكونة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد حوكم عنها من قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذا حوكم شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال مكونة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ،فإنه يجوز بالتالي محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم من أجله يصنف بأنه جريمة عادية ، أو أن إجراءات المحاكمة كانت متحيزة أو غير مستقلة بقصد حماية المتهم من المسئولية الجنائية الدولية ، أو أن متابعة التحقيق لم تتم بكفاءة.
د. محمد سمير ناجي ـ المرجع السابق ص ٣٤.

١- إذا كان السلوك المنسوب للشخص يشكل الأساس لجرائم سبق للمحكمة إدانته عنها أو براءته منها[١].

٢- لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخري عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام إذا سبق للمحكمة أن إدانة الشخص أو براءته عن هذه الجريمة[٢].

٣- لا تجوز محاكمة شخص سبق وأن حوكم أمام محكمة أخري عن سلوك يعد محظورا بمقتضى الماد ٦ أو ٧ أو ٨ من النظام الأساسي للمحكمة إلا إذا كانت الإجراءات قد اتخذت أمام المحكمة الأخرى بغرض حمايته من المسئولية الجنائية أو لم تكن قد اتخذت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، علي نحو لا يتسق مع النية إلي تقديم الشخص المعني للعدالة[٣].

ثالثا : شروط القبول المتعلقة بخطورة الدعوى :

تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى أيضا في حالة ما إذا لم تكن الدعوى علي درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[٤]

وهذه الحالة تثير عدة تساؤلات منها ألا يكفي أن ترتكب جريمة من الجرائم التي تختص لها المحكمة حتى تضطلع المحكمة بدورها في محاكمة مرتكبيها ؟ أم يجب أن تتوافر خطورة معينة في الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي هذه الخطورة وما هي ضوابطها إلي من سيوكل تقدير هذه الخطورة ؟ إلي الدولة الطرف المحيلة أم إلي المدعي العام أم إلي المحكمة التي تنظر في أمر قبول الدعوى؟ وأخيرا لماذا لا تعامل جميع الحالات علي قدم المساواة بصرف النظر عن خطورتها؟

جاء النظام الأساسي للمحكمة خاليا من رد شافي علي كل هذه التساؤلات ولعل التطبيق العملي يكشف عن إجابات شافية لها مستقبلا، ولكن في جميع الأحوال يجب ألا يغيب عن الأذهان الأهداف التي أنشئت المحكمة من أجل تحقيقها وأهمها ردع مرتكبي هذه الجرائم وهو الهدف الذي سرعان ما يتلاشي إذ ما علقنا اختصاص المحكمة علي فداحة الجريمة المرتكبة وقصرنا اختصاص المحكمة علي الجرائم التي تشكل خطرا جسيما علي الإنسانية.

---

(١) انظر مادة ١/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر مادة ٢/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

(٣) انظر المادة (٣/٢٠/أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يمنع فقط من محاكمة المتهم للمرة الثانية في حالتين : ١- عندما تكون المحاكمة الأولي أمام المحكمة الجنائية الدولية أما المحاكمة الثانية فتكون من دولة طرف أو المحكمة الجنائية الدولية ذاتها أو ٢- عندما تكون المحاكمة الأولي أمام نظام قانوني وطني (مع افتراض أن المحاكمة الأولي كانت مستقلة محايدة وليس بهدف تسهيل هروب المتهم من المسئولية الجنائية مادة ٢١ (٣) أ- ب) وتكون المحاكمة الثانية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية أي أن هذا المبدأ السابق فقط عندما تكون المحكمة الجنائية الدولية مشتركة وكذلك تكون الإدانة أو البراءة عن طريق نظام قضائي وطني ، فيما يمنع من حدوث محاكمة ثانية من قبل اختصاص وطني أخر.

د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة) المرجع السابق ص ٥٦ – ٥٧.

(٤) انظر مادة ١/١٧/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وبعد أن استعرضنا الشروط التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة لقبول الدعوى أمامها ننتقل إلي الحديث عن قواعد قبول الدعوى فقبل اتخاذ أي من إجراءات وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض يجب علي المدعي العام الحصول علي موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة علي المحاكمة . أي دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة ، حيث تقرر هذه الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[١].

وعلي المدعي العام في سبيل تقييم المعلومات المقدمة إليه أن يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات، وله أيضا أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر أخري يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول علي شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، علي أن يحافظ علي سرية هذه المعلومات والشهادات، أو يتخذ من التدابير اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي وبحسب(القاعدة ٤٧) وتطبيقا لأحكام (القاعدتين ١١٢ ، ١١١) فيما يتعلق بالشهادات التي يتلقاها عملا (بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[٢].

فإذا رأي المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول علي الشهادة فيما بعد فإنه يجوز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها.

وإذا قدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى فإن قبولها من عدمه يصبح خاضعا لما تعطيه لها الدائرة المعنية من حجية وفقا لقيمة الدليل في الإثبات، وكذا أي إخلال قد يترتب علي هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٣]

هذا وبعد فحص وتقدير جدية المعلومات المتاحة للمدعي العام علي النحو السابق، يكون بعد ذلك أمام خيارين :

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ مدخل لدراسة أحكام وآليات ـ المرجع ا لسابق ص٥١.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية ـ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة) المرجع السابق ـ ص ٥٥.
ـ وايضا راجع (المادة ٢/١٥ ، القاعدتين ٤٦ ، ١/٤٧ مع المادة ١/٥٣ ، القاعدة ١٠٤ مع المادة ٥٣/ح تقييم المعلومات من جانب المدعي العام)، ولمزيد من التفصيل راجع القاعدتين ١١١ ، ١١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مع المادة ٥٥/د محضر استجواب عام ، تسجيل الاستجواب في حالات خاصة.

(٣) راجع المادة(٢/٤٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإدلاء بالشهادة ، المادة ٤/٦٩ ولمزيد من التفصيل حول قواعد الإدلاء بالشهادة الأحكام العامة المتصلة بالادلة ومبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي والإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو قبولها ، والإجراءات المتخذة للمحافظة علي سرية النظر في صلاحية الأدلة أو قبولها وسرية المعلومات والاتصالات وتحريم الشاهد لنفسه ، وضوابط التحريم من قبل أفراد الاسرة الواحدة ، راجع القواعد(٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخيار الأول : **أن يستنتج المدعي العام بعد تحليل المعلومات التي تصل إليه أن هناك أساسا معقولا للبدء في إجراءات تحقيق :**

حيث يقدم المدعي العام طلبا كتابيا إلي الدائرة التمهيدية للحصول علي إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي ويتضمن ما يلي :

أ- إشارة إلي الجرائم التي يعتقد المدعي العام إنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وعرض الوثائق التي يزعم أنها تشكل أساسا معقولا يحمل علي الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إعلان المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة. ويجب علي المدعي العام أن يحدد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدا دقيقا قدر الإمكان كالبلد أو المدينة علي سبيل المثال، وأن يحدد الفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم قد ارتكبت خلالها، والأشخاص المتورطين في حال التعرف علي هويتهم، أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين.

ج- أن يتضمن تذييل الطلب .قدر الإمكان. التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة، والخرائط التي تبين المعلومات ذات الصلة بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة[١].

كما يجب علي المدعي العام أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. وتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها ، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة (٤) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا ، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.[٢]

ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الأخطار حتي يمكنه أن يصل إلي جميع المجني عليهم إذا ما قرر أن هذا الأخطار لا يمكن في سباق الملابسات الخاصة للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفاعلية أو أمن المجني عليهم و الشهود و يجوز للمدعي العام لدي ختامة بهذه المهام الاستعانة بوحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء وفي حالة عدم التقيد بأحكام لائحة

المحكمة أو بأمر أصدرته المحكمة ، أو مهلا حددتها ، يقوم مسجل المحكمة بإحاطة الدائرة التمهيدية علما بذلك.[١]

---

[١] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ـ المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ـ الطبعة الأولي ـ دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ ص ٦٨٢.

[٢] انظر قاعدة (١/٥٠ ، ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ وأيضا مادة (٤/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

[١] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ـ المرجع السابق ص ٦٨٢.

وكذلك ، فقد أثقل الإجراء بآلية إضافية تعمل مع الأجراء الأول في واحد : فبناء علي اقتراح الولايات المتحدة أضيفت المادة ١٨ التي تنص علي المرشح (المصفي) Filterالجاري من بعد من أجل تقرير قبول التبليغ denonciation فنائب الاتهام العام ، قبل أن يفتتح تحقيقا بشأن قضية يبلغ (يعلن) ذلك إلي جميع الدول الأطراف (في النظام الأساسي) والدول التي ، بحسب المعلومات المبلغة ، قابلة أو متهيئة لأن ينعقد لها الاختصاص بصفة اعتيادية فيما يتعلق بالجرائم المذكورة Le notifie a tous les Etats et aux Etats qui, selon le renseignements disponibles,

ويجوز بعد توفير المعلومات أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلي دائرة ما قبل المحاكمة في خلال المهلة المحددة في نظام الإدعاء ، كما يجوز لدائرة ما قبل المحكمة عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات ، ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا.

إذا أحيلت إلي المحكمة عملا بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين ١٣(ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام باخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول علي أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلي الدول إذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص[٢].

وفي هذه الحالة يكون علي الدولة التي تلقت هذا الإخطار في غضون شهر من تلقيها إياه أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها المادة الخامسة من النظام الأساسي ، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلي الدول ، حيث يجوز لها طلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق تلك الفقرة ، ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه ، ويكون علي المدعي العام الرد علي طلب المعلومات الإضافية هذا علي وجه الاستعجال[٣].

ويكون للدولة التي لها إختصاص بالدعوى والتي تجري أو التي أجرت تحقيقا مع رعاياها أن تطلب من المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ويكون طلب الإحالة الذي تقدمه الدولة المعنية إلي المدعي العام خطيا مشفوعا بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه فيما لا يجاوز شهرا من تاريخ تلقيها الإخطار الموجه من المدعي العام،[١] الذي يجوز له أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة حول ما تجريه من تحقيقات أو ما تكون قد أجرته ، ويكون علي المدعي العام أيضا أن يخطر تلك الدولة خطيا بالالتماس الذي قدمه إلي دائرة ما قبل المحكمة وبما عساه أن يكون استند إليه في هذا الالتماس من

---

auraient normalement competance a l egard des crimes don't il sagit أي الحالات المبلغة إلي المحكمة بواسطة دولة ، أو تلك التي صارت محلا لتحقيق مفتوح بواسطة نائب الاتهام إلي الدول الأطراف في النظام وتلك التي ينعقد لها الاختصاص.

ويلاحظ بعض الفقهاء ت بحق أن الصيغة غامضة ومبهمة للغاية وشديدة العموم formule tres vague et generique.

وفي عضون الشهر التالي لتسليم هذا الإعلان (التبليغ) notification لأي دولة أن تعلم المحكمة بأنها تفتح أو افتتحت تحقيقا في شان مواطنيها أو أشخاص آخرين يخضعون لولايتها القضائية بخصوص الجرائم المذكورة في المادة الخامسة التي ترتبط بالمعلومات المبلغة للدول فبناء علي طلب الدولة التي تسلمت الإعلان : يلتزم علي طلبها ، أن يباشر بنفسه إجراء التحقيق. وبعبارة أخري ، ففي مؤتمر التأسيس تقرر أن نقص الإرادة أو انعدام القدرة والأهلية لجهات القضاء الوطني للعقاب سيتقرر تحديده بواسطة المحكمة نفسها ولكن أيضا من خلال علاقة تحاورية dialectique بالتعاون الكامل مع الدول. كذلك سيعطي ذلك إمكانية تحاشي أو تأخير النشاط القضائي الدولي : ويطلق علي هذا الوضع المفتاح المزدوج لاختصاص المحكمة double clef de la competence de la cour والإجراء بهذه الكيفية سيكون ثقيلا.

د. سعيد عبد اللطيف حسن ـ المرجع السابق ص ٢٦٢ – ٢٦٣.

[٢] انظر مادة ١/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] انظر المادة ٢/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١] انظر (٢/١٨) والقاعدة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أسس بشكل موجز ، علي أن يكون الالتماس المقدم من المدعي العام إلي دائرة ما قبل المحكمة في هذا الصدد (وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨) خطيا متضمنا الأساس الذي استند إليه في تقديمه ، ويخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة فيما يتعلق بما تجريه من تحقيق حول الحالة موضع النظر[٢].

هذا يلاحظ أن يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة علي ذلك[٣].

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٢ ويجوز النظر في الاستئناف علي أساس مستعجل[٤].

وللمدعي العام عند التنازل عن التحقيق ووفقا للفقرة ٢ أن يطلب إلي الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدول الأطراف علي تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له[٥].

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة ، للمدعي العام ، علي أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول علي أدلة هامة أو كان هناك أحتمال كبير بعدم إمكان الحصول علي هذه الأدلة في وقت لاحق[٦].

ويجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء علي وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف[٧].

الخيار الثاني : أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق :

قد يقرر المدعي العام أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، ومن ثم يتخذ قرارا بعدم الشروع في التحقيق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، وذلك (وفقا للفقرتين١،٢ من المادة ١٥ ، الفقرة ١/ج من المادة ٥٣) من النظام

---

[٢] راجع (القاعدة ٥٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعنونة الإحالة المنصوص عليها بموجب المادة ٢/١٨ ، القاعدة ٥٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعنونة الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة ٢/١٨) د/ سعيد عبد اللطيف حسن مرجع سابق ص ٢٦٢.

[٣] انظر مادة ٣/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] انظر مادة ٤/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥] انظر مادة ٥/١٨ من النظام الأساسي الجنائية الدولية.

[٦] انظر مادة ٦/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧] انظر مادة ٧/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي. وهنا يكون عليه أن يبلغ . ودون إبطاء الدولة صاحبة الإبلاغ أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام (الفقرة ب من المادة ١٣) ، وذلك بموجب إخطار كتابي ، وفي أقرب وقت ممكن[١].

ويكون هذا الإخطار مشفوعا بقرار المدعي العام وبيان الأسباب التي أتخذ من أجلها ذلك القرار ، علي أن يتخذ المدعي العام كافة التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، مع الوضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك السن ، ونوع الجنس علي النحو المعرف في (الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي) ، وكذا الصحة ، وطبيعة الجريمة ولاسيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة علي عنف جنسي ، أو عنف بين الجنسين ، أو عنف ضد الأطفال.[٢] هذا ويلزم الإشارة داخل الإبلاغ إلي أن عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق لن يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخري تقدم إليه عن الحالة ذاتها ، في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[٣].

حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة وأسبابه :

قررت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة أن الدعوى لا تكون مقبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية:

الحالة الأولي :

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذلك[٤].

هذا ويستدل علي عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ- إذا كان قد جري الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها ، أو جري اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة علي النحو المشار إليه في المادة الخامسة[٥].

ب- إذا كان قد حدث تأخير لامبرر له في اتخاذ الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلي العدالة[١].

---

[١] انظر مادة (١/١٥-٢) وأيضا مادة (٥٣) وأيضا مادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] راجع المادة ١/٥٣/ج ، القاعدة ١٠٥ مع المادة ١/٦٨ الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق.
[٣] راجع المادة ٦/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٤] انظر المادة ١/١٧/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٥] انظر مادة ٢/١٧/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[١] انظر مادة ٢/١٧/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها علي نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة وتظهر هذه الحالات عدم رغبة المحكمة وعدم جديتها في محاكمة الشخص المسئول[٢].

ومن ناحية أخري يتم تحديد عدم قدرة الدولة علي مباشرة التحقيق أو المحاكمة ، إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني ، أو بسبب عدم توافره علي احضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر علي الإضطلاع بإجراءاتها[٣].

الحالة الثانية:

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا علي المقاضاة [٤].

الحالة الثالثة:

إذا كان الشخص قد سبق محاكمته علي السلوك موضوع الشكوى ، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي[٥]. والتي تنص علي أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخري عن سلوك يكون محظورا بموجب المادة (٦) أو المادة (٧) أو المادة (٨) فلا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أو أنها لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال ، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ،أو جرت في هذه الظروف علي نحو لا يتسق مع النية إلي تقديم الشخص المعني للعدالة[٧].

الحالة الرابعة :

إذا لم تكن الدعوى علي درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[١]، وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملائمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية[٢].

---

[٢] انظر مادة ٢/١٧/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] انظر مادة ٣/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٤] انظر مادة ١/١٧/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٥] انظر مادة ١/١٧/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٧] انظر المادة ٣/٢٠/أ-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة :

أشارت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من النظام الأساسي، إلي أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلي الأسباب المشار إليها في المادة (١٧) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة من كل من :

١- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.

٢- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

٣- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة ١٢.[٣]

وقبل اعتماد التهم ، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلي الدائرة التمهيدية وبعد اعتماد التهم ، تحال تلك الطعون للدائرة الابتدائية ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية إلي دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢[٤]، فإذا قدمت دولة طعنا بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيدية يرجئ المدعي العام التحقيق إلي أن تتخذ المحكمة قرارها في تلك الطعون.[٥]

وريثما تصدر المحكمة قرارها ، للمدعي العام أن يلتمسها إذن القيام بما يلي :

١- مواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول علي أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول علي هذه الأدلة في وقت لاحق.

٢- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

---

(١) انظر مادة ١/١٧/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر مادة ١١/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
تتحقق المحكمة دائما من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ، ولها أن تبت في مقبولية هذه الدعوى مادة ١٩ وبالإضافة إلي ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى قد يبدي من قبل أ- الشخص المتهم ب- الدولة جهة الاختصاص علي أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحاكمة ج- الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة د- الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها.
د. محمود شريف بسيوني ـ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة) ـ المرجع السابق ص ٥٣.

(٣) انظر مادة ٢/١٩/ أ – ب- ج من النظام الأساسي.
ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢ الطعن في مقبولة الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها ، بيد أنه للمحكمة ، في الظروف الاستثنائية ، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحكمة أو في وقت لاحق بناء علي إذن المحكمة إلا إلي أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة.
انظر مادة ٤/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) انظر مادة ٦/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) انظر مادة ٧/١٩ من النظام ا لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة ، للحيلولة دون فرار الأشخاص اللذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم[١].

فإذا باشر المدعي العام تحقيقا أو رأي أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق ، يقوم المدعي العام بكتابة عريضة الاتهام التي تحتوي علي بيان تفصيلي بالوقائع والجريمة أو الجرائم المرتكبة، ويقوم بإشعار الدول الأطراف والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجرائم موضع النظر ويمكن للمدعي العام أن يشعر هذه الدول علي أساس سري، ويجب علي تلك الدول في غضون شهر واحد من تلقيها الإشعار السابق أن تبلغ المحكمة أنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية، وبناء علي طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقم الدائرة التمهيدية بالأذن بالتحقيق بناء علي طلب المدعي العام، ويجوز للمدعي العام العدول عن قرار التنازل بعد مرور ستة أشهر أو قبلها إذا طرأ تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة علي ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للمدعي العام أن يتقدم بطلب إلي المحكمة بإعادة النظر في قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور وقائع، أو دليل جديد (م ١٩/١٠) من نظام روما الأساسي ويقدم المدعي العام هذا الطلب إلي الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى وتحظر الدولة أو الدول التي ترتب علي طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى قرار عدم المسؤولية بطلب المدعي العام.[٢]

وهكذا فإن المادة (١٧) لا تجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، إلا في الحالات التي ترفض فيها الدولة أن تقضي فيها أو تكون عاجزة عن ذلك ، أو في الحالات التي تتم فيها المحاكمة بشكل صوري متعمد بقصد حماية الشخص المتهم من المسئولية الجنائية عن جرائم داخله في اختصاص المحكمة ويشكل هذا النص عائقا في سبيل قيام المحكمة بوظائفها وأحد أوجه القصور التي أصابت النظام الأساسي للمحكمة ، ولكن الذي يخفف من هذا العيب أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت حالة من تلك الحالات متوافرة أم لا ، مما يعزز ويدعم استقلال هذه المحكمة.

---

(١) انظر مادة ١٩/٨/أ – ب – ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) القاعدة ٦٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث

قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور

إذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت مبدأ (لا جريمة، ولا عقوبة إلا بناء علي قانون) فمن الشرعية في قانون الإجراءات الجنائية أنها أفرزت مبدأ (لا عقوبة بغير دعوى)، وهو مبدأ ينطوي علي مبدأين إجرائيين مهمين هما: (لا عقوبة بغير حكم)، (ولا حكم بغير دعوى).[1]

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن ينعقد بصورة تلقائية حتى في المجالات التي يثبت فيها عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها علي التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء الأشخاص من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها.

وطبقا لأحكام المواد من (١٢-١٤) من نظام روما الأساسي، فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة حالة أو دعوى معينة إلي المحكمة الجنائية الدولية لنظرها والتحقيق فيها هي: الدول الأطراف في نظام (روما) الأساسي، ومجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلي المحكمة للتحقيق فيها – متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة وفقا للمادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي والقاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.[2]

وقد وقع السودان علي نظام روما الأساسي في (٨) سبتمبر عام ٢٠٠٠م، لكنه لم يصادق عليه، لكن المحكمة الجنائية الدولية – كما ذكرنا آنفا – تكون مختصة بالنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن بمقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1] **د. حسن ربيع:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠١، ص ١٩.

[2] انظر مادة (١٢-١٣-١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيضا القاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] **د. علي يوسف شكري:** المرجع السابق، ص ١١٢.

فمنذ أن اتقدت جذوة النزاع بصورته العنيفة في دارفور عام ٢٠٠٣م حذرت الأمم المتحدة من خطورة النزاع، وما أسفر عنه من خسائر مادية وبشرية، ومنذ تلك الفترة أصدر مجلس الأمن قرابة ٢٤ قرار، ورغم كل هذه القرارات إلا أنها لم تفلح في وقف استمرار القتل في الإقليم.[١]

وردا علي الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠٠٤م بإرسال لجنة تحقيق إلي دارفور تكون المهمة الموكلة إليها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وفي أول زيادة لتلك اللجنة في الفترة من ٨ – ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٤م قابلت بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، ومسئولي الأمم المتحدة في السودان وشهود الفظائع المرتكبة وقادة العشائر كما زارت معسكرات اللاجئين في تشاد.[٢]

وفي زيارتها الثانية في الفترة من ٩ – ١٦ يناير ٢٠٠٥ قابلت عديد من الشهود ومسئولي الأمم المتحدة وأرسلت أفراد منها إلي إريتريا يومي ٢٥، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٤ لمقابلة ممثلي العشائر وقابل إثنان من أعضاء اللجنة مفوضين من الاتحاد الإفريقي، من ٣٠ نوفمبر إلي ٤ ديسمبر في اديس أبابا لمناقشة سبل حل المشكلة وقررت اللجنة أن كل من الحكومة السودانية وأفراد العشائر تعانوا معها، وقررت اللجنة أن الجنجويد يمثلون قوات الدفاع الشعبي وبعض أفراد الوكالات الحكومية.[٣]

وقد جاء بتقرير اللجنة، الذي نشر في ٢٥ يناير عام ٢٠٠٥م ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية علي أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام ٢٠٠٣م.

وقررت اللجنة أن كل من الفصائل الثلاثة مدانة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأن هناك صلات واضحة بين كل هذه الفصائل والحكومة السودانية تتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت عن طريق هذه المجموعات وفقا لمفهوم نظرية السيطرة الفعلية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ووفقا لنظرية مسئولية الرئيس.

---

(١) هذه القرارات هي أرقام ١٨٢٢ في ٣١ يوليو ٢٠٠٨م، ١٨١٢ في أبريل ٢٠٠٨، ١٧٨٤ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧م، ١٧٧٩ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧، ١٧٥٥ في ٣٠ أبريل ٢٠٠٧، ١٧١٤ في ٦ أكتوبر ٢٠٠٦، ١٧١٣ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦، ١٧٠٩ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦، ١٧٠٦ في ٣١ أغسطس ٢٠٠٦، ١٦٧٩ في ١٦ مايو ٢٠٠٦، ١٦٧٢ في ٢٦ ابريل ٢٠٠٦، ١٦٦٣ في ٢٤ مارس ٢٠٠٦، ١٦٥٤ في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥، ١٦٢٧ في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥، ١٥٩٣ في ٢٤ مارس ٢٠٠٥، ١٥٨٨ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٥، ١٥٩٠ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥، ١٥٨٥ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٥، ١٥٧٤ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤، ١٥٦٤ في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ١٥٥٦ في ٣٠ يوليو ٢٠٠٤.
أما علي صعيد التعليقات فقد وصف السيد (Jan Egland) السكرتير العام للشئون الإنسانية في الامم المتحدة الوضع في دارفور أمام مجلس الأمن في ٢٨ أغسطس عام ٢٠٠٦م بأنه الاسوء في العالم (The humanitarian situation in Darfur has quickly become one of the worst in the world) راجع:

- Mai Linhk Hong, Agenocide by any other name language, law and the response to Darfur, Virginia Journal of International Law, Vol.٢, No.٤٩, (٢٠٠٨), p.٢٣٨, also see:
- Sudan Humanitarian Overvierw, Vol.٢, Issue ٧, ١ Aug – ٣١ Aug ٢٠٠٦ A monthly focus on humanitarian trends & activities in Sudan produced by UN OCHA in collaboration with partner UN agencies & NGO,, p.l.

(٢) أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم إلي مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/٢٠٠٥/٦٠.

(٣) Report of the international commission of inquiry on Darfur top the United Nation Secretary Gerneral/s/٢٠٠٥/٦٠/ Jan. ٢٥, ٢٠٠٥.

كما أكدت اللجنة أن هناك العديد من التقارير تؤكد أن الهجمات التي تمت بواسطة القوات الحكومية والجنجويد تتم علي نطاق واسع وبشكل منظم وتؤسس لجرائم حرب، وأن القتل الواسع للمدنيين بواسطة القوات الحكومية والجنجويد يتم علي نطاق واسع، وبشكل منظم وهذا يماثل الجرائم ضد الإنسانية، وفيما يخص المتمردين وجدت اللجنة إنهم مسئولون عن هجمات ضد المدنيين، ولكنها لم تجد دليل علي أن تلك الهجمات علي نطاق واسع أو بشكل منظم، وأن هذا يعد جرائم حرب خطيرة، ولكنها لم تجد دليل علي إنها جرائم ضد الإنسانية، وأن الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي التي تمت بحق النساء والأطفال بواسطة ميلشيا الجنجويد والجنود الحكوميين في دارفور كانت علي نطاق واسع، وبشكل منظم وتؤسس لجريمة ضد الإنسانية، وبالمثل كذلك حوادث الاستعباد الجنسي.[١]

وفيما يخص تحديد المسئولين عن هذه الجرائم فقد ارتأت اللجنة إلي أن المحاكم السودانية غير قادرة وغير راغبة في المحاكمة عن هذه الجرائم المزعومة.

وفي ٣١ مارس ٢٠٠٥ أصدر المجلس القرار رقم ١٥٩٣ الذي أثار جدلا واسعا في السودان وخارجه، لأن هذا القرار قفز إلي آفاق جديدة، ونقل القضية إلي مستوي مختلف تماما. فقد استند القرار إلي تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، والتي أكدت أن الانتهاكات في دارفور قد وقعت من كل الأطراف، وأنها انتهاكات خطيرة تصل إلي حد جرائم الحرب، ولكن لا يتوفر فيها وصف التطهير العرقي أو جرائم الإبادة الجماعية للجنس، وهو وصف قررته اللجنة ولم يتطابق تماما مع ما أصرت عليه الولايات المتحدة، وكان المجلس في قراراته السابقة يؤكد علي ضرورة محاكمة المتهمين من قبائل الجنجويد، رغم أنه أدان كل الأطراف، وهو يعلم أن الحكومة السودانية لا تستطيع السيطرة علي كل الأطراف، كما لا تستطيع أن تخضع الجميع للعدالة السودانية، وقد سبق للحكومة السودانية أن شرحت لمجلس الأمن الأعراف القبلية فيما يتعلق بالسلوك الجنائي لبعض أعضائها، واعتبر المجلس ذلك تهربا من الحكومة، وعبر عن ذلك بالإلحاح علي مطلبه الأساسي، وهو نزع السلاح والقبض والاعتقال والمحاكمة،وقد استند القرار رقم ١٥٩٣ مباشرة إلي أن تقرير لجنة التحقيق الدولية وما تضمنه من اتهامات مبدئية لواحد وخمسين شخصا يجب أن يحول مباشرة من خلال المجلس إلي المدعي العام للمحكمة. ولم يفت المجلس أن يؤكد علي أن الحالة في السودان لا تزال تهدم السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.[٢]

أما من الناحية القانونية، فإن نظام المحكمة ينص علي أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الموضحة في نظامها الأساسي في حالتين فقط وهما، رفض الدولة المعنية المحاكمة، أو عجز الدولة عجزا واضحا عن المحاكمة، وهذا يشير إلي أن اختصاص المحكمة ليس اختصاص ثانويا أو احتياطيا بالمفهوم العادي، ولكنه في الواقع اختصاص بديل، وقد أشار الأمين العام في تقريره عن مجلس الأمن عدم اقتناعه بالمبررات التي

---

[١] **السفير الدكتور/ عبد الله الأشعل:** دروس في القضايا الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٦م، ص ٦٨ وما بعدها.
[٢] **د. عبد الله الأشعل:** المرجع السابق، ص ٦٧.

قدمتها الحكومة السودانية بالنسبة للوفاء بالالتزام الواقع عليها فيما يتعلق باعتقال المتهمين، وتقديمهم للمحاكمة.

وبعد تحقيق استمر عشرون شهرا في الجرائم التي زعم أنها ارتكبت في ابتداء من يوليو عام ٢٠٠٢م، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أدلة إلي القضاة.

وفي ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٧م، تقدم المدعي العام بطلب إلي الدائرة التمهيدية الأولي، ملتمسا منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة عملا بالمادة (٧/٥٨) من نظام روما الأساسي، ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (المعروف بـ "علي كوشيب") حيث خلص المدعي العام إلي أن واستنادا علي الأدلة التي جمعت أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلي أن المتهمين يتحملان المسئولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ارتكبت بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤م وقد قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أنه وبعد الإطلاع علي المادتين (١٩) و(٥٨) من نظام روما الأساسي إلي أن القضية المرفوعة ضد علي كوشيب وأحمد هارون تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وأنها مقبولة استنادا إلي الأدلة والمعلومات التي قدمها الإدعاء، وبناء علي طلب المدعي العام أعربت الدائرة التمهيدية عن عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول المتهمين أمام المحكمة، ورأت أن من الضروري القبض عليهما عملا بالمادة (١/٥٨/ب من نظام روما الأساسي) وبناء علي ذلك أصدرت الدائرة في ٢٧ أبريل عام ٢٠٠٧م، أمرين بالقبض علي المتهمين.[١]

وفي يوليو ٢٠٠٨م أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو مجلس الأمن أنه بصدد إصدار لائحة اتهام بحق الرئيس السوداني عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت علي إقليم دارفور، وبتاريخ ١٤ يوليو صدرت هذه اللائحة بالفعل.

وفي مارس ٢٠٠٩م قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض علي الرئيس السوداني عمر حسن البشير، حيث خلصت الدائرة إلي أنه بعد الإطلاع علي المواد المؤيدة والأدلة التي قدمها المدعي العام، وبالنظر إلي طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض علي عمر حسن البشير الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس عمر البشير يتحمل المسئولية الجنائية بمقتضي المادة (٢٥/٣/أ) من نظام روما الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضي المادة (٥٨ أ، ب) من نظام روما الأساسي.[٢]

حيث قام بالاشتراك مع أفراد حكومته في وضع خطة عامة للهجوم علي السكان المدنيين من الفورن والمساليت، والزغاوه، وكذا أفعال التشريد القسري، والقتل والإبادة، والتعذيب والاغتصاب، والنهب، وأن المحكمة وفقا للمادة ٥٨ وجدت أن القبض علي الرئيس السوداني أمرا ضروريا لضمان عدم تغيبه عن المحاكمة ولمنع تأثيره علي سلامة الإجراءات والحد من ارتكابه المزيد من الأعمال الوحشية.

---

[١] أنظر قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: الوثيقة: ICC-٠٢/٢٥-٠١/٠٧

[٢] أنظر قرار الدائرة التمهيدية، الوثيقة ICC-٠٢/٠٥-٠١/٠٩ وكذلك الوثيقة: ICC-OTP-٢٠٠٨٧١٤-ARA

- ويلاحظ على قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة ما يلي:

١- أن صدور القرار استناداً إلى الفصل السابع لا يعطي القرار ميزة إضافية بالنسبة للمحكمة ولكن صدوره وفقاً للفصل السابع هو أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

٢- إن سلطة الإحالة تفسر في حدود المادة ١٣ والفلسفة العامة التي صيغ في إطارها نظام روما. يرتب على ذلك أنه يجوز تفسير سلطة الإحالة في نطاق هذا الميثاق وهو الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية ، عندما قررت في قضية أحمد هارون أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل على أعضاء الأمم المتحدة ولا يهم أن يكونوا أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف.

٣- إن إحالة مجلس الأمن دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مسألة إجرائية ، بمعنى أن تنقطع صلة مجلس الأمن بالقضية بعد إحالتها ، ويترتب على ذلك أن مجلس الأمن لا يتميز بأي ميزة كجهة للإحالة.

٤- إن ما ورد في القرار من أن الإحالة تمت إلى المحكمة بسبب أن الموقف في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين لا يضيف جيداً ، كما لا يخلع ميزة على القرار أو سلطة المجلس في مسألة الإحالة ، لأن من شروط الإحالة أن يستوفى القرار الصادر من مجلس الأمن شروط معينة ، وأهمها أن يصدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق وهذا لا يتحقق إلا إذا قرر المجلس أن الوضع في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين.

٥- تضمن القرار تناقضاً بين موقفين، الأول الوارد في الفقرة الثانية والذي يلزم حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام، وهذه الفترة تفسر في حدود نظام المحكمة وهي أن السودان غير الطرف في نظام المحكمة لا يجوز أن يخاطب من جانب المحكمة بقرار من المجلس، ولا أن يؤدي صورة هذا القرار إلى أن يصبح السودان تحت سلطة المحكمة ليحل القرار محل النظام وإرادة الانضمام للمحكمة، وغير إن السودان الذي وقع على نظام روما ولم يستكمل إجراءات الانضمام، وهي التصديق ومضي فترة بعد إيداع وثيقة التصديق، ليصبح السودان ملتزماً بالجرائم التي تقع على أرضية أو من مواطنيه بعد سريان نظام روما في السودان ملتزماً بالجرائم التي تقع عليه التزام عام بالتعاون غير المحدود مع المحكمة حتى تمارس المحكمة صلاحياتها لصالح الجميع، وفي حدود أن المحكمة ليست دولة فوق الدول ، وقد استدرجت نفس الفقرة هذا المعنى عندما نصت على " أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا يقع عليها الالتزام بموجب النظام الأساسي في أن تتعاون" ، وهذا النص يسمح بالجمع بين الحكمين في فقرة واحدة.

٦- إذا كان قرار الإحالة قد أخضع مواطني أي دولة من الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في دارفور من خارج السودان وليست طرفاً في نظام روما للولاية القضائية الحصرية للدولة، ما لم تتنازل هذه الدول طوعاً عن ولاياتها على مواطنيها تنازلاً واضحاً ، فكيف ميز القرار القرارين هذا الحق للدول المساهمة في القوات بينما أهدر حق السودان على مواطنيه وهو دولة ليست طرفاً في النظام والمعروف أن مجلس الأمن قد أكد في قراره رقم ١٤٢٢ الصادر في يوليو ٢٠٠٢ على أن الدول غير الأطراف روما سوف تواصل الإطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، كما أكد القرار أن مبدأ التكامل في الاختصاص بين الدول والمحكمة لا ينطبق إلا الدول الأطراف.

ويلاحظ هنا أن قرار الدائر التمهيدية للمحكمة نص علي مسئولية الرئيس عمر البشير عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولم ينص علي مسئوليته عن جريمة الإبادة الجماعية حيث أعربت الدائرة أن المدعي العام لم يقدم أدلة معقولة تؤكد توافر القصد للقضاء، بشكل كليا أو جزئي، علي المجموعات الاثنية بما يشكل جريمة إبادة جماعية.

ومما لا شك فيه أن القرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية بالقبض علي الرئيس السوداني عمر البشير يعد تطورا غير مسبوق في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث أنها المرة الأولي التي تصدر فيها محكمة دولية أمر بالقبض علي رئيس دولة وهو لا يزال في سدة الحكم لمحاكمته عن جرائم دولية أتهم بارتكابها.

وبعيدا عن الاعتبارات والدوافع السياسية التي تبدو من قرار مجلس الأمن بشن إحالة قضية دارفور إلي المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها من قضايا أخطر منها فقد اعتمدت علي انه لا حصانة لأي شخص ارتكب جريمة دولية، وذلك ترسيخا لمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، وعدم إتاحة الفرصة للإفلات من العقاب، أي أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلاحق رؤساء الدول إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي نصت عليه المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي بأن "يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية ..." كما أنه لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو

القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص".[١]

[١] **رائد/ أمجدد أنور:** الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد (٢٧)، يناير ٢٠٠٥م، ص ٤٦١- ٤٨٣.

وترجع العلة من اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بفكرة الحصانة هو رغبة المجتمع الدولي في عدم إفلات أي من الجناة مرتكبي الانتهاكات الإنسانية الجسيمة أيا كانت صفته، وبالتالي علاج مشكلة الحصانة أو الصفة الرسمية كعقبة إجرائية، تمنع المحكمة من محاكمة هؤلاء الأشخاص علي الرغم من الفظائع التي اقترفوها فضلا عن تعارض فكرة الحصانة مع مبدأ المساواة أمام القانون، حيث تؤدي الحصانة إلي عدم المساواة بين الأشخاص مرتكبي الجرائم ذوي الظروف المماثلة، إذ تعطل فكرة الحصانة مثول بعض المتهمين أمام القضاء، دون البعض الآخر والذين تتشابه ظروف ارتكابهم للجريمة مع هؤلاء الأشخاص، وهو ما يتنافي مع العدالة الجنائية هذا بالإضافة إلي أن عدم تحقق متطلبات فكرة الحصانة من توفير الحرية للشخص ذي الصفة العامة في مباشرة مهامه بحرية، وهو ما لا يتحقق في حالة ارتكاب جرائم دولية كحالة إصدار رئيس الدولة أمرا بارتكاب أعمال تعذيب أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.[٢]

وأيضا **د. عبد الفتاح سراج:** النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

[٢] **د. محمد رياض محمود خضور:** دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥)، يناير ٢٠١١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٦٠ وما بعدها

الباب الثاني

الاتهامات الموجهة من المحكمة بشأن الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور

لقد استقر في القانون الدولي التقليدي أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة تمنعه من الخضوع لاختصاص المحاكم الوطنية الأجنبية إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يتمتع رؤساء الدول بالحصانة أمامها وهذه ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا وعليه فالأمر تباع، نجد أن أزمة دارفور وجه فيها الاتهام إلى الحكومة السودانية وعلي وجه التحديد الرئيس عمر البشير وعدد من كبار المسئولين لذا فهي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي بدورها قامت بتوجيه العديد من الاتهامات والتي سنتعرض لها تفصيلا في الفصل الأول من هذا الباب. وانتقالا من الاتهامات الموجهة إلي الموقف من تلك الاتهامات سواء أكان موقف إقليمي أو موقف دولي ونتعرض لذلك تفصيلا في الفصل الثاني وعليه نقسم الدراسة في هذا الباب إلي فصلين وذلك علي النحو التالي بيانه كما يلي:

الفصل الأول: الاتهامات الموجهة من المحكمة: بشأن الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور

الفصل الثاني: الموقف الإقليمي والدولي من الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور

الفصل الأول

الاتهامات الموجهة من المحكمة بشأن الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور

تعد الأزمة القانونية بين الحكومة السودانية وتحديدا الرئيس عمر أحمد حسن البشير، وبين المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي من أخطر الأزمات التي تواجه ليس السودان وحسب ولكن كل الدول العربية.

حيث قررت المحكمة أن لجنة تقصي الحقائق التي تم إرسالها إلي السودان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ أوردت في تقريرها أن الحكومة السودانية مسئولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب علي نطاق واسع، وأنها لم تستطع التحقق من ارتكاب جرائم إبادة، وقدرت اللجنة أن ما يزيد عن ١,٦٥ مليون شخص من إجمالي سكان الإقليم البالغ عددهم ٦.٣ مليون نسمة تم تهجيرهم، وان هناك قرابة المائتي ألف قد فروا وأصبحوا لاجئين في دول مجاورة، وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن العدد ربما يفوق ذلك.

وأضاف التقرير أن علي عثمان طه نائب الرئيس السوداني حذر المتمردين من دمار شامل سيلحق بهم، وان هناك صدي إبادة لدي قادة الميلشيات وحكومة السودان، وأن موسي هلال المسئول عن قيادة القوات سعي إلي تغيير ديموجرافية إقليم دارفور بإفراغه من كل الأفارقة وإحلال العرب بدلا منهم.[١]

وقد قررت المحكمة أن الرئيس السوداني مارس خلال فترة حكمه منذ وصوله إلي السلطة سياسية الأرض المحروقة وشن العديد من الهجمات ضد إقليم الجنوب، وفي عام ١٩٩٢م أعلنت الحكومة السودانية الجهاد، ولقب البشير نفسه بإمام المجاهدين وأخضع لرئاسته قادة العشائر العربية، وقام نائب رئيس الوزراء زيد محمد صالح بنقل مركز إدارته إلي كردفان للإشراف علي العمليات العسكرية، وقام حاكم كردفان الجنرال عبد الكريم الحسيني بإصدار فتوى شرعية في إبريل ١٩٩٢م لدعم الجهاد ضدهم علي الرغم من معارضة المسئولين الحكوميين باعتبار أن أهل النوبة من المسلمين.[٢]

أما عن شعب الدينكا فهم مجموعة عشائر استوطنت الإقليم الجنوبي، وقامت الجبهة الإسلامية عقب انقلاب ١٩٨٩م بمهاجمة الدينكا، واستهداف أفرادها للاستعباد.

وفي الفترة من ١٩٩٤ – ١٩٩٧م دعمت الحكومة السودانية قوة كيروبينوبول (kerubinbol) والحركة الشعبية لتحرير السودان في هجماتهم ضد المجتمعات القروية للدينكا في إقليم أعالي النيل، وبانتهاء ١٩٩٧م

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٢] **د/ محمد رياض محمود:** دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥)، يناير ٢٠١١م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٥٠ وما بعدها.

استمرت عمليات النهب والترحيل القسري التي استطالت قرابة ٢٥ ألف شخص ووضعوا في خطر المجاعة.[١]

وفي ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م قام (LAM AKOL) قائد الميلشيا الموالية للحكومة بالانشقاق عليها والانضمام إلي الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان.

ونتيجة لذلك الانشقاق قامت ميلشيا نوير التابعة للحكومة السودانية بشن هجمات انتقامية ضد شعب هذه المنطقة وقامت بحرق منازل المدنيين المتعاطفين مع القائد المنشق، وحاول القائد العسكري لهذه المدينة إخفاء هذه الجرائم بالإدعاء بأن مجموعة من قطاع الطرق والسكاري كانوا يرتدون الزي العسكري هم من قاموا بهذه الهجمات التي خلفت تدمير وإحراق العديد من المنازل ومخازن الحبوب ونهب الماشية وترك قرابة المائة ألف شخص بلا طعام أو مأوى.[٢]

وقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدة اتهامات ضد كلا من "أحمد هارون" وزير الداخلية السوداني – آنذاك – و"علي كشيب" قائد ميلشيا الجنجويد والرئيس السوداني عمر البشير وآخرون وقد تمثلت الاتهامات الموجهة إلي هؤلاء الأشخاص في ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد قررت المحكمة أن البشير كان علي رأس السلطة في السودان لذلك فهو يتحمل المسئولية الجنائية عن الأفعال أو الامتناع الذي يقوم به مرؤسيه وفقا للمادة ٢٨ من ميثاق المحكمة التي تفترض مسئولية الرئيس عن الفعل أو الامتناع الذي يقوم به المرؤوس إذا علم أو كان لديه من الأسباب أن يعلم أن مرءوسيه علي وشك ارتكاب جريمة، أو ارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأفعال، أو معاقبة مرتكبيها[٣].

ووفقا للمادة ٤٣ من الدستور السوداني فإن البشير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى تبعا لمنصبه كرئيس دولة، وان البشير يمثل السلطة العليا تبعا للإستراتيجية العسكرية.

كما أن البشير فشل في إجراء التحقيقات والمحاكمات عن هذه الجرائم علي الرغم من أن ذلك كان في سلطته واختصاصه إنشاء كيانات قضائية وتحقيق مثل لجان التحقيق القضائية أو محاكمات خاصة، وأن المحكمة الخاصة بدارفور استجابة ظاهرية لطلب مجلس الأمن.

وعليه اتهم المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بارتكاب جرائم دولية مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي كان محل فحص وتقدير من قبل قضاة الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية وقد انتهي هذا الأمر إلي صدور أمرين قبض من الدائرة الأولي قبل الرئيس السوداني "عمر البشير".

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٢] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٣] المادة "٢٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٨/٦/١٤ من الدائرة التمهيدية بالمحكمة إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" فبمقتضي المادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدم المدعي العام طلبه فيما يتعلق بحالة دارفور إلي الدائرة التمهيدية الأولي، وكان الالتماس يتعلق بإصدار أمر بالقبض علي عمر البشر، وذلك لارتكابه الجرائم الثلاث المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولتؤكد الدائرة من كل التهم الموجهة للمعني بالأمر، فإنها تعتبر أن الهجوم غير المشروع علي سكان دارفور كان واسع النطاق، حيث تضرر منه مئات الآلاف وعلي امتداد مساحات واسعة وثانيا كان منهجيا، وستتخذ أعمال العنف هذه التي شملها الهجوم نمطا متشابها إلي حد كبير. وهذه الهجمات أخضعت آلاف المدنيين لأعمال نقل قسري وآلاف النساء لأعمال اغتصاب وتعرض المدنيين لأعمال التعذيب وقتل وإبادة[١].

لذلك ستتهم المحكمة قوات حكومة السودان، والأجهزة الأخرى، من مخابرات وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها، وقوات الشرطة السودانية في مختلف أنحاء منطقة دارفور، بجرائم ضد الإنسانية، شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب بمفهوم المادة ٧/١/أ.ب.ج.د.و.ز من النظام الأساسي، وتحميل المسئولية لعمر البشير باعتباره رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعليا وقانونيا، كما أنه وهو في هذا المنصب أدي أدوارا مهمة، في تنسيق ووضع وتنفيذ حملة حكومة السودان، ومن جهة أخرى سيطرته علي كل فروع أجهزة الدولة سيطرة كاملة بما في ذلك القوات المسلحة والجنجويد[٢].

وعليه وبناء علي التحقيق الذي أجراه المدعي العام بشأن جرائم زعم بارتكابها في إقليم دارفور عام ٢٠٠٣م بعد تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي، وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وكانت الدائرة الأولي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ أمرا أولا بالقبض علي البشير، رأت فيه أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن البشير مسئول جنائيا عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٣].

وأصدرت الدائرة أمرا ثانيا بالقبض علي البشير بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ – يتعلق بجرائم إبادة جماعية – بعد أن طعن المدعي العام للمحكمة أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية علي قرارها في عدم تضمين أمر القبض الاتهامات الموجهة للرئيس السوداني بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وهو ما استجابت له المحكمة في أمر القبض الثاني.

ومما سبق يمكن إيضاح يمكن ما وجه من اتهامات للرئيس السوداني عمر البشير وذلك علي النحو التالي بيانه كما يلي[١]:-

---

[١] أنظر مادة "٥٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] أنظر المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] **د/ محمد رياض محمود:** المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

[١] Dixieme rapport de procureur de la cour penale international en conseil de securite de l'ONU en application de la resolution ١٥٩٣. ٢٠٠٩, voir le site de la cour; http://www.icc-

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

أورد نص الاتهام وقوع جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، والمرتكبة كجزء من هجوم منتظم وواسع النطاق علي السكان المدنيين في دارفور، علم بالهجوم من جانب الرئيس السوداني.

القتل كجريمة ضد الإنسانية معاقب عليها وفقا للمادة ١/٧/أ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة ١/٧/ح من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والترحيل كجريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة ١/٧/د من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والاغتصاب والعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة ١/٧/ز من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. والتعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة ١/٧/و من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وأيضا الإفناء كجريمة ضد الإنسانية معاقب عليها وفقا للمادة ١/٧/ب من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.[٢]

والاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية معاقب عليها وفقا للمادة ١/٧/ج فإن البشير تصرف بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين معلومين ومجهولين في إطار مشروع إجرامي مشترك في التخطيط والتحريض، والأمر، وارتكاب أو بشكل آخر ساعد التحريض والإعداد، والتخطيط، والتجهيز أو التنفيذ للاسترقاق ضد قبيلة الدينكا.[٣]

وقد ذهب رأي إلي انتقاد الاتهام ضد الرئيس السوداني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلي أن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب ارتكاب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق وموجه ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهو ما يتطلب عنصر المبادرة، وهو ما يتعارض مع ما ساقه المدعي العام للمحكمة الجنائي من الإشارة إلي وقوع تمرد مسلح من بعض المليشيات المسلحة المعارضة للحكومة السودانية في إقليم دارفور ردا علي ما اعتبرته تهميشا اقتصاديا وسياسيا لأهالي الإقليم المذكور، وهو ما استدعي تدخلا من جانب الحكومة السودانية لإخماد التمرد، وعليه فإن تدخل الحكومة السودانية كان بهدف إخماد التمرد في دارفور، والسيطرة علي الوضع فيه ولم يكن هجوما منهجيا واسع النطاق، موجها ضد السكان المدنيين عملا بسياسة تنتهجها الدولة.

والواقع أن الرأي السابق ينبغي أن يكون محل اعتبار من جانب الحكومة السودانية للدفع بعدم صحة الاتهامات الموجهة للرئيس السوداني عمر البشير.[٤]

ثانيا: الإبادة الجماعية

بالفعل أو الامتناع في دارفور وبالخصوص بالنسبة لشعب الدينكا والنوبة فإن البشير خطط للإبادة حيث ارتكب البشير بمفردة أو بالاشتراك مع آخرين في مشروع إجرامي مشترك التخطيط والتحريض والأمر، أو

---

cpi.int/NR/rdonlyres/D٦٢C٢٠C٣-٠٨A٣-٤AF٩-B١٤A-B٠٣١F٣EC٣٠٢٢/٢٨١٥٣٦/TranslationofI٠thUNSCReportFRA٢.pdf

[٢] أنظر المادة (١/٧/أ- ب- ج- د – و – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] أنظر المادة (١/٧/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] **محمد رياض خضور**، المرجع السابق، ص ١٥١ وما بعدها.

بطريقة أخرى ساعد في التخطيط والتحريض والإعداد والتجهيز والتنفيذ لتدمير جزئي لمجموعات الأقلية المتمردة.

وهذا التدمير يتم بواسطة القتل علي نطاق واسع، والإبعاد والنقل القسري لأفراد هذه المجموعة و إلحاق ضرر جسدي ونفسي جسيم بأفراد هذه المجموعة، وضع أفراد المجموعة في ظروف معيشية تؤدي إلي تدميرها البدني.[١]

والواقع أن هذا الاتهام من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل تأييد من جانب قضاة الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة أول الأمر، إذ تم إسقاط هذه التهمة من أمر القبض الأول الذي صدر في حق الرئيس السوداني، بدعوى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا في تعمد إهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة وهو ما أخفق فيه المدعي العام من تزويد المحكمة بالأدلة الكافية التي من شأنها أن تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور، وذلك لانتفاء القصد الخاص.[٢]

وقد استأنف المدعي العام هذا القرار في ٢٠٠٩/٨/٦ وأصدرت دائرة المستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٠/٢/٣، قرارها بشأن الاستئناف المقدم ضد جانب الإدعاء، وقررت بالإجماع إلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولي الصادر في ٢٠٠٩/٣/٤، في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولي إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية مطبقة معيارا خاطئا للإثبات، حيث ذكرت المحكمة في بيان أن "هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن البشير مسئول جنائيا عن ثلاث جرائم هي: القتل وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم وإخضاع الجماعات المستهدفة عمد الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي، وهو ما يتحقق به جريمة الإبادة الجماعية" وأضافت المحكمة أن مذكرة الاعتقال الثانية بحق الرئيس السوداني لا تنقض أمر القبض الأول الصادر بحق البشير في ٢٠٠٩/٣/٤ أو تحل محله.[٣]

ثالثا: جرائم الحرب

بالنظر إلي النزاع المستمر الدائر جنوب وغرب إقليم دارفور، فقد دار نزاع مسلح غير دولي بين قوات الحكومة ومجموعات منظمة من المتمردين، وأن الفعل أو الامتناع أثناء النزاع المتصل بالحرب الأهلية الثانية المندلعة بمناسبة النزاع في دارفور فإن البشير قام بالتخطيط، وإعداد وتجهيز التنفيذ الجرائم الآتية:

القتل والعنف للأشخاص كجريمة معاقب عليها وفقا للمادة ٨ من ميثاق المحكمة والانتهاكات الخاصة بالكرامة الشخصية كجريمة حرب والهجمات العمدية ضد الأهداف المدنية كجريمة حرب والاغتصاب والعنف الجنسي كجريمة حرب والأمر بتشريد السكان المدنيين كجريمة حرب والنهب كجريمة حرب.[١]

---

[١] أنظر المادة "٦" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] **د/ محمد رياض خضور**، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.
[٣] أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int
[١] أنظر المادة "٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأيضا تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشر في الأعمال الحربية.

ومن الجدير بالذكر أنه في سياق تحليل الاتهامات الموجهة للرئيس السوداني فإن البعض اعتبر أن النزاع في دارفور هو تمرد أخذ شكل العصيان وأعمال الشغب وتحول إلي نزاع مسلح غير دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني كما يمكن الاستناد إلي أن إدعاء الحكومة السودانية بأن النزاع القائم في دارفور هو نزاع مسلح غير دولي وفقا للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنطوي علي ضمانات تحفظ حق السودان في الحفاظ علي سلامة واستقلال ووحدة أراضيها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الضرورة العسكرية في حال شن هجوم علي أهداف معينة، ومراعاة الإجراءات التي استهدف إلي حماية المدنيين، وبالتالي فإن أبعاد المدنيين عن مناطق التوتر قد لا يعدو فعلا مجرما بالضرورة[٢].

وختاما أصدر المدعي العام أمرا بالقبض إذا اقتنع بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصا قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض علي الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ في الظروف ذاتها وبناء علي ذلك فإن الدائرة التمهيدية فسرت أمر القبض علي عمر البشير للدوافع الآتية:

أ- لأجل مثوله أمام المحكمة.

ب- عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري.

ت- عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة.

من خلال هذا الاستعراض، يظهر جليا السند القانوني الذي ارتكز عليه المدعي العام والدائرة التمهيدية، في متابعة البشير وإصدار الأمر بالقبض عليه، غير أن هذا الأمر يصطدم بحواجز أخرى، من قبل مدي تعاون الدول والسودان نفسه، ومجلس الأمن كذلك مع المحكمة[٣].

كما يمكن التمييز بين الأشخاص الذين وجهت لهم اتهامات من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب تدخل ضمنه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال طائفتين الأولي من هم تابعين للحكومة السودانية والمتهمين بارتكاب جرائم دولية والثانية أولئك الأشخاص التابعين لحركات التمرد وعليه يمكن عرض ذلك من خلال نقطتين وذلك علي النحو التالي بيانه:

١- الاتهامات الموجهة ضد رموز الحكومة السودانية

لقد تمثلت الاتهامات الموجهة ضد كلا من أحمد هارون (مدير مكتب أمن دارفور) وعلي كشيب (قائد ميليشيا الجنجويد) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فالأول وجه له أربع وخمسون اتهاما حيث قام

---

[٢] **د/ محمد رياض خضور**، المرجع السابق، ص ١٥٠ وما بعدها.
[٣] أنظر المادة "٥٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتنسيق مع القوات المسلحة والشرطة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد وكان علي علم بحكم منصبه بارتكاب تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني وهو علي كشيب فقد وجه له اتهاما بأنه قام بتنفيذ خطة الحكومة السودانية والمتمثلة في مكافحة التمرد وفي سبيل ذلك ارتكب العديد من أفعال تدمير للممتلكات وقتل للمدنين وممارسة الاضطهاد والنقل القسري للسكان وأعمال عديدة من نهب وأعمال التعذيب والاعتداء علي كرامة الأشخاص وارتكاب أفعال لا إنسانية بإقليم دارفور وهو ما يترتب عليه ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكونها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

وختاما فقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض عليهما في ٢٠٠٧/٤/٢٧ استجابة لطلب المدعي العام لارتكابهما جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٣م وحتى مارس ٢٠٠٤[2].

أما وزير الدفاع السوداني عبد الرحيم محمد حسين في حكومة البشير فقد وجه له اتهاما بارتكاب أحدى وأربعون جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث رأي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يتحمل المسئولية عند ارتكاب عشرون جريمة ضد الإنسانية متمثلة في (القتل والاغتصاب والنقل القسري والاضطهاد والسجن والحرمان من الحرية والتعذيب والأفعال اللاإنسانية وغيرهم من جرائم ضد الإنسانية) تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس هذا فحسب فقد وجه له اتهاما بارتكاب أحدى وعشرون جريمة حرب تمثلت في (الهجوم علي المدنيين وإتلاف الممتلكات والاغتصاب والنهب والقتل والاعتداء علي الكرامة والأشخاص) وذلك خلال فترة عمله كوزير داخلية في حكومة عمر البشير.

وقد انتهي الأمر إلي إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بالقبض علي عبد الرحيم حسين في ٢٠١٢/٣/١ لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية علي أساس مسئوليته الجنائية الفردية لأنه قد ساهم بصفة أصلية أو ثانوية بارتكاب جرائم حرب ستة وهي (تدمير الممتلكات والقتل والنهب والاغتصاب والهجمات ضد المدنيين والاعتداء علي كرامة الأشخاص) أما في شأن الجرائم ضد الإنسانية فقد رأت الدائرة التمهيدية أنه قد ارتكب سبع جرائم ضد الإنسانية وهي (القتل والاغتصاب والسجن أو الحرمان من الحرية والتعذيب والاضطهاد والنقل القسرى والأفعال غير الإنسانية)[1].

٢- الاتهامات الموجه ضد رموز الحركات المتمردة

لقد وجهت اتهامات لرموز حركات التمرد "بحر أدريس – عبد الله بندا – صلا جربو" في ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلقد وجه (للمنسق العام للعمليات العسكرية في الجبهة المتحدة للمقاومة) بحر إدريس تهمة ارتكاب جرائم حرب لصلته بالهجوم الذي استهدف قاعدة الاتحاد

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int

[2] أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int

[1] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

الأفريقي في دارفور في ٢٠٠٧/٩/٣٠ والتي أسفرت عن مقتل ١٢ عنصرا من عناصر حفظ السلام والشرطة المدنية من أعضاء الاتحاد الأفريقي في السودان وتخلف عنها إصابات خطرة لثماني أشخصا آخرين وعندما وجه المدعي العام لبحر إدريس تهمة ارتكاب جرائم حرب في دارفور أعلن بحر إدريس موقفه من ذلك بمثوله طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث قام بحضور الجلسة التمهيدية في ٢٠٠٩/١٠ لتحديد مدي جواز محاكمته بالتورط في الهجوم علي القاعدة التابعة للاتحاد الأفريقي وعلي أثر ذلك نفي أدريس ما وجه له من اتهامات وفي جلسة استماع قضت المحكمة في ٢٠١٠/٢/٨ برفض الاتهامات الموجه لإدريس لعدم وجود دليل كافي للاعتقاد بتحميل بحر إدريس المسئولية الجنائية عن هذا الهجوم.

وهذا لا يحول دون إمكانية محاكمة إدريس أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء علي طلب من المدعي العام بهذا الشأن حال وجود أدلة جديدة تدعم الاتهام[٢].

أما بالنسبة (لقائد حركة العدل والمساواة) عبد الله بندا (والقائد السابق بجيش تحرير السودان فصيل الوحدة وحاليا بحركة العدل والمساواة) صلاح محمد جربو فقد وجه لهم اتهاما بارتكاب جرائم حرب وقد عقدت جلسة استماع لتأكيد الاتهامات الموجه لهم في ٢٠١٠/١٢/٨ وقد جاء قرار الدائرة التمهيدية بتأكيد الاتهامات الموجه لكلا من (عبد الله ندا – وصلاح جربو) لارتكاب جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد ارتكبوا أفعال اعتداء علي الحياة وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة لحفظ السلام كما قاموا بالعديد من أعمال النهب[٣].

---

[٢] أنظر موقع هيومن رايتس واتش علي شبكة الإنترنت علي الموقع الإلكتروني
www.hrw.org/news/٢٠٠٩/٠٥/١٧-٤

[٣] أنظر المادة "٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وأيضا أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية
http://www.icc-cpi.int

وختاماً:

تعتبر قضية عمر البشير و المسؤولين السودانيين المتورطين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، واحدة من أهم الامتحانات الحقيقية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، من حيث :

أولاً: إظهار مدي فعاليتها وتعاون الدول معها ، خاصة تلك الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، إضافة لتعاون مجلس الأمن الذي لا يخفي أنه يضم لثلاثة أعضاء غير مصادقين على نظام المحكمة، وهم الصين والولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا وتعتبر عملياً زبوناً مهما للمحروقات السودانية.

وثانياً: من حيث التدليل على استقلاليتها، خاصة وأن القضية بدأت بإحالة من مجلس الأمن، والذي يضم كذلك أعضاء لم يصادقوا على نظام المحكمة، كما لم يخفوا اتهامهم لحكومة السودان، وعلي رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب جريمة الإبادة في دارفور، والحث على التدخل في هذه القضية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ، قادت حملة لإضعاف فعالية المحكمة إضافة إلى هذا، دعم بعض المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية التي تضم دولاً لم تصادق منها سوى الأردن وجيبوتي على النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يفسر عمر البشير إلى قطر بعد إصدار الأمر بالقبض عليه وكذلك إلى مصر..، إضافة للموقف المتردد للاتحاد الأفريقي والذي يقف لحد الأن لجانب عدم محاكمة عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي غنى عن كل تأويل مغرض للقضية، فإنه لابد من الإشارة إلى طابعها القانوني، والمنسجم مع نظام المحكمة ، وتبقى محاكمة المعنى بالأمر تحديداً واقعياً أمام المحكمة، وسيكون تحقيقه نجاحاً مهما للعدالة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

" الموقف الأقليمي والدولي من الإنتهاكات الإنسانية بأقليم دارفور"

إذا كان هناك موضوع يستثير الرأي العالمي بالنسبة لقضية دارفور ، فهو ما تنقله وسائل الإعلام في العالم حول المأساة الإنسانية التي تعرض لها سكان الإقليم سواء من جراء هجرة مئات الآلاف من منازلهم بالقوة بسبب المعارك وتحولهم إلى لاجئين في تشاد، أو نزوح مئات آلاف أخرين إلى معسكرات داخل دارفور ولا يمر يوم إلا وتتحدث وسائل الإعلام عن أغتصاب فتيات وسيدات على أيدى الميليشيات المسلحة وهدم بيوت على أصحابها أو إحراق قرى بأكملها في النزاع بين القبائل المختلفة أو بين حركات التمرد وقوات الحكومة.

وإزاء هذه الانتهاكات والأوضاع غير الإنسانية التي حدثت بإقليم دارفور وبدعوى ارتكاب الجنجويد لعمليات قتل وإبادة جماعية للمدنيين في إقليم دارفور، فقد صدر عن مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤ القرارين رقمي (١٥٤٧-١٥٥٦) واللذان أدانا أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في إقليم دارفور السودان ونظرا لأن السودان لم يقوم بالوفاء بما عليه من التزامات بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) وذلك بشأن تحديد هوية الأشخاص المسئولين عن تلك الانتهاكات بمن فيهم من أفراد قوة الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد وتقديمهم للمحاكمة.

فقد قرر مجلس الأمن بداءة أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق بإقليم دارفور وتضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأعلن أنه في حالة عدم امتثال حكومة السودان كاملا بذلك القرار وكذلك القرار رقم (١٥٥٦) فسيضطر المجلس لاتخاذ تدابير لمواجهة ذلك.[١]

كما إنشأ الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان "آنذاك" لجنة دولية لتقصي الحقائق بإقليم دارفور في أكتوبر ٢٠٠٤ سيمت بلجنة (كاسيوس) وقد انتهت هذه اللجنة من تقريرها في يناير ٢٠٠٥ وأبلغت الأمم المتحدة بأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور وقد أحالت الأمم المتحدة الأمر إلي مجلس الأمن لدراسته وقد طالب القرار الخاص بمجلس الأمن حكومة السودان وكافة أطراف النزاع بالتعاون الكامل مع المحكمة وإدعائها.

وإزاء رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال إجراءات محاكمتهم في ارتكاب انتهاكات إنسانية في إقليم دارفور، فقد أدان المدعي العام للمحكمة عدم تعاون السودان مع المحكمة في ديسمبر ٢٠٠٧، ويونيو ٢٠٠٨، وقد اعتمد مجلس الأمن بيانا في ٢٠٠٨/٦/١٦ يذكر السودان بواجبها نحو التعاون مع المحكمة ومع استمرار تجاهل السودان بطلبات المحكمة فقد أصدر المدعي العام للجنائية الدولية مذكرتي توقيف ضد الرئيس السوداني

---

[١] **د/ محمد محمود الزيدي**، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور، رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، أكتوبر ٢٠٠٨م، المجلد ٤٣، ص ٣٠ وما بعدها.

عمر حسن البشير تضمنت اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور أضافت إلي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[١]

وقد تعمدت الحكومة السودانية التقليل من أهمية الخطوات التي أتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ، تارة بالرشق بالكلمات والاتهامات لاوكامبو وأعوانه ومن يقف وراءهم ، وأخرى عبر الإيحاء بأن هناك عملية جارية للتسوية السياسية في دارفور ، فيمثل الموقف القانوني المعلن للحكومة السودانية من القرار رقم ١٥٩٣ حسبما صدر عن وزارة العدل في النقاط التالية:

١- الأصل وفق قواعد القانون الدولي العامة أن ينعقد الاختصاص بمحاكمة متهمين عن أي فعل ينعقد أولاً للقضاء الوطني بالدولة التي وقع علي أراضيها ذلك الفعل.

٢- انطلاقاً من مسئولية الحكومة تجاه مواطنيها والتزاماً بالدستور والقانون فقد باشرت الأجهزة المعنية والمختصة إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في دارفور.

٣- المحكمة الجنائية الدولية ليست واحدة من أجهزة الأمم المتحدة كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح سلطة لأي من أجهزتها بإحالة أو إخضاع أي عضو من أعضائها لسلطات المحكمة الدولية.

٤- الحكومة السودانية ليست طرفاً في الأتفاقية التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما ١٩٩٨).

وقد قررت الحكومة السودانية الاعتراض علي القرار بدعوى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقضية يعد انتهاك لسيادتها، واتهمت المحكمة الجنائية الدولية بأنها عملية تتواطأ مع الغرب ضد سيادة الدول الأفريقية والإسلامية بالإضافة للأثر المحتمل لهذا القرار علي عمليات السلام القائمة بالإقليم، وكذا علي عمليات قوات حفظ السلام وهيئات الإغاثة الإنسانية وعملية الانتخاب في عام ٢٠٠٩م.

وقد اعتبرت السودان أن المحكمة أداة في يد الغرب لأحداث تغيرات في الإقليم السوداني بهدف تقسيم السودان، وشككت في استقلال المحكمة، وأنكرت الإدارة السودانية وجود عمليات تطهير عرقي في إقليم دارفور، وأعلن المتحدث باسم الرئاسة السودانية اتهامه للمدعي العام للمحكمة الدولية بأنه إرهابي، وأن تحقيقاته كانت مستندة إلي شهادات مستقاة من قادة المتمردين، والجواسيس المتخفين في هيئة عمال في هيئات إنسانية.[٢]

وعلي جانب أخر فقد حذرت أحزاب المعارضة الرئيسية في السودان من أن صدور أمر دولي بإلقاء القبض علي الرئيس عمر البشير سيزعزع استقرار أكبر دولة في أفريقيا ويتسبب في أنهيار دستوري ، وقال السيد الصادق المهدي ، في تصريحاته المختلفة ، إنه يجب مراعاة التوازن بين العدالة والاستقرار ، وإن صدور أي لائحة اتهام ضد الرئيس البشير قد يؤدي إلي انهيار دستوري في البلاد ، في الوقت الذي يجري فيه الإعداد لأول انتخابات برلمانية ورئاسية تحت رقابة دولية بعد عشرين عاماً من حكم نظام الإنقاذ ، ودعا

---

[١] أنظر موقع هيومن رايتس واتش علي شبكة الإنترنت علي الموقع الإلكتروني
www.hrw.org/news/٢٠٠٩/٠٥/١٧-٤

[٢] Associated Press, Sudan dismiss "proceeding on Darfur reiterates refusal to hand over any suspects", July, ١١, ٢٠٠٥.

حزب الأمة حزب المؤتمر الحاكم إلي التحلي بضبط النفس ، وأشار إلي أن الأمر الاعتقال النهائي قد لا يصدر قبل بعض الوقت بعد أن يوافق عليه قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

أما الحزب الاتحادي الديمقراطي المعارض ، الذي يتزعمه محمد عثمان الميرغني ، فقد أكد أنه يرفض تسليم البشير إلي المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي ، وقال المتحدث باسم الحب ، تاج السر محمد صالح ، أن الأمر سيعكس بصورة سيئة جداً علي عملية السلام في دارفور وفي الجنوب ، وأضاف أنه لابد من وقف ذلك والبحث عن تسوية أخرى وفي السياق نفسه ، نصح السكرتير العام للحزب الشيوعي السوداني محمد إبراهيم نقد ، بالتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار قمة الاتحاد الأفريقي رقم ١١ والقاضي بعدم تسليم أي رئيس دولة ليحاكم خارج بلادة ، وحتى حزب المؤتمر الشبعي بزعامة حسن الترابي ، الخصم لحزب المؤتمر الذي يقوده البشير ، أشار في ردة فعله الأولية إلي أن نموذج جنوب أفريقيا للجنة الحقيقية والمصالحة هو السبيل للمضي قدماً ، وأعرب بشير ادم رحمة أمين الأمانة السياسية للحزب ، عن اعتقاده بأنه إذا تم حل مشاكل دارفور ، فسيمكن حل كل الأمور ذات الصلة ، وإن كان الدكتور حسن الترابي قد عاد بعد ذلك إلي بعض المواقف الملتوية التي يفهم منها ضمناً أنه يؤيد محاكمة البشير ، عبر تأكيده أن الإسلام لا يعرف وجود إحصانة " حتى لأمراء المؤمنين" ومن جانبها ، أعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان أن إعلان أوكامبو خلق وضعها بالغ الخطورة داخل السودان يهدد السلام والاستقرار ، ودعت الحركة في بيان لها ، إلي وضع خريطة طريق خلال أسبوع للتعامل مع الأزمة بمشاركة القوى السياسية لحل مشكلة دارفور وقالت الحركة أنها فوجئت بالخطوات المتصارعة في قضية دارفور بالمحكمة الجنائية والتي أقصت إلي الطلب بتوقيف بشير.

أما عن موظف الحركات المسلحة في دارفور فقد رحبت بلائحة الاتهام التي أعلنها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وأعتبرت أن طلبه يعد نصراً للعدالة والأهل دارفور ، وحاولت حركة العدل والمساواة بزعامة خليل إبراهيم ، أن تطور هذا الموقف وإن خرج من حالة الانحسار الكبير علي المستويين السياسي والعسكري بعد خسائرها الهائلة في عملية غزو أم درمان وذلك عبر تقديم مبادرة لإنقاذ الأوضاع في السودان بالدعوة إلي تشكيل حكومة وحدة وطنية إنتقالية ، تقوم – وفق برنامج انتقالي محدد – يتولي إنقاذ إتفاقية السلام الشامل في الجنوب والوصول إلي سلام عادل وشامل في كل السودان خاصة في دارفور، علي أن تعمل هذه الحكومة الانتقالية أيضاً علي إعادة النازحين واللاجئين من أهل دارفور إلي مناطقهم الأصلية وتعويضهم تعويضاً عادلاً ، وإعادة كافة المفصولين من الخدمة العامة ، وتهيئة الأجواء بصياغة قانون جديد للانتخابات ، يقود إلي تحول ديمقراطي.

وقد رأي العديد من المحللين والخبراء اتسام الموقف المصري العام حيال أزمة دارفور منذ اندلاعها بنوع من الحيادية والارتكان إلي لعب دور توفيقي، وتجنب الولوج كوسيط مباشر بين أطراف الأزمة، إلا أن تطور تفاعلات الأزمة في الآونة الأخيرة دفع بالموقف المصري إلي التحرك بإيجابية أكبر عن طريق طرح رؤي وأفكار لتسوية الأزمة.[١]

[١] **أ/ صلاح الدين حافظ**، الأزمة السودانية نموذج لفشل التعامل، جريدة الأهرام، ٣٠ يوليو ٢٠٠٨.

ويمكن القول إن الموقف المصري تجاه الأزمة تبلور علي أساس منطلقات حاكمة، تمثلت في:

أ- الوقوف ضد أي مسعي لتدويل الأزمة وضرورة التزام كافة الجهود الدولية خطأ ثابتا يحترم سيادة السودان ووحدة أراضيه.

ب- الحرص علي معالجة الأزمة تحت مظلة الاتحاد الأفريقي وفي إطار إفريقي – عربي.

ت- عدم اللجوء إلي استخدام القوة ورفض الالتجاء إلي تطبيق عقوبات دولية علي الحكومات السودانية كآلية لحل الأزمة أو تحسين الأوضاع الإنسانية للمتضررين من السكان لما لذلك من آثار خطيرة علي الوضع في السودان.

ث- ضرورة التوصل إلي اتفاق شامل بين الحكومة السودانية والحركات المتمردة التي تحمل السلاح في دارفور حتى يعم السلام كافة أرجاء الإقليم وتمارس قوات حفظ السلام مهامها الحقيقة.[٢]

والواقع أن الحفاظ علي وحدة السودان هي في الحقيقة حفاظ علي كيان مصر ذاتها وعلي بعدها الإستراتيجي خاصة وأن مؤسسات ومشروعات التكامل بين مصر والسودان تسير سيرا سريعا نحو تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة ونافعة للبلدين، ولذلك يأتي الاهتمام المصري بالسودان وبالتالي بمشكلة دارفور علي هذا المستوي الكبير من الأهمية.

عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٥٦ في ٣ يوليو ٢٠٠٤ الذي أعطي فيه الحكومة السودانية مهلة شهر واحد لتحسين الأوضاع في دارفور ونزع أسلحة ميليشيات الجنجويد هناك وإلا سيتم اتخاذ تدابير عقابية ضدها وبذلت مصر جهدا كبيرا في أروقة الأمم المتحدة لمنع فرض عقوبات علي السودان وطالبت بمنحه الوقت الكافي لإنهاء الأزمة لأن مهلة شهر غير كافية لتنفيذ ذلك، وانطلاقا من موقف مصر الرافض للتدخل الأجنبي في شئون السودان الداخلية التقي وزير خارجيتها أحمد أبو الغيط مع نظيره السوداني حيث بحثا سويا حقيقة الموقف وما إذا كانت الصراعات في دارفور قد وصلت إلي حد الإبادة الجماعية كما تدعي قيادات حركتي التمرد ومعها الدول الغربية، واتضح أنه توجد حروب وقتل ونهب ولكنها لا تصل إلي حالة الإبادة الجماعية، ونتيجة للمحاولات الغربية المعلنة والخفية للتدخل في السودان عن طريق مشكلة دارفور أعلنت مصر أن أي تدخل في دارفور أو السودان يعتبر تدخلا في العمق الإستراتيجي لمصر.[٣].

وأعلن الرئيس حسني مبارك دعم مصر الكامل للسودان في سعيه للعمل علي حل أزمة دارفور، وأمر بتقديم مساعدات مادية للمنكوبين هناك، فوصلت في شهر أغسطس ٢٠٠٤ خمس طائرات حربية مصرية كبيرة محملة بالمواد الغذائية ومعها كميات كبيرة من الملابس والفرش والخيام والأغطية والأدوية خاصة تلك التي تعالج أمراض الملاريا والنزلات المعوية وأمراض الأطفال حديثي الولادة، ثم أرسلت مصر طائرتين أخريين مزودتين بالمئونة، وسافر إلي دارفور وفد من الأطباء المصريين في قافلة طبية برئاسة الدكتور أحمد الشرقاوي أخصائي الجراحة العامة بالقصر العيني حيث أجرت تلك القافلة عددا من العمليات كما أجرت

---

[٢] أ/ **سامي صبري عبد القوى**، مصر وأزمة دارفور بين الوساطة والحياد، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد ١٦٨، السنة الثالثة والأربعون، مجلة "٤٢"، أبريل ٢٠٠٧.

[٣] أنظر جريدة الأهرام، ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٤م، ص ٣.

مئات الفحوص الطبية لإنقاذ الحالة الصحية المتردية في إقليم دارفور نتيجة الحروب والحرائق والتدمير والجوع خاصة وأن الخدمات الطبية في هذا الإقليم الواسع ضئيلة جدا، وكانت هناك فرحة كبيرة بين أهالي الإقليم لوصول المساعدات المصرية ليس تلهفا عليها فقط، وإنما اشتياقا إلي الوجود المصري الملموس من بلد ذات علاقات تاريخية واقتصادية وثيقة مع كل أهالي السودان ودارفور تضرب بجذورها إلي عصر سلطنة دارفور، ووقت وجود رواق خاص لطلاب دارفور في الأزهر الشريف.[1]

وفي نطاق الدور المصري في حل أزمة دارفور أرسلت في منتصف عام ٢٠٠٥ بعض الوحدات العسكرية المصرية ضمن قوات الاتحاد الأفريقي في الإقليم وتحاول مصر بذل المساعي لدي القوى والمنظمات الدولية لمنع التدخل الأجنبي في دارفور والسودان.

ويري المتابعون لأحوال السياسة الإقليمية أن مصر سعت سعيا فعليا في السنتين الأخيرتين (٢٠٠٤-٢٠٠٥) لاستعادة وجودها علي الساحة السودانية، وتحولت القاهرة إلي مركز هام ضمن مراكز اتخاذ القرار وتحديد المواقف الخاصة بالقضايا السودانية ودارفور.

ولازالت الدعوى متجددة لزيادة الدور المصري في السودان، ولتعميق العلاقات وتفعيل آليات مشروعات التكامل بين البلدين، لاسيما في مجال الأمن الغذائي اللازم لهما لكثير من الدول العربية والأفريقية.

وفي خطوة أعتبرت امتدادا للجهد المصري وإعادة بلورة لأفكار مصرية، أعلن محمد عثمان الميرغني – رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي ورئيس التجمع الوطني السوداني المعارض في منتصف ديسمبر ٢٠٠٦ عن مبادرتين تتعلق الأولي بتوحيد الحركات والفصائل المتمردة بدارفور والأخرى لجمع الصف الوطني السوداني وترسيخ دعائم السلام فيه، وقد أعطي الميرغني الأولوية للبدء بالمبادرة الخاصة بدارفور عبر مائدة حوار تعقد في القاهرة، وقد رحب حزب المؤتمر الوطني الحاكم في السودان بذلك من الناحية المبدئية وشاركه في هذا بعض حركات التمرد، وعلي رأسها حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان – جناح أركو مناوي، في حين تحفظ عليها جناح عبد الواحد نور.[2]

* أما عن الدور العربي في أزمة دارفور : فبعد تفاقم الحرب الأهلية بين جنوب السودان وشماله، وظهور الأزمة السودانية علي سطح الأحداث العالمية تم طرح المبادرة العربية. التي تضمنت تصورا عن كيفية حل مشكلات السودان السياسية بما فيها مشكلة الجنوب، إلا أنه لم يؤخذ بهذه المبادرة وذلك لأن القوي الأجنبية وعلي رأسها الولايات المتحدة عملت علي استبعاد الدور العربي من الفعل السياسي للمشكلة، ويتسق ما حدث من تقليص للدور العربي في مشكلة جنوب السودان فهناك اتجاها غربيا لعزل الدول العربية عن الدول الأفريقية بناءا علي التصور الغربي الذي يفرق بين أفريقيا شمال الصحراء – خاصة البلاد العربية – وأفريقيا جنوب الصحراء، وهو تصور يتمشي أيضا مع التقسيم الأمريكي الذي يعتبر السودان دولة تنتمي للقرن

---

[1] جريدة الأهرام، ٤ ديسمبر، ٢٠٠٤م.

[2] **هاني رسلان**، أزمة دارفور والتحرك المصري تجاه السودان، مجلة الأهرام، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦م.

الأفريقي، وهذا التصور يفصل معظم السودان الجنوبي عن المحيط العربي الذي تجري محاولات لعزله عن المحيط الأفريقي المجاور له ويخلق في نفس الوقت عوامل الخلاف بين البلدان العربية والبلدان الأفريقية.[١]

وقد بادر الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسي بتكليف رئيس بعثة الجامعة لدي الاتحاد الأفريقي لتمثيل الجامعة في اجتماعات أديس أبابا التي كانت تناقش مشكلة دارفور بحضور ممثلين عن الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية.

ودعي مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإتاحة فرصة زمنية مناسبة للحكومة السودانية حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها بالسعي لحل أزمة دارفور، ولكن ذلك لم يمنع صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦، ذلك القرار الذي هدد بفرض عقوبات علي السودان إذا لم تحل أزمة الإقليم في غضون شهر واحد وقد علق مندوب الجامعة العربية لدي الأمم المتحدة علي ما حدث في دارفور قائلا: "إن موضوع دارفور لم يكن يستدعي إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات علي السودان من المجلس بل يقتضي الأمر بتقديم المساعدات الإنسانية له".

وقد بحث وزراء الخارجية العرب بمقر جامعة الدول العربية في النصف الأول من أغسطس ٢٠٠٤ الوضع في دارفور، وتناقشوا في كيفية حل الأزمة سياسيا ومساعدة السودان في الخروج من مأزقه خلال المهلة المحددة لقطع الطريق أمام أي مخطط تأمري أو تدخل أجنبي في هذا الإقليم.[٢]

وتوجهت الطائرات المصرية والعربية إلي دارفور محملة بالمواد الغذائية والفرش والملابس والأدوية للمساهمة في إنقاذ الموقف المتدهور هناك وقام اتحاد الأطباء العرب بتقديم المساعدات الإغاثية وبتجهيز الخيام وأماكن الإيواء لاستقبال اللاجئين والمشردين.

وقد قام وفد يمثل الاتحادات والمؤتمرات العربية علي رأسه ممثلو اتحاد المحامين العرب بزيارة للسودان للوقوف علي حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور في منتصف شهر أغسطس ٢٠٠٤، وتأكد الوفد من عدم وجود ما يسمي بالتطهير العرقي أو الاغتصاب الجماعي للنساء في دارفور كما أدعت الدوائر الغربية.[٣]

والحقيقة أن جزء كبيرا من الدور العربي جاء من خلال الجامعة العربية، حتى أن الدور العربي علي صعيد المساعدات الإنسانية والمنظمات الطوعية دور محدود ولكنه كبير الأثر علي المستوي المعنوي، وكلنا نعلم أن التعاون العربي تعاون ضعيف إلي أقصى درجة حتى أن الاستثمارات العربية تذهب للغرب بدلا من أن تستثمر في البلاد العربية، فمثلا هناك مساحات ضخمة من الأراضي الزراعية في السودان لو أحسن استغلالها واستثمارها لحلت عقدة الفجوة الغذائية في مصر والسودان وفي جميع الدول العربية مجتمعة، ويوجد في السودان خاصة دارفور مشروعات استخراج معادون وبترول يمكن للدول العربية المساهمة فيها والاستفادة منها.

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] الأهرام ١٥ – ١٦ أغسطس، ٢٠٠٤م.

[٣] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

* أما عن دور الاتحاد الأفريقي: في أزمة دارفور فقد شكلت أزمة دارفور اختبارا عملياً لقدرة الاتحاد الأفريقي في معالجة الصراعات الأفريقية ولاسيما عقب التغييرات الجذرية التي طرأت علي مفاهيم وآليات هذا الاتحاد في التعامل مع القضايا والصراعات الدائرة في القارة، ونجح هذا الاتحاد في جعل دوره متقدم علي غيره من الأدوار في شئون وقضايا القارة ونجد أن الاتحاد الأفريقي هو صاحب الدور المحوري في التعامل المباشر مع أزمة دارفور باعتباره المنظمة الإقليمية المعنية بقضايا الأمن والسلم والاستقرار في أفريقيا، وقد أخذت هذه الأزمة اهتماما مكثفا في قمة الاتحاد الأفريقي الدورية المنعقدة في يوليو ٢٠٠٤ في أديس أبابا من جانب الأعضاء. فقد دعا الاتحاد المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقوى الكبرى وبالذات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي للمشاركة في الجهود المبذولة لإنهاء المأساة الإنسانية في دارفور والمساعدة في الوصول إلي تسوية سياسية لها.[١]

ونتيجة لتدهور الأوضاع في دارفور اقترح تحويل مهمة القوة الأفريقية من قوة حماية المراقبين لوقف إطلاق النار إلي قوة لحفظ السلام مع زيادة أعدادها، وكانت الحكومة السودانية رافضة أول الأمر لهذا الاقتراح، إلا أن الاتحاد ممثلا في رئيسه وجه تحذيرا إلي الرئيس السوداني بأن عليه أن يختار ما بين قبول "الضغط الأفريقي الودود" أو توقع ضغوط من خارج أفريقيا.

وهكذا دخل الاتحاد الأفريقي بثقله في مشكلة دارفور سواء عن طريق تبنيه لمفاوضات السلام في أديس أبابا أو في أبوجا، أو عن طريق عقد مؤتمرات القمة الأفريقية المصغرة في طرابلس وغيرها فقد كان لأحراز بعض الدول الأفريقية وعلي رأسها مصر وجنوب أفريقيا علي ضرورة احترام حق الاتحاد الأفريقي في إدارة الأزمة من ناحية، ورفض بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لمبدأ فرض عقوبات علي السودان من ناحية أخرى دور أساسي في الإبقاء علي ملف القضية داخل المسرح الأفريقي حتى آخر عام ٢٠٠٤.[٢]

ولإدراك أهمية الاتحاد الأفريقي في تعامله مع الأزمة بكل خصوصيتها يجب مقارنة الإجراءات التي أقدم عليها الاتحاد بتلك التي أقدم عليها مجلس الأمن ففي حين اكتفي الأخير بإصدار قرارات أشبه بالإنذارات المهددة للحكومة السودانية لتنفيذ مهمة شبه مستحيلة مثل نزع أسلحة ميليشيات الجنجويد في ٣٠ يوما، نجد أن الاتحاد الأفريقي بدأ بالتعامل مع الجانب الإنساني من الأزمة بإصدار قرار يدعو لوقف القتال بين جميع الأطراف وذلك قبل أن يوفد فريقا من المراقبين لوقف إطلاق النار، ثم أصدر الاتحاد قرارا بإيفاد قوة عسكرية لتوفير الحماية للمراقبين ثم أصدر قرارا آخر بزيادة عدد هذه القوة وتوسيع عملها ليشمل حماية المدنيين وحفظ السلام في الإقليم، وكان هدف الاتحاد من وراء تلك السلسلة من الإجراءات هو التعامل بسرعة مع الجانب الإنساني للمشكلة.[١]

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[١] **د/ حمدي رياض محمود،** المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

وعلي الرغم من عدم وجود حدود مشتركة بين السودان ونيجيريا إلا أن الأخيرة حرصت علي لعب دور فعل في أزمة دارفور وترتكز رؤية نيجيريا في أزمة دارفور علي رفض التدخل الخارجي والتعويل علي دور الاتحاد الأفريقي لحل الأزمة من خلال إرسال مراقبين لوقف إطلاق النار.[٢]

أما إريتريا فرغم أنها لا تمتلك حدودا مع دارفور، وأن مجاورتها للسودان هي من ناحية الشرق فقط إلا أنها انتهجت سياسة اتصفت بالعدوانية لحكومة الخرطوم وأيدت كل القوى المعارضة لها، واستقبلتها في أراضيها ودعمت حركتي العدل والمساواة، وتحرير السودان خاصة بعد أن أصبحت الحركتان عضوين في التجمع السوداني المعارض الذي يتخذ من أسمرة مقرا لها وتؤكد حكومة الخرطوم علي أن إريتريا تدعم متمردي دارفور بالسلاح والمال الذي يأتي إليها من إسرائيل سرا.

وأن إريتريا ومن ورائها إسرائيل تدعم أي معارضة سودانية وتدعم المتمردين في دارفور، والمتتبع لتاريخ إريتريا يعلم أنه لم يكن لإسرائيل دور في قيام الثورة الإريترية التي قامت ضد أثيوبيا، ونجحت بدعم من البلاد العربية خاصة السودان، ومعظم العمليات الإريترية ضد أثيوبيا كانت تخرج من السودان الذي لعب دورا رئيسيا في استقلال إريتريا، ولكن دخول إسرائيل إلي البحر الأحمر ومحاولة لعب دور سياسي فيه جاء عن طريق أضعف حلقة علي سواحله وهي الحلقة الإريترية مما قلب الموازين وأدي إلي حدوث انتكاسة في العلاقات السودانية الإريترية.[٣]

أما تشاد فقد دخلت بدور كبير ومباشر في مشكلة دارفور فتجاور تشاد لإقليم دارفور، ووجود قبائل مشتركة بينهما وقد مستها أزمة الإقليم، ونزوح عشرات الآلاف من السكان إلي أماكن استقرار القبائل التشادية يدخل تشاد في أزمة الإقليم من أوسع الأبواب كما أن الحكومتين السودانية والتشادية لديهما علاقات متعددة، واتفاقات مشتركة لضبط مشكلات الحدود وتنظيم عمليات التنقل ومنع تهريب السلاح بينهما، وبسبب العلاقات الودية بينهما جاءت تقارير منظمات دولية ومنها المجموعة الدولية للازمات تتهم تشاد بلعب دور خفي وسري في دعم متمردي دارفور لخلق حالة من توازن القوى بين المتمردين وحكومة السودان وهذا مخالف للواقع لأن اضطراب الأحوال في إقليم دارفور يؤدي إلي عدم الاستقرار في تشاد نفسها.[٤]

أما أفريقيا الوسطي فتنظر إلي المناطق المجاورة لحدودها علي اعتبار أنها تمثل عمقا إستراتيجيا لها ويجب أن تكون هذه المناطق مستقرة وآمنة من أية محاولات للسيطرة عليها سواء من قبل المتمردين أو من قبل أية قوى أجنبية كما أن أفريقيا الوسطي ونظامها الحاكم تخشي من أن تستغل بعض قوى المعارضة فيها أزمة دارفور في القيام بانقلاب أو تمرد ضدها نظرا للارتباطات القبلية بين تشاد ودارفور وجمهورية أفريقا الوسطي وعليه فقد سعت لحل مشكلة دارفور سلميا لتوثيق العلاقة مع جارتها السودان وتشاد لضبط الحدود.

---

[٢] **د/ خالد حنفي علي**، المرجع السابق، ص ١٥.
[٣] **د/ خالد حنفي علي**، المرجع السابق، ص ١٣.
[٤] **د/ خالد حنفي علي**، المرجع السابق، ص ١١.

وتأييد التحركات الإقليمية لحل أزمة دارفور سلميا فقد صدرت تعليقات من مسئولين من وزارة الخارجية لأفريقيا الوسطي تؤيد الجهود السلمية التي تقوم بها دول الجوار والاتحاد الأفريقي.[١]

*** دور الولايات المتحدة:**

أما عن الولايات المتحدة ودورها في أزمة دارفور فقد جاء دور الولايات المتحدة علي رأس القوى الدولية المهتمة بمشكلة دارفور، وقد جاء هذا الاهتمام متأخرا بعض الشئ، حيث ركزت الولايات المتحدة جهودها في السنوات الماضية للتوصل إلي حل لمشكلة جنوب السودان وكانت مدفوعة في ذلك بضغوط الأمريكيين السود في ذلك القوي الأجنبية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتدخل لحل مشاكل العالم كما تدعي وإلا كانت قد سعت سعيا فعليا لحل مشكلة الصومال أو فلسطين أو العراق، وإنما تتدخل هذه القوى من منطلق مصالحها المباشرة، فعندما اندلعت أعمال التمرد المسلح والعنف في دارفور وجدت القوى الغربية خاصة الولايات المتحدة أن الفرصة قد سنحت لها للتدخل في الشأن السوداني لتحقيق عدة أهداف أهمها استغلال إمكانات السودان الاقتصادية الهائلة وفتح ثغرة جديدة في قلب القارة الأفريقية ليكون السودان المعبر الذي تدخل منه إلي باقي دول القارة وقد مارست الولايات المتحدة ضغوطا شديدة علي الحكومة السودانية لمنع ميليشيات الجنجويد من ارتكاب فظائع في دارفور وقد شددت من هجومها علي حكومة الخرطوم والميليشيات الموالية لها، وأدعت أنها ارتكبت مذابح جماعية ضد القبائل الأفريقية، للمشاعر الإنسانية، وسعت الولايات المتحدة للتدخل في شئون دارفور من خلال مد سكان هذا الإقليم بالمساعدات الغذائية والخدمات الإنسانية، ولما كانت هناك بعض الصعوبات في دخول الإقليم وتقديم الخدمات له فقد ذكر "ريتشارد باوتشر" المتحدث الرسمي باسم الخارجية الأمريكية أن السلطات السودانية ترفض تقديم التسهيلات والسيارات اللازمة لنقل المساعدات لأهالي دارفور المشردين، وأكدت كوندليزاريس علي سعي بلادها لتمرير المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية عن طريق ليبيا إلي دارفور.[٢]

وقد بدأت المنظمات الحكومية والشعبية في الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ مواقف وتصدر بيانات مناهضة للحكومة السودانية وللقبائل العربية في دارفور، فأصدرت ٣٥ شخصية كبيرة من قادة الكنائس المسيحية المحافظة بيانا طالبوا فيه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) بالنظر في أمر إرسال قوات أمريكية إلي السودان، بتوفير مساعدات إنسانية لأهالي دارفور ووقف عمليات الإبادة العرقية في هذا الإقليم.[٣]

وقد أعرب دكتور غازي صلاح الدين الوزير السوداني السابق عن رؤيته في قرار مجلس الأمن بقوله: "إن أخطر ما فيه أنه صور الأزمة علي أنها بين العرب والأفارقة، والواقع أن الهدف من القرار ظاهرة إنساني مرتبط بالحالة المعيشية لسكان إقليم دارفور، وباطنه استعماري استغلالي مرتبط بمنح الفرصة للولايات

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] **أحمد حجاج**، المواقف الدولية من أزمة دارفور، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد ١٦٨، سنة ٤٣، مجلد ٤٢، أبريل، ٢٠٠٧م، ص ١٩٤.

[٣] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

المتحدة الأمريكية للتدخل العسكري لتحقيق أهدافها ومصالحها المادية خاصة السيطرة علي موارد السودان من الطاقة البترولية واليورانيوم، وتكرار سيناريو حربها مع العراق.

وقد استغلت هيلاري كلينتون – زوجة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون والمرشحة أيضا للرئاسة – موضوع دارفور في نطاق حملتها الانتخابية، وقدمت طلبا إلي وزير الدفاع الأمريكي للنظر في إمكانية تدخل الولايات المتحدة عسكريا في دارفور وفرض حظر جوي علي الطائرات السودانية في الإقليم وحصار بحري علي ميناء بور سودان الذي يصدر منه النفط السوداني لكن مساعدة وزير الخارجية الأمريكية للشئون الأفريقية صرحت بأن واشنطن لا تعتزم التدخل عسكريا، وإنما تركز علي الإجراءات الدبلوماسية.[١]

ولقد قادت الولايات المتحدة في مجلس الأمن المناقشات والقرارات التي صدرت منتقدة حكومة السودان خاصة القرار الشهير رقم ١٧٠٦ الذي يدعو إلي وجود قوات دولية كبيرة في دارفور.

ويذكر للولايات المتحدة في الوقت نفسه أنها من أكبر المساهمين الماليين في ميزانية تمويل القوات الأفريقية في تقديم الدعم الإنساني من أغذية ومعدات أخرى، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية.

وتركز واشنطن الآن علي ما تسميه الخطة "B" للضغط علي حكومة السودان، التي تشمل فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ونشر في واشنطن أن هذه الخطة التي أعدتها وزارة المالية الأمريكية ترتكز علي تجميد التعاملات التجارية المصرفية الأمريكية مع السودان، خاصة بالنسبة للعوائد النفطية التي تمثل المورد الرئيسي للسودان، وتشمل الخطة أيضا حظرا علي الشركات والدول التي تتعامل مع السودان، وإرسال مراقبين عسكريين أمريكيين إلي حدود تشاد مع السودان، حيث إن هناك تعاطفا أمريكيا مع الحكومة تشادية وموقفها من السودان.[٢]

وانتقد الوزراء الأوروبيون السودان لعدم منح تأشيرات دخول لبعثة مجلس حقوق الإنسان وقد أصدر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم في بروكسل بيانا منفصلا في ١٢ فبراير ٢٠٠٧ حول دارفور، أشار إلي أن الاتحاد الأوروبي منزعج من زيادة تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية وحقوق الإنسان في دارفور، ويدين مقتل أحد جنود القوة الأفريقية في الأول من فبراير ٢٠٠٧، واعتقال وإساءة معاملة بعض العاملين في مؤسسات الإغاثة الدولية من قبل الشرطة السودانية.

ويلاحظ الاتحاد الانسحاب الكامل لأول مرة لعدة منظمات إغاثة من دارفور لأسباب أمنية ويدعو الاتحاد كل الأطراف لعدم التعرض للمدنيين أو المنظمات الإنسانية واحترام التزاماتها طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار ويعيد إلي الأذهان قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥، الذي تضمن أن الذين يعيقون تقدم العملية السلمية سيعدون مسئولين عن ذلك وسيحاسبون.

---

[١] **أحمد حجاج**، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٢] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

كما أن الاتحاد منزعج مما ذكره الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال في النزاعات المسلحة بشأن تدهور الأوضاع في دارفور، ويطالب الحكومة السودانية بالسماح لبقية أعضاء مجلس حقوق الإنسان بتقصي الحقائق في دارفور.

وتأييد المبادرة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومباحثاتهما حول تفاصيل إرسال المعدات الثقيلة إلي القوات الأفريقية ودعوى الحكومة السودانية للتعاون الكامل في هذا الشأن والاتحاد علي استعداد لاتخاذ إجراءات إضافية خاصة في نطاق الأمم المتحدة ضد أي طرف يعرقل ذلك، في الوقت الذي لا يزال يؤيد فيه القوة المختلطة.

وقد شارك الأمين العام بان كي مون، في قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وعقد لقاء مطولا مع الرئيس البشير، وبينما أعلن الأمين العام عن تفاؤله، إلا أنه تحفظ بعد ذلك في اجتماع مغلق لمجلس الأمن وذكر أنه لا يزال في انتظار رد الرئيس السوداني علي رسالة منه حول تنفيذ خطة ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦ بين الأمم المتحدة والسودان وقد وجه مون انتقادات شديدة لموقف الخرطوم أمام القمة الأفريقية مشيرا إلي أنه لا يوجد أي وقت يمكن إضاعته فالوضع في دارفور غير مقبول وهو يمثل أكبر كارثة إنسانية يشهدها العالم[1].

*** موقف بعض الدول الأجنبية من مشكلة دارفور:**

أما عن موقف بعض الدول الأجنبية من مشكلة دارفور فقد تعددت الجهات والدول الأجنبية التي تدخلت في مشكلة دارفور وأصبح لها دور في الأحداث الدائرة فيها.

فتأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية الأكثر اهتماما بقضايا السودان من منطلق أنها كانت صاحبة أوسع المستعمرات في أفريقيا كلها، ولأنها كانت الدولة المستعمرة للسودان والمطلعة علي جميع شئونه، والمستغلة لإمكاناته عن طريق نظام حكم اتبعته وأسمته الحكم الثنائي لم يكن لمصر فيه سوي الاسم، ولأنها ليست العارفة فقط بالمشكلات التي قامت في السودان بين جنوبه وشماله، وبين الأفارقة وغيرهم من العناصر العربية، بل ولأنها الموجدة لهذه المشكلات.

وقد أعلنت بريطانيا، وأستراليا، استعدادهما لإرسال قوات عسكرية إلي إقليم دارفور لضمان وصول المساعدات الإنسانية لآلاف النازحين من الإقليم إلي تشاد وجنوب دارفور، وجاء هذا الإعلان عندما لوحت الولايات المتحدة بالرغبة في إرسال قوات أمريكية إلي هناك، وكان رد الفعل السوداني رافضا وأعلنت حكومة السودان والمؤسسات الشعبية أنها ستواجه أي تدخل خارجي بالقوة.

وقد صرح الوزير البريطاني المكلف بالشئون الأفريقية اللورد ترايسمان بأن العالم لن يمكنه الوقوف مكتوف اليدين أمام ما يجري من انتهاكات في دارفور، ولا يمكن السماح بتكرار وقوع أحداث شبيهة بمجازر رواندا حين عجز المجتمع الدولي عن التدخل لوقف عمليات الإبادة، كما رفض استبعاد التدخل العسكري

[1] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

المباشر ضد الخرطوم، إلا أنهه قال إن أي تحرك يقتضي الحصول علي موافقة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.[١]

في أواخر أغسطس ٢٠٠٤ كانت نية الولايات المتحدة أن يصدر مجلس الأمن قرارا بفرض عقوبات علي السودان إلا أن الصين لوحت برفضها لقرار بهذا المضمون وأعلنت أنها سوف تستخدم حق الفيتو إذا عرض هذا القرار للتصويت في مجلس الأمن وأعلنت الخارجية البريطانية أنها متضامنة مع الموقف الذي يحبذه غالبية أعضاء المجلس وهو معارضة فرض حظر علي تصدير البترول أو التهديد بفرض عقوبات قاسية علي الحكومة السودانية حال فشلها في تهدئة العنف في إقليم دارفور.

وهذا الموقف يأتي بسبب عدم رغبة حكومة بريطانيا في تكرار السيناريو الذي حدث في العراق، حين دخلت الولايات المتحدة وبريطانيا الحرب هناك دون تأييد دولي أو موافقة من مجلس الأمن وقد قام توني بلير بزيارة السودان وكانت تلك الزيارة الأولى لمسئول بريطاني منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦م وتقابل مع رئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير حيث أكد سويا التزامها الكامل بالحل السلمي للمشكلة من خلال التفاوض.[٢]

أما عن موقف الصين فقد انبعث من مصالح الصين البترولية في السودان حيث أن شركاتها البترولية تعمل هناك، ولذلك كانت الصين مع فكرة حل مشكلات دارفور والسودان عن طريق الاتحاد الأفريقي حتى لا تجد الولايات المتحدة لها منفذا للتغلغل بشكل أكبر في دارفور والسودان.

وقد عبرت الحكومة الأمريكية عن استيائها من موقف الصين، حيث اعتبرت أن بيد الأخيرة مفتاح الضغط علي الحكومة السودانية لتغيير موقفها بالنسبة لموضوع القوة الدولية، وأوفدت واشنطن – ناسيوس– مبعوثها في السودان إلي بكين وقد أبدي تفاؤلا. بعد مباحثات مطولة مع المسئولين الصينيين، بأن بكين قد تغير موقفها وأثناء زيادة عقد اتفاقيات تعاون عديدة مع الحكومة السودانية، ولكن يبدو أن بكين – لإبراء ذمتها أمام المجتمع الدولي – قامت بحث الخرطوم علي التعاون مع الأمم المتحدة حيث لا تستطيع الصين أن تبقي منعزلة داخل مجلس الأمن ولا يتوقع أن تنضم الصين إلي السياسة الأمريكية – البريطانية التي تحبذ اتخاذ إجراءات شديدة ضد الخرطوم وقد أثار ذلك وزارة الخارجية الأمريكية التي ذكر متحدث باسمها أن الصين ترسل إشارات متناقضة حول استعدادها للضغط علي السودان ففي الوقت الذي ذكر فيه الرئيس الصيني للمسئولين السودانيين – خلال زيارته للخرطوم – ضرورة الإسراع بحل مشكلة دارفور، فإن الصين قامت في الوقت نفسه بتدعيم علاقاتها الاقتصادية مع السودان وخفض الرسوم الجمركية علي وارداتها من السودان، بل وقدمت إليها قروضا ومنحا مالية عديدة ومن جانبه أكد الرئيس البشير أن الرئيس الصيني لم يمارس أي ضغوط علي السودان وإنما اكتفي بحثه علي تطبيق اتفاق سلام دارفور الذي وقع في أبوجا ونفي أن السودان يتلقي أسلحة من الصين أو يرتبط باتفاقيات عسكرية معها كما أكد متحدث بلسان الخارجية

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] **د/ محمد رياض محمود،** المرجع السابق، ص ٢٨٥.

الصينية رفض بلاده القاطع لتفعيل خيار العقوبات ضد السودان إذ إن ذلك يزيد القضية تعقيدا، ولن يساهم في حلها.[١]

أما الموقف الفرنسي ينطلق بالنسبة لمشكلة دارفور من زاوية أن فرنسا كانت تحتل دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي المجاورتين لإقليم دارفور محل النزاع والأمر يهما بالطبع لأن لها مصالح اقتصادية في تشاد كما أن ظروف تدفق اللاجئين إلي تشاد وتهديد الولايات المتحدة بالتدخل المباشر يشير إلي احتمالية تغيير الوضع الإقليمي في دارفور وما حولها، وهو أمر ذا صلة بفرنسا ومجوعة الدول الفرنكفونية المرتبطة بها.

ولإبعاد الولايات المتحدة عن الجور علي مجالها الحيوي واخذ نصيب مناسب من كعكة دارفور – والسودان – البترولية الكبيرة قد أرسلت فرنسا بعض من قواتها علي الحدود ما بين السودان وتشاد وجاء ذلك بحجة حماية قوافل الإغاثة الخاصة بالمنكوبين وذلك يعكس مدي الصراع الخفي بين فرنسا والولايات المتحدة للتواجد والسيطرة علي موارد هذه المنطقة.[٢]

وقد كان أيضا لألمانيا دور في أزمة دارفور فقد قامت باستضافة معظم رموز التمرد بلا استثناء وأصبحت وقتاً ما مركزا لحركتهم ومنطلقا لنشاطهم وعندما بدأت مفاوضات السلام بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد في أغسطس ٢٠٠٤ أعلنت الخارجية الألمانية دعمها لخطوات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وأعلنت أنها تتفق مع موقف الاتحاد الأوربي ولن تسمح بتدمير إقليم دارفور بسبب النزاعات وأنها مع وحدة الأراضي السودانية.

أما عن دور اليابان في مشكلة دارفور فقد اقتصر علي تقديم المساعدات المالية لخدمة اللاجئين السودانيين الذين تأثروا بالنزاعات التي وقعت في الإقليم السوداني.

أما كندا فقد كانت ضمن مجموعة الدول الأجنبية التي شاركت في عمليات الوساطة لتحقيق السلام بين شمال السودان وجنوبها بالإضافة إلي تقديم المساعدات المادية فقد أعلنت كندا تقديم مبلغ ١٦٥ مليون دولار للمساعدة في إحلال السلام في السودان بالإضافة إلي إرسال خبراء عسكريين لدعم قوات حفظ السلام.[٣]

ومن الجدير بالذكر هنا أن تطورات الأحداث وتصاعدها في دارفور قد كشف عن تورط إسرائيل وضلوعها في دعم حركات التمرد بها من خلال القيام بتدريب المتمردين ومدهم بالأسلحة، وإغراق دارفور بالسلاح، حتى أصبحت دارفور موردا أساسيا للسلاح الإسرائيلي في إفريقيا خلال الفترة الخيرة، وهو ما يشير إلي الأهمية التي توليها إسرائيل لملف دارفور، وأنه أصبح يمثل مرتكزا رئيسيا علي أجندة الإستراتيجية الإسرائيلية حيال السودان وقد انتهت إسرائيل رسميا من جانب الحكومة السودانية بمساندة التمرد وتوسيع نطاقه.

هذا وينظر للسودان في الفكر الإستراتيجي الإسرائيلي علي أنه مجموعة عرقيات وأقليات تختلف فيما بينها وانطلاقا من هذه النظرة اتخذت إسرائيل من السودان حقلا لتطبيق إستراتيجيتها المعروفة بشد الأطراف

---

[١] **د/ عبد الله الأشعل**، المرجع السابق، ص ١٥.
[٢] **د/ عبد الله الأشعل**، المرجع السابق، ص ٥٠.
[٣] **د/ عبد الله الأشعل**، المرجع السابق، ص ٤٠.

ثم بترها، والتي يتلخص مضمونها في إقامة علاقات تحالفية مع الجماعات الإثنية والعرقية المحيطة بالدول العربية والموجودة علي أطرافها من خلال دعمها وتشجيعها علي مناهضة السلطة المركزية وتحقيق الانفصال بهدف تفتيت هذه الدول وتقويضها.

وقد استغلت إسرائيل الحملة الغربية الموجهة ضد السودان واقحمت نفسها في أزمة دارفور فأدخلتها في دائرة اهتمامها، ووضعتها كبند مهم في أجنده سياستها الخارجية وبررت الدوائر الإسرائيلية هذا الاهتمام في خطاب وجهه وزير الخارجية الإسرائيلي السابق سلفان شالوم إلي حكومته بقوله "إن أمة إسرائيل التي كانت لها معاناة عظيمة في الماضي لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء الآلام التي تعصف بالآخرين في دارفور، وان عليها أن تبذل مساعيها لمساعدة الجهود الدولية المتعلقة بالمأساة في دارفور" وقد قامت الجماعات اليهودية وأكثر من ٢٠ منظمة يهودية وقيادات من المجتمع المدني في الولايات المتحدة بتأسيس تحالف أطلق عليه تحالف إنقاذ دارفور في صيف ٢٠٠٤ كما قامت بتوجيه نداء للرئيس الأمريكي بوش، موقع عليه من زعماء هذه المنظمات لحثه علي فرض تدخل دولي فوري ومتعدد في إقليم دارفور.[١]

وعليه يتضح مما سبق أن أزمة دارفور أصبحت بندا مهما علي أجند الاهتمامات الإسرائيلية وأنشطة الموساد لجعل السودان منكبا وغارقا دائما في مشاكله الداخلية، وبالتالي إبعاده عن لعب أي دور محوري في قضايا المنطقة وهو ما يتطلب وعيا سودانيا بضرورة علاج الأزمة لإنقاذ السودان مما يحف به من أخطار ويحاك له من مؤامرات.

وختاماً:

فإن المحلل للتناول الدولي للازمة في دارفور يلاحظ إن هناك اتجاهين لتقييم ذلك التناول يرتبط التناول الأول بنظرية المؤامرة الدولية أو – علي الأقل – مشروع قوى دخيلة تريد بسط نفوذها علي مقدرات المنطقة العربية في إطار شكل جديد للاستعمار وفرض الهيمنة علي العرب ويذهب هذا التناول إلي إن ما يجري حالياً في السودان وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ ، وقرار المحكمة الجنائية الدولية الأخير باعتقال الرئيس السوداني ، كل ذلك يأتي في إطار المخطط الرامي إلي فصل العرب عن عمقهم الاستراتيجي في الجنوب بإقامة نقاط للارتكاز علي طول ط العرض ١٠– بما يشمل باب المندب وجنوب وغرب السودان مروراً بقية النقاط حتي الساحل الغربي للقارة الأفريقية – وأن الأداة الرئيسية لذلك هي المحكمة الجنائية الدولية لإضفاء نوع من المقبولة الدولية ، ويذهب التحليل الثاني إلي النقيض تماماً من الطرح الأول ، معللاً هذه الدفعة القانونية الدولية علي صعيد الجنائية الدولية بتطلع وتشوق الشعوب إلي الاقتصاص ممن يرتكبون جرائم في حق أبرياء ويشير هذا التحليل إلي إن الولايات المتحدة – القوة العظمي في العالم – لا تتقبل المحكمة الجنائية الدولية.

غير إن الثابت في الضمير العالمي إن هناك تقصيراً علي صعيد تناول الفكر القانوني الدولي لفكرة النظام الدولي القائم علي العدل ، وقد تم تهميش دور محكمة العدل الدولية – بقصد أو من غير قصد –

[١] إسرائيل تقترح المساعدة في دارفور www.alarabonline.org/print-asp?

لصالح انتشار أنواع وصور عديدة من الهيئات القضائية الدولية ، وقد سبب ذلك حالة من السيولة في النظام القضائي الدولي ، أوضحت معها تخوفات من تفاقم الأمر إلي تصارع إرادات تلك الهيئات وضياع هيبة العدالة الدولية ، ويرتبط وذلك بغياب الهيكل الرابط فيما بين هذه الهيئات الدولية ، أسوة بما يجري العمل به علي الصعيد الوطني ، حيث إن هناك هيكلا واضح المعالم قوامه مبدأ Res Judicata أو نهائية الحكم ، و Lists Pendency عدم جواز إقامة دعوة واحدة في أكثر من دائرة . وفي أطار ما سبق ومحاولات خلط السياسة بالقانون ، قد يكون الدافع وراء قرار المحكمة الجنائية الدولية هو التأكيد للرأي العام العالمي لأنه لا يزال في النظام الدولي عدالة لا تخاف في الحق لومة لائم ، حتى وإن كان رأس دولة ذاته. وهو الأمر الذي يجب علي المجتمع الدولي – إن أراد حقاً سيادة العدالة – أن يعي أنه سينزلق بالنظام القضائي الدولي برمته إلي هوة التعسف وإساءة استخدام القانون.

لا جدال إن توجهات ومواقف القوى الكبرى بشأن إحالة الرئيس البشير للمحكمة الجنائية الدولية والوضع النهائي الذي استقرت عليه هذه التوجهات والتفاعلات الخاصة بها بين هذه القوى هي صاحبة الثقة الرئيسي في تحديد مسار الأزمة المتعلقة بإحالة الرئيس البشير للمحكمة الجنائية الدولية مما أدي إلي تصعيدها بإصدار القرار وكان يمكنها في المقابل إنهاء هذه الأزمة أو تأجيلها ، سواء في الأمم المتحدة علي وجه الخصوص نظراً لكونها أعضاء دائمة في مجلس الأمن أو من خلال التفاعلات الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة.

السمة الرئيسية التي يمكن توصيف توجهات ومواقف القوى الكبرى – علي وجه الخصوص الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا – هي سمة الانقسام بين تكتلين يدور الخلاف بينهما علي مجال جوهري رئيسي يتعلق بتأييد أو عدم تأييد إحالة الرئيس عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية ثم اختلافات ثانوية بين هذه الدول سواء بين أطراف من الكتلتين أو داخل كل كتله تتعلق بمدى أهتمامها بهذه الأزمة ودرجة ومضمون تدخلها فيها.

والنتيجة المنطقية التي ترتبت عليها حصيلة ونتاج مجال توجهات القوى الكبرى في إصدار قرار توقيف الرئيس البشير وكانت مواقف هذه القوى وردود فعلها بعد صدور القرار مطابقة ومتوافقة مع توجيهاتها قبل صدوره.

الباب الثالث

قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان

وتداعيات الخروج من الأزمة

لقد لاقت مشكلة دارفور اهتماما واسعا في الأوساط الدولية، ويتضح ذلك جليا من حجم المساعدات والمعونات والأموال التي قدمتها الدول الكبرى في العالم كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وكندا واليابان .. الخ – دون سعيهم لحل للمشكلة – وهذه الدول لها مصالحها وأجندتها في السودان، لأن السياسة لا تعرف النوايا الحسنة وإنما تعرف فقط المصالح المباشرة، وما الحديث عن محاربة الإرهاب والحفاظ علي حقوق الإنسان وحق الجماعات والأعراق والطوائف في التعبير عن حريتها واستقلاليتها سوي غطاء يغطي الأهداف الاقتصادية والإستراتيجية للبلدان.

ومع الانتهاء من قبل المحكمة إلي أن هناك أساسا معقول للاعتقاد أن البشير ارتكب ما وجه له من اتهامات أدي ذلك إلي دخولنا في مأزق وللمحاولة من الخروج منه نعرض تفصيلا لما يلي:

الفصل الأول: قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان

الفصل الثاني: سبل الخروج من أزمة دارفور بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان

لقد تسبب قرار المحكمة الجنائية بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير في ردود أفعال إقليمية ودولية متباينة بتباين المصالح والأهداف الخاصة بكل طرف فالموقف المتعارض لقرار المحكمة يحمل من التعارض والتناقض الكثير، حيث لا ينبع في معظمه من قناعة بصواب الموقف السوداني بقدر ما ينبع من مخاوف ومصالح خاصة لهذا الطرف أو ذاك من أطراف المعادلة الأمر الذي يجعل من دفاع تلك الأنظمة عن النظام بمثابة دفاع عن نفسها.

كما أن اضطلاع الحكومة السودانية بإنشاء محكمة دولية – سودانية بمساعدة أفريقية عربية وإسلامية وبمراقبة أوروبية لمحاكمة المسئولين السودانيين المدعي عليهم – من شأنه أن يدعم الموقف السوداني في مواجهة خصومه، من خلال سحب البساط القانوني الزاعم عدم جدية القضاء السوداني ونزاهته الأمر الذي من شأنه أن يجنب السودان مزيدا من السيناريوهات الكارثية التي تستهدف وحدته وأمنه ومستقبله السياسي.

كما يستوجب أن نشير إلي أن هندسة السياسة الأمريكية قد سارت خلال العشرين سنة الأخيرة أو بالأحرى خلال وجود حكومات ثورة الإنقاذ في حكم السودان علي أساس تكسير النظام السياسي لها، ومنعه من الوقوف علي قدميه، ففي عام ١٩٨٩ بدأ التعامل مع السودان طبقا للمادة ٥١٣ في الكونجرس الأمريكي، والتي مؤداها عدم التعامل مع السودان إلا في مسائل الإغاثة، حيث اعتبر السودان دولة إرهابية في برامج السياسة الأمريكية بدءا من عام ١٩٩٣، ولذلك قلصت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٥ من عناصر السلك الدبلوماسي الأميركي في السودان.

وفي بداية فبراير عام ٢٠٠٣م نسب في منطقة دارفور الواقعة غرب السودان صراع علي خلفيات عرقية وقبلية علي الرغم من أن الفروق العرقية والقبلية بين القبائل التي تقطن الإقليم غير واضحة المعالم أضف إلي هذا فإن جميع قبائل الإقليم تدين بالدين الإسلامي فإن نشوء هذا الصراع يعد أمرا غريبا غير مفهوم[١].

وقد لوح كوفي أنان – خلال اجتماع مجلس الأمن الاستثنائي في نيروبي لحل مشكلة الجنوب عام ٢٠٠٤ – بفرض عقوبات علي السودان من جديد إذا لم يتم حل مشكلة دارفور، كحظر سفر المتهمين وتجميد أموالهم ومنع حكومة الخرطوم من إرسال طائرات عسكرية إلي دارفور، وكأن مجلس الأمن والسكرتير العام للأمم المتحدة ينفذ ما تراه أمريكا وحلفائها، بأن يظل السودان دائما في دائرة الإدانة.

كما أننا نلاحظ أن هذه هي المرة الأولي التي حال فيها ملف قضية من مجلس الأمن إلي المحكمة الدولية منذ تأسيسها ١٩٩٨ – وكأنها قد أسست خصيصا لبلدان العالم الثالث وفي مقدمتها السودان – ومن المدهش أن هذا الملف قد اعتمد في الأساس علي تقرير بعثة تقصي الحقائق المرسل للمحكمة من مجلس الأمن، ذلك التقرير الذي أكد علي وجود تجاوزات في أحداث دارفور، ولكنه لم يقر بوجود إبادة جماعية.

---

[١] http://www.fmprc.gov.cn/ara/xwfw/fyrth/t٥٤٠٣٩٩.htm

وقد يتضح الأمر أكثر وذلك بسرد التسلسل الزمني للأحداث ففي عام ٢٠٠٤م أجاز مجلس النواب الأمريكي بالإجماع قرارا يعتبر ما يحدث في إقليم دارفور "إبادة جماعية" وشكل الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي أنان" لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور تتألف من خمسة أعضاء برئاسة القاضي الإيطالي "انتونيو كاسيسي" ووصل فريق تابع للأمم المتحدة إلي السودان، للتحقيق في وقوع جرائم إبادة جماعية في دارفور[١].

وفي ٢٠٠٥/١/٢٠ رفعت لجنة تحقيق سودانية برئاسة رئيس القضاء الأسبق دفع الله الحاج يوسف تقريرا للرئيس السوداني عمر البشير تحدثت فيه عن تجاوزات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور، ولكنها نفت وقوع تطهير عرقي أو عمليات اغتصاب جماعي.

وفي ٢٠٠٥/١/٣١ أعلنت لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة أن الحكومة السودانية "لم تعتمد سياسة إبادة جماعية في دارفور"، لكنها حملتها هي ومليشيات الجنجويد والمتمردين المسئولية عن خروقات خطيرة، لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وطلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق في أزمة دارفور.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها فتحت تحقيقا في الجرائم التي حصلت في دارفور، وأوضحت المحكمة أنها ستحاكم ٥١ مشتبها فيهم حصلت علي أسمائهم من الأمم المتحدة.

وأعلنت السلطات السودانية عن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، التي قالت: أنها ستحل محل المحكمة الجنائية الدولية، وأكدت أن ١٦٢ منها سيمثلون أمام المحكمة، وذلك بعد اكتمال التحقيق معهم. وقلل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من المحاكمات التي بدأها السودان، وقال: أنه لا يتوقع أن يحاكم المتهمين الرئيسيين بارتكاب فظائع في دارفور، وقد يكون بينهم مسئولون حكوميون وضباط عسكريون كبار.

وفي عام ٢٠٠٦ توالت الأحداث فقد أعلن في دارفور عن وثيقة مصالحة بين ثلاث قبائل متناحرة أغلق بموجبها ملف مقتل ١٢٦ شخصا من قبيلة غير عربية في ليلة واحدة علي أيدي أفراد من قبيلتين عربيتين.

وأعلنت حركة تحرير السودان المتمردة بدارفور عزمها تسليم المدعي الجنائي الدولي خرائط وخططا ووثائق جديدة، وصفتها بأنها سرية، تدين أعضاء بارزين في الحكومة السودانية بارتكاب جرائم حرب بالإقليم.

وقد وافق مجلس النواب الأمريكي علي مشروع قانون يهدف إلي منع ما وصفه بالفظائع التي ترتكب في إقليم دارفور، ينص القانون علي فرض عقوبات علي المسئولين عن إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتجميد أموالهم.

---

[١] أنظر موقع ويكيبيديا الموسعة الحرة علي شبكة الإنترنت http://ar.wikipedia.org/wiki

وزعم المدعي العام لدي المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو إن محققيه عثروا علي أدلة تثبت حدوث وقائع عمليات قتل واغتصاب وتعذيب في دارفور، مشيرا إلي أن عمله يركز علي وقائع وقعت بين عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤[١].

وفي ٢٠٠٧/٢/٢٢ أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستعرض أدلة تثبت تورط أشخاص في جرائم حرب، وأخرى ضد الإنسانية في دارفور.

ووجهت المحكمة الجنائية الدولية لوزير الدولة بوزارة الداخلية السابق ووزير الدولة للشئون الإنسانية حاليا أحمد هارون وعلي كوشيب القائد بمليشيات الجنجويد اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور بين عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ وطلب أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرتي اعتقال بحقهما.

وفي ٢٠٠٧/٢/٢٧ رفضت الحكومة السودانية محاكمة أي سوداني خارج بلده حتى وإن كان متمردا وقامت بإحالة عسكريين إلي القضاء لاتهامهم باقتراف جرائم في دارفور، منها قتل مواطنين وحرق قري.

وقد أقسم الرئيس السوداني ثلاثا بأنه لن يسلم أي سوداني لمحاكمته في الخارج، أعلن في الخرطوم أن علي كوشيب سيمثل أمام المحكمة الجزائية الخاصة في الجنينة عاصمة ولاية غرب دارفور، إلي جانب النقيب في الجيش حمدي شرف، وشخص ثالث يدعي عبد الرحمن داود.

وأعلن المدعي العام السوداني صلاح أبو زيد أنه قرر مجددا استجواب أحمد هارون في موضوع اتهامه من المحكمة الجنائية الدولية بعد أن تمت تبرئته في وقت سابق من التهم الموجهة إليه بشأن الانتهاكات في دارفور.

وفي ٢٠٠٧/٥/٢ أصدر القضاة في المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق كل من هارون وكوشيب وتضمنت لائحة الاتهام ٥١ جريمة ضد الإنسانية، وجرائم حرب بينها الاضطهاد والقتل والتعذيب والاغتصاب.

وأعلن وزير العدل السوداني أن السودان يرفض قرار مدعي المحكمة الجنائية الدولية، مؤكدا أن موقفه يتطابق مع القانون الدولي، نظرا لأنه ليس عضوا في معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية.

كما دعا أوكامبو المجتمع الدولي إلي الضغط علي السودان، لوقف ما إدعاه عدم تعاونها مع المحكمة في تسليم هارون وكوشيب قال أوكامبو: أنه يسعي لتوجيه اتهامات جديدة إلي مسئولين كبار في السودان بشأن تدهور الأوضاع في إقليم دارفور.

وفي ٢٠٠٨م أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها حاولت اعتقال الوزير أحمد هارون أثناء توجهه لأداء مناسك الحج وأعلنت وزارة الخارجية الأمريكية علي لسان المتحدث باسمها "شون ماكورماك" أن أوكامبو سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف للبشير ووجه أوكامبو اتهاما رسميا للبشير بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية في إقليم دارفور، وطلب من قضاة المحكمة إصدار مذكرة لاعتقاله.

---

[١] http://www.alukah.net/culture/٠/٢٨٨٤٩/#ixzz٤٤vzwfyad

ولقد أجري عدد من الوزراء العرب والأفارقة لقاءات في نيويورك، بهدف دفع مجلس الأمن لاتخاذ قرار بتأجيل مطلب أوكامبو بإصدار مذكرة اعتقال للبشير.

وطلب أوكامبو إصدار مذكرات توقيف لثلاثة من قادة المتمردين في دارفور اتهمهم بمهاجمة جنود في قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٧، قتل أثني عشر منهم، إضافة إلي الاستيلاء علي عتادهم[١]

أما في عام ٢٠٠٩ فقد أعلنت البعثة المشتركة الأممية الأفريقية في دارفور أن قواتها وضعت في حالة تأهب قصوى تحسبا لحدوث ردود عنيفة ضد الأجانب في السودان، إذا ما قررت المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف للبشير.

وقالت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستحسم قرارها في الرابع من مارس/اذار بشأن مذكرة اعتقال للرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة المسئولية عن ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور.

قال أوكامبو: أنه إذا أصدر قضاة المحكمة مذكرة توقيف للرئيس السوداني عمر البشير، فسيعتقل حالما يتجاوز حدود السودان.

جددت الحكومة السودانية عدم اعترافها بالمحكمة الجنائية قائلة: إن قرارا صادرا عنها لا يعنيها البشير يلقي خطابا في افتتحا سد مروي بشمال السودان، ويجدد موقف السودان الرافض للتعامل مع أي قرار دولي "يستهدف السودان" ويقول: أن الرد سيكون بالتنمية وتعزيز مسيرتها في جميع القطاعات خاصة الزراعة.

وفي ٢٠٠٩/٣/٤ المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، معتبرة إياه متهما جنائيا، بوصفه مشاركا غير مباشر في هجمات دارفور، وتتهم المذكرة البشير بتصفية مدنيين، والتهجير القسرى والتعذيب والاغتصاب، في حين نفت عنه تهمة الإبادة الجماعية.

ولقد أصدرت الدائرة أمرا ثانيا بالقبض علي الرئيس عمر البشير وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ وصدر أمر القبض بشأن اتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية بعد أن طعن المدعي العام للمحكمة أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية علي قرار عدم تضمن أمر القبض الاتهامات الموجهة للرئيس السوداني بارتكاب جرائم إبادة جماعية وهو ما استجابت له المحكمة في أمر القبض وتجدر الإشارة إلي أن هذا الاتهام من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل تأييد من جانب قضاة الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة في أول الأمر إذا تم إسقاط تلك التهمة من أمر القبض الأول الذي صدر في حق الرئيس السوداني بدعوى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا في تعمد إهلاك جماعات الغور والمساليت والزغاوة، وهو ما أخفق فيه المدعي العام من تزويد المحكمة بالأدلة الكافية التي من شأنها أن تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور وذلك لانتفاء القصد الخاص.[١]

---

[١] www.almanar.com.lb/newssite/ArticlePrintPage.aspx?id=٧٦٥٥٠&mode=DOC

[١] **د/ محمد رياض محمود خفور**، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

وقد طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض بتهمة الإبادة الجماعية وبعد تطبيق معيار للإثبات الصحيح حسب ما حددته دائرة الاستئناف خلصت الدائرة التمهيدية الأولي إلي أن البشير تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعات الغوار المساليت والزغاوة إهلاكا جزئيا وأصدرت مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس السوداني من قبل قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت اتهاما للرئيس السوداني بارتكاب جرائم إبادة جماعية في ٢٠١٠/٧/١٢.

وقد انتهت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية استنادا علي الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام للمحكمة إلي وجود مساس معقول للاعتقاد أن الرئيس السوداني عمر البشير قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وبان القبض عليه أمر ضروري لضمان مسئولية أمام المحكمة وعدم القيام بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر والحيلولة دون الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم أو أية جريمة ذات صلة.

الفصل الثاني

سُبل الخروج من أزمة دارفور بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية

السؤال الذي يطرح نفسه علينا في نهاية هذه الدراسة هو بطبيعة الحال، ما هي أفاق الخروج من أزمة دارفور بعد صدور قرار بوقف عمر البشير وكيفية التخلص من آثارها السلبية علي مستقبل السودان السياسي؟ وهل يمكن للسودان تجنب المزيد من التدخل الأجنبي في شئونها وحدوث أي تفتت لأقاليمه والإبقاء علي وحدته القومية؟.

ويمكن إيضاح سبل الخروج من تلك الأزمة من خلال عدة نقاط يكمن أولها في أن المدخل العملي لحل الأزمة، وإنجاز عملية التفاوض مع المتمردين، هو الوقف الفوري لإطلاق النار، بين المتمردين ومليشيات الحكومة والمليشيات المؤيدة لها من جانب آخر تحت إشراف أفريقي أو دولي، ووضع نهاية لحمامات الدم بالإقليم وإعادة حالة الوئام، وتوفير مناخ الاتصال والتراضي الاجتماعي بين القبائل المختلفة[٢].

أما علي المستوي السياسي لابد من حل المشكلة عن طريق التفاوض السلمي، وقد أوصي المجتمعون من النخب السياسية والقيادات القبلية، والعناصر الأكاديمية في الاجتماع الشامل الذي تم في الخرطوم في ١٥ فبراير ٢٠٠٤ بالبحث عن مخرج للمحنة التي يعاني منها سكان دارفور بالتفاوض بين الحكومة وحاملي السلاح في أي مكان يتفقون عليه، كأبوجا أو القاهرة أو طرابلس، مع توسط الاتحاد الأفريقي أو الجامعة العربية أو الأمم المتحدة، وبالشروط التي تضمن حل المشكلة وتوفر الثقة والأمان، علي أن تتم المعالجة النهائية للمشكلة بما فيها الحل السياسي في إطار رؤية قومية شاملة تشارك فيها إلي جانب الحكومة وممثلي الحركات المتمردة كل القوى والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والمفكرين والمثقفين في السودان.

كما أن حل مشكلة دارفور تبدأ من الاعتراف أولا وقبل كل شئ بأن هناك مشكلة في الإقليم، وان حجم هذه المشكلة كبير يستحق كل الاهتمام والتيقظ، وان هذه المشكلة في الحقيقة أوجدها تجاهل كل من حكموا

---

[٢] **هاني رسلان**، المرجع السابق، ص ٥٠.

السودان منذ فتح محمد علي له، مرورا، بالمهدية، وبإدارات الحكم الثنائي، الإنجليزي في الواقع، وبجميع الحكومات السودانية الوطنية المتوالية بعد الاستقلال عام ١٩٥٦.

كما أننا نري أنه لحل أزمة دارفور وتجنب تداعياتها، ينبغي معالجة المظالم التي لحقت بالأبرياء من السكان من قتل وحرق ونهب، وإجراء تحقيق شامل وعادل مع الخارجين علي القانون، الذين ارتكبوا جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية وإزالة الغبن، ومعالجة الآثار النفسية التي ترتبت علي ما حدث في دارفور، حتى يتم رتق النسيج الاجتماعي لسكان الإقليم.

كما أنه من الضروري أن يسعي السودان لتحسين علاقاته مع جيرانه علي أن تكون العلاقة مبنية علي أساس تحقيق المصالح الاقتصادية والمنافع المشتركة، ويحيط بالسودان تسعة دول ذات تأثير علي سياسته الداخلية بسبب هجرة عناصر من خارج السودان إلي أراضيه عبر الحدود المفتوحة.

ولكي يكون السودان الموحد هدفا لجميع المواطنين يجب أن تؤسس اتفاقيات السلام بين الشمال والجنوب، وبين الحكومة السودانية والمتمردين في دارفور علي أساس التوزيع العادل للسلطة والثروة، ومراعاة العدالة الاجتماعية، وإرضاء جميع العناصر والولايات وألا يختص وسط السودان وحده بالسلطة والثروة والتنمية.

بالإضافة إلي تقدم السودان بتحريك دبلوماسي وسياسي إزاء الأزمة المتولدة عن قرار المحكمة الدولية، وجاء هذا التحرك وفقا لمقررات اللجنة العليا لإدارة الأزمة فتوجه الدكتور نافع علي نافع مساعد الرئيس السوداني يرافقه وزير الدولة بالخارجية السودانية إلي العاصمة القطرية الدوحة حاملين رسالة من الرئيس البشير إلي أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثان، كذلك توجه مسئولون سودانيون علي مستوي عالي إلي الجماهيرية الليبية، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وإيران وأوغندا، وغيرها لشرح وجهة النظر السودانية إزاء قضية دارفور[١].

كما أنه لحل مشكلة دارفور ينبغي علي الحكومة أن تضع خطة اقتصادية شاملة للنهوض بجميع ولايات وأقاليم السودان أولا، وسد الفجوة التنموية بين الأقاليم المختلفة خاصة مناطق الجنوب والغرب والشرق، وينبغي علي الحكومة أيضا تشجيع المزيد من الاستثمارات الخارجية من البلاد العربية والأجنبية خاصة الآسيوية علي ألا يكون ذلك علي حساب استقلال السودان وامتلاكه لقراره القومي، وعلي أن تستخدم هذه الاستثمارات في مشروعات إقامة البنية التحتية والإنتاج والتنمية.

ومن أجل حل مشاكل الصراع الإثني في دارفور وغيرها لابد من العمل علي إصدار ميثاق يقر بوجود التعددية الثقافية، ويعالج إشكاليات التباين الأثني والثقافي بصورة جادة، ويقترح الخطوات العملية لتجاوز تلك الإشكاليات مع ضرورة النظر إلي هذا التباين من زواياه التاريخية والثقافية والاجتماعية المتعددة، وإدخال كل هذه المفاهيم والحقائق في المناهج الدراسة في المدارس والجماعات، والاهتمام بالقبيلة كواقع اجتماعي، ووعاء ثقافي يحمي الخصوصيات المحلية ويسعي للذوبان الطوعي والإندماج في الكيانات الوطنية، كذلك

[١] **محمد محمود الزيدي**، المرجع السابق.

يجب تفعيل دور المؤسسات الشعبية التراثية الأكثر انتشارا كالطرق الصوفية بأسلوب عصري، خاصة أن دورها يتخطي النطاق الضيق للقبيلة، وبإمكانها دمج القبائل وبث الإخاء الروحي بين أفرادها.

كما يجب العمل علي توجيه الإعلام الوطني لبناء الثقة والوحدة القومية وثقافة السلام في دارفور وفي أنحاء السودان تلك الثقافة التي تؤدي إلي سيادة المساواة والحريات العامة والديمقراطية، والعمل بشفافية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والاندماج الوطني لكل كيانات المجتمع السوداني، ومن الضروري تنمية وجود الوسائل الإعلامية كالراديو والتليفزيون وتوفير الأجهزة للمواطنين بأسعار معقولة في الحلل أو القري ومناطق الرعي وتقوية أجهزة الإرسال وتوصيل الجرائد والمجلات والكتب لإشاعة ثقافة السلام والتعايش بين المجموعات السكانية للبلاد ونبذ ثقافة الحرب والعنف.

وقد نظم مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية بالتعاون مع المركز الإعلامي السوداني في شهر أغسطس ٢٠٠٨ برنامجا تدريبا حول الجديد في الأعمال الصحفية، مع التطبيق علي مشكلة دارفور وتطرقت المناقشات إلي الدور الذي يقع علي كاهل الإعلام السوداني والعربي إزاء مشكلة دارفور وقرار المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير.

أخيرا فإن الإعلام السوداني والعربي يقع علي كاهله مسئولية كبيرة، وليس فقط توصيل المعلومات والأخبار المحلية والعالمية الصحيحة، وإنما أيضا التصدي لإدعاءات الإعلام الغربي التي لها نوايا وأهداف تتناقض مع مصالحنا، ولتوجيه المجتمع السوداني لحل مشاكله، وإنجاز عمليات التنمية الواعدة في السودان مع غيره من الدول العربية والأفريقية الراغبة في التعاون.

الخاتمة

غنى عن البيان أن جوهر دراستنا كان التعرف علي دور المحكمة الجنائية الدولية في الانتهاكات الإنسانية التي وضعت في إقليم دارفور بالسودان.

إلا أن هذه الخاتمة لن تكون تكراراً لما تناولته الدراسة أو أستعراضاً لما اشتملت عليه من فصوله وأبوابه وإنما هي خلاصة لما استطعت التوصل إليه من نتائج كما أنها إبراز لبعض الآراء والمقترحات.

وتتمثل أهم تلك النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال الدراسة في أن الأهوال التي أصابت البشرية خلال الحروب المعاصرة دفعت الهيئات الدولية و الدول إلي المطالبة بالعمل علي الحد من آثار الحروب وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحروب ومن المبادئ الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلي أن عندما اقترب السودان من حل مشكلة الجنوب ، وأوشك علي توقيع الاتفاق النهائي الذي ينهي عشرات السنين الحروب الأهلية إذ بمشكلة دارفور تظهر علي السطح – لتعيد السودان مرة ثانية

إلي مشكلات الحرب والصراع – وهي مشكلة معقدة ذات أبعاد محلية وأفريقية زاد من تعقيدها تدخل قوى أجنبية فيها سعياً وراء تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية الخاصة.

ولقد صورة الأزمة علي أنها صراع بين العرب والأفارقة في إقليم دارفور وأن القبائل الأفريقية قد ثارت وتمردت بسبب اضطهادها من قبل حكومة الخرطوم والعناصر العربية الموالية لها مع أن المشكلة لا تخرج عن كونها مشكلة محلية لها أسبابها التاريخية والاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا كان لابد من البحث عن أصول المشكلة وتوضيح الحقائق أمام الرأي العام السوداني والعربي والعالمي وعدم ترك الساحة كلية للغرب لكي يقول ويعلن ما يشاء وفقاً لمصالحه وأهدافه.

كما أننا أوضحنا أهمية الدور الذي تباشره المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دارفور وأحداثه التي وصلت إلي حد توصل الحكومة السودانية وأطراف النزاع في دافور إلي أتفاق سلام عقد في الدوحة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤.

وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك أربع دعاوى ضد مسئوليين سودانين منهم الرئيس "عمر البشير" لارتكاب جرائم دولية في دارفور ، وقد صدر بموجبها مذكرتي توقيف للرئيس السوداني ومذكرات توقيف أخرى ضد الضالعين من الحكومة السودانية في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات الإنسانية.

تعتبر قضية عمر البشير، والاثنين من المسئولين السودانيين المتورطين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، واحدة من أهم الامتحانات الحقيقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من حيث إظهار مدى فعاليتها وتعاون الدول معها، خاصة تلك الدول المصادقة علي النظام الأساسي للمحكمة، أضافة لتعاون مجلس الأمن.

أولاً: الذي لا يخفي أنه يضم ثلاثة أعضاء غير مصادقين علي نظام المحكمة، وهم الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وتعتبر الصين عملياً زبوناً مهما للمحروقات السودانية.

وثانياً: من حيث التدليل علي استقلاليتها، خاصة وأن القضية بدأت بإحالة من مجلس الأمن، والذي يضم كذلك أعضاء لم يصادقوا علي نظام المحكمة، كما لم يخفوا أتهامهم لحكومة السودان، وعلي رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب جريمة الإبادة في دارفور، والحث علي التدخل في هذه القضية ، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ، قادت حملة لاضعاف فعالية المحكمة.

إضافة إلي هذا ، دعم بعض المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية التي تضم دولا لم تصادق منها سوى الاردن وجيبوتي علي النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما يفسر تنقلات عمر البشير إلي قطر بعد إصدار الأمر بالقبض عليه وكذلك إلي مصر .. ، اضافة للموقف المتردد للاتحاد الافريقي ، والذي يقف الان لجانب عدم محاكمة عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي غنى عن كل تأويل معرض للقضية ، فإنه لابد من الإشارة إلي طابعها القانوني ، والمنسجم مع نظام المحكمة ، وتبقى محاكمة المعني بالأمر تحدياً واقعياً أمام المحكمة ، وسيكون تحقيقه نجاحاً مهما للعدالة الجنائية الدولية.

وبهذا أصل إلي نهاية هذه الدراسة أمله أن أكون قد وفقت فيما ذهبت إليه.

ولأنني أرى أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومة إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل علي إستيلاء النقص علي جملة البشر.

وأخيراً الله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير، "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين". "صدق الله العظيم"

(سورة الصافات).

قائمة المراجع

١. الآية الأولي من سورة النساء.

٢. الآية ١٣ من سورة الحجرات.

٣. إجلال رأفت، هاني رسلان: ملامح النزاع في دارفور، الأزمة والأفق المستقبلية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. صلاح الدين علي الشامي: السودان دراسة جغرافية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢م.

٥. مصطفي خوجلي: ورقة بعنوان "دارفور البيئة والإنسان"، مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، بمعهد البحوث والدراسة الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٦. نعوم شقير: تاريخ السودان القديم والحديث وجغرافيته، مطبعة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

٧. د. عبد الفتاح مقلد: الإسلام والعروبة في السودان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥م.

٨. د. محمد محمود الرشيدي: دارفور تحت حكم محمد علي دينار، رسالة ماجستير، دون نشر، معهد الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة.

٩. د. زكي البحيري: بحث بعنوان الاتجاهات الاجتماعية والثورية في الحركة المهدية في السودان، ١٨٨١ –١٨٨٥، مقدم ضمن أعمال ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية عن "الدين والدولة في العالم العربي"، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بآداب القاهرة، والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، تحرير عاصم الدسوقي، القاهرة، ٢٠٠٣م

١٠. د. زكي البحيري: السودان تحت حكم الإنجليزي ١٩٢٤ – ١٩٣٦، جامعة عين شمس، القاهرة، رسالة ماجستير، دون نشر، ١٩٨٣م.

١١. أنظر د. محمد إبراهيم أبو سليم: في الشخصية السودانية، دار جامعة الخرطوم، ١٩٧٩م.

١٢. د. عبد الغفار محمد أحمد: الوحدة في التنوع، دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٩٢م.

١٣. د. محمد عوض محمد: السودان الشمالي سكانه وقبائله، مطبعة الجنة للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١.

١٤.د. عبد الوهاب الطيب البشير: ورقة بعنوان "أوضاع النازحين في دارفور في ضوء ديناميات الصراع بين الدولة والمعارضة والمجتمع الدولي "مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور، بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م.

١٥. أحمد عبد الله آدم، قبائل السودان، التمازج والتعايش، ١٩٩٧م.

١٦. د. كمال دسوقي: دراسات في المجتمع السوداني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٧. التجاني مصطفي محمد صالح: الصراع القبلي في دارفور، أسبابه وتداعياته وعلاجه، ١٩٩٩م.

١٨. محمد إبراهيم أبو سليم: الفور والأرض، وثائق تمليك، معهد الدراسات الأفريقية والأسيوية بجامعة الخرطوم، ١٩٧٥م.
١٩. د. صالح محمد محمود بدر الدين: النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠. د. الصادق المهدي: نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، سلسلة مبادرات فكرية (٣٠)، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، جاردن سيتي، القاهرة، طبعة أولي ٢٠٠٧.
٢١. يوسف خميس أبو رفاس، ورقة بعنوان "أزمة دارفور – أسبابها وتداعياتها الاقتصادية" مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.
٢٢. د. صالح محمد محمود بدر الدين: المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها وأيضا انظر د. صلاح فضل: مشكلة دارفور والسلام في السودان، كتاب الجمهورية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٣. د. منصور خالد: السودان، أهوال الحرب وطموحات السلام، قصة بلدين، دار التراث للنشر، لندن ٢٠٠٣م.
٢٤. محمد جمال عرفة، بعنوان "دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد" في ٩ مايو ٢٠٠٤، موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net)
٢٥. خالد حنفي علي: ورقة بعنوان "الأطراف الإقليمية الفاعلة وإدارة أزمة دارفور"، مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور المنعقد بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم في ١٣، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.
٢٦. د. عبد الله الأشعل: دروس في القضايا الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، دون ناشر، ٢٠٠٦م.
٢٧. د. أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.
٢٨. محمد عثمان حبيب الله: شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاقه الحل السلمي، مجلة السياسة الدولية، الناشر الأهرام، العدد ١٥٨، السنة الأربعون، المجلة ٣٩، أكتوبر ٢٠٠٤م.
٢٩. كريم القاضي: الحركة الشعبية والتحديات الداخلية في الجنوب، مجلة السياسة الدولية، الناشر الأهرام، العدد ١٥٧، السنة الأربعون، المجلة ٣٩، يوليو ٢٠٠٤م.
٣٠. د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي مجلة الحقوق . السنة ١٥ . العدد الأول . مارس سنة ١٩٩١م .
٣١. د. عبد الرؤف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية(الكتاب مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتي ٢٠٠٥م . دار النهضة العربية . سنة ٢٠٠٦م .

٣٢. د. علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي (في عالم التغير دراسة في محكمة ليبزج – نورمبرج – طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا – والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً نظام روما الأساسي) – الطبعة الأولى – الناشر – إيتتزاك للنشر – والتوزيع ٢٠٠٥م.

٣٣. د. إبراهيم محمد العناني . إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . مجلة الأمن والقانون . السنة ١٨ . العدد الأول . يناير ٢٠٠٠ .

٣٤. ماري كلود روبرج (اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية) المجلة الدولية للصليب الأحمر . السنة ١٠ . العدد ٥٨ سنة ١٩٩٧ .

٣٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي . المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي) سنة ٢٠٠٩م .

٣٦. د. إسماعيل عبد الرحمن محمد . الحماية الجنائية للمدنين في زمن النزاعات المسلحة . رسالة دكتوارة . كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٠م .

٣٧. د. عبد الواحد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦م.

٣٨. د. عبد الرحمن حسن علام . المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي : الجريمة الدولية وتطبيقاتها . جزء أول . دار النهضة الشروق سنة ١٩٨٨ .

٣٩. د. محمود صالح العادلي . الجريمة الدولية . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية سنة ٢٠٠٣م.

٤٠. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

٤١. د. رشاد عارف السيد . الإبعاد والترحيل القشري للمدنين في ضوء القانون الدولي الإنساني . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٥١ سنة ١٩٩٥م .

٤٢. د. محمود نجيب حسني . النظرية العامة للقصد الجنائي . دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٨٩م.

٤٣. د. محمود شريف بسيوني . الجرائم الإنسانية (ضمن مؤلف جماعي بعنوان جرائم الحرب) منشور علي الموقع الإلكتروني www.crimesofwar.org/expert/expert-main.html

٤٤. د.عبد الهادي محمد العشري . المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة . التعديلات المقترحة علي مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص . دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م.

٤٥. د. سوسن تمرخان . الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م .

٤٦. د. نبيل مدحت سالم . شرح قانون العقوبات . دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣م.

٤٧. د. أبو الخير أحمد عطيه . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة. الطبعة الأولي . دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٨م.

٤٨. د. فؤاد رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب . دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨.

٤٩. د. عبد الرحيم صدقي . القانون الجنائي عند الفراعنة سنة ١٩٩٨م .
٥٠. د. محسن علي جاد . الوضع القانوني للمعتقلين الافغان في جونتانامو الأمريكية . دراسة تأحيلية علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد الستون سنة ٢٠٠٤م.
٥١. د. سالم محمد سليمان الأوجلي . أحكام المسئولية الجنائية عند ا لجرائم الدولية في التشريعات الوطنية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوارة كلية الحقوق . جامعة عين شمس سنة ١٩٩٧.
٥٢. د. محمود شريف بسيوني . تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة في القانون الدولي الأنساني . دار المستقبل العربي سنة ٢٠٠٠م.
٥٣. د. محمد نجيب حسني . شرح قانون العقوبات دار النهضة الغربية . القاهرة سنة ١٩٨٣م.
٥٤. د. عبد الفتاح محمد سراج . مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي . دراسة تحليلية تأجيلية . دار النهضة العربية . القاهرة الطبعة سنة ٢٠٠١م.
٥٥. د. يسر أنور علي . شرح قانون العقوبات النظريات العامة . غير موضح جهة النشر . سنة ١٩٩٨.
٥٦. د. علي فصل البوعينين . ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة . دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م.
٥٧. الدستورية العليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) الجريدة الشرعية العدد ٤ في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية (دستورية).
٥٨. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد . المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر . الطبعة الأولي . دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠.
٥٩. د. حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠١.
٦٠. أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم إلي مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/٢٠٠٥/٦٠.
٦١. السفير الدكتور/ عبد الله الأشعل: دروس في القضايا الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٦م.
٦٢. رائد/ أمجدد أنور: الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد (٢٧)، يناير ٢٠٠٥م.
٦٣. د. عبد الفتاح سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
٦٤. د. محمد رياض محمود خضور: دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥)، يناير ٢٠١١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٦٥. د. الصادق المهدي: نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور مبادرات فكرية (٣٠) ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، جاردن سيتي، القاهرة، طبعة أولى ٢٠٠٧.
٦٦. د. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الأبادة، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية – مطبوعات الصليب الأحمر – سنة ٢٠٠٣م.
٦٧. د. هاني سمير عبد الرازق، نطاق المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها) الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٦٨. د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب ومفهومها – منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني – طبعة الأولى – دار المستقبل العربي الدولية للصليب الأحمر سنة ٢٠٠٠م.
٦٩. د. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . مجلس الأمن والقانون السنة ١٠، العدد الأول، يناير سنة ٢٠٠٢م.
٧٠. د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، (ضمن مؤلف جماعي العنوان جرائم الحرب).
٧١. د. أحمد أبو الخير عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩م.
٧٢. د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمات عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة صدام حسين سنة ٢٠٠٦.

مراجع أجنبية :-

١. www.cisifwar-org/expert-main-html.
٢. Lampen, C.D: History of Darfur. Sudan notes and records vol. ٣١: ١٧٩.
٣. MacMichael. H.A, A history of the Arabs in the Sudan, Cambridge, University Press, ١٩٢.
٤. Amnesy international, Sudan at mercy killer "Destruction og villages in Darfur" July, ٢, ٢٠٠٤.
٥. Darfur destroyed: Ethic clcansing by government and miltia forces in Western Sudan, Human Rights Watch Report, May ٢٠٠٤.
٦. Iain Cameron(The protective principle of International Criminal Jurisdiction) printed in Bound in Britain by Athenaeum Press Ltd., New Castle, ١٩٩٤,٣-٤.
٧. M.Cherif Bassiauni (Explanatory note on the Icc Statute) International review of penal law Association internationale de droit de nenal.vol.٧١.٢٠٠٠.
٨. Mrs. rtahauser, united Nations lan on rical discrinnations american towrnal of international law – vol ٦٤ – No –٤ – ١٩٧٠.
٩. serni, andrea,inival,criminal responsibility – in the icc comment on the draft statute flavia lattany – editoriale sclentifca ١٩٩٨.
١٠. Report of the international commission of inquiry on Darfur top the United Nation Secretary Gerneral/s/٢٠٠٥/٦٠/ Jan. ٢٥, ٢٠٠٥.
١١. أنظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة علي شبكة الإنترنت، http://ar.wikipedia.org/wiki/

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٠٢
• **الفصل التمهيدي: نبذة تاريخية عن أزمة دارفور وأسبابها**	٣٠٤
– **المبحث الأول:** إطلالة علي إقليم دارفور	٣٠٥
أولاً: الموقع الجغرافي لإقليم دارفور ونشأته التاريخية.	٣٠٥
ثانياً: النشاط السكاني والأهمية الاقتصادية لإقليم دارفور	٣٠٨
– **المبحث الثاني:** أسباب النزاع في إقليم دارفور وطبيعته القانونية	٣١٥
الفرع الأول: نشأة النزاع في إقليم دارفور وأسبابه	٣١٦
أولاً: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنزاع في إقليم دارفور	٣١٨
ثانياً: الأسباب الديموجرافية والسياسية للنزاع في إقليم دارفور	٣٢٠
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور وأطرافه	٣٢٣
أولاً: الطبيعة القانونية للنزاع في إقليم دارفور	٣٢٣
ثانياً: أطراف النزاع في إقليم دارفور	٣٢٥
الباب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى في أزمة دارفور	٣٣١
• **الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**	٣٣٢
أولاً: اختصاصات المحكمة من حيث الموضوع	٣٣٥
أ– جريمة الإبادة الجماعية.	٣٣٥
ب– الجرائم ضد الإنسانية	٣٤٣
ج– جرائم الحرب	٣٥٢
د– جريمة العدوان	٣٥٨
ثانياً: اختصاصات المحكمة من حيث الأشخاص	٣٥٩
ثالثاً: اختصاصات المحكمة من حيث الزمان	٣٦٣
رابعاً: اختصاص المحكمة من حيث المكان	٣٦٥
• **الفصل الثاني: قواعد قبول الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية**	٣٦٧
أولاً: شروط قبول الدعوى المتعلقة بالاختصاص القضائي الوطني	٣٦٧
ثانياً: شروط قبول الدعوى المتعلقة بعدم جواز محاكمته من الفعل الواحد أكثر من مره	٣٦٨
ثالثاً: شروط القبول المتعلقة بخطورة الدعوى.	٣٧١
• **الفصل الثالث:** قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني: الاتهامات الموجه من المحكمة بشأن الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور	٣٨٧
• **الفصل الأول:** الاتهامات الموجه من المحكمة بشأنه الانتهاكات الإنسانية بإقليم دارفور	٣٨٨
أولاً: الجرائم ضد الإنسانية	٣٩١
ثانياً: الإبادة الجماعية	٣٩٥
ثالثاً: جرائم الحرب	٣٩٣
– **الاتهامات الموجهة ضد رموز الحكومة السودانية**	٣٩٤
– **الاتهامات الموجهة ضد رموز الحركات المتمردة**	٣٩٥
• **الفصل الثاني:** الموقف الإقليمي والدولي من الانتهاكات الإنسانية بأقليم دارفور	٣٩٧
الباب الثالث: قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس السودان وتداعيات الخروج عن الأزمة	٤١٢
• **الفصل الأول:** قرار المحكمة ضد الرئيس السودان	٤١٣
• **الفصل الثاني:** شبل الخروج من أزمة دارفور بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية	٤١٧
الخاتمة	٤٢٠
قائمة المراجع	٤٢٢
الفهرس	٤٢٨